


# القرآن في الدولة

دور كريم المعمورى  
Intellectual\_revolution

تأليف الدكتور

محمد الحامد خلق الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

المقدمة	
٣	تقديم . . . . .
١٧	مراكيز السلطة في العصر الجاهلي وقبيلبعثة الحمدية . . . . .
١٩	أمة عربية جديدة . . . . .
٥٣	السلطة التشريعية . . . . .
٨١	التنظيم السياسي أوأمانة الدعوة والفكر . . . . .
٩٧	الحكمة الدستورية العليا . . . . .
١١٣	السلطة التنفيذية . . . . .
١٥٥	وظيفة الدولة في المجتمع القرآني . . . . .
١٨٩	خاتمة . . . . .

## تقديم

يعالج هذا الكتاب قضية من أهم قضايا القومية العربية في مصر الحديث. وليس ذلك إلا لأن هذه القومية حاثة بين الشرق والغرب — الشرق الروسي والصيني والغرب الأمريكي والأوروبي — وحيث أنها هذه هي التي دفعت بعض الحاكمين من أبنائها إلى السلفية ، وإلى الاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية في إصدار النظم الحديثة : النظم السياسية والإدارية ، والنظم الاقتصادية والاجتماعية ، وما أشبه .

وهذا الذي دفع بعض الحاكمين إلى السلفية ، يستقون منها ما هم في حاجة إليه من مبادئ ، قد دفعني من قبل إلى نفس الطريق . ولقد مضيت أنا في هذه الطريق بضع خطوات كان من حصيلتها هذه الكتب .

١ — القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة .

٢ — هكذا يبني الإسلام .

٣ — محمد والقوى المضادة .

وهذا الكتاب ، إنه أيضاً من حصيلة هذه الدفتة .

إنه يبحث قضية الدولة في الصيغة التي جاءت في القرآن الكريم . وهي صيغة تكشف عن حقيقتين كبيرتين في تكوين الأمة وبناء الدولة .

ال الأولى : أن القرآن الكريم لم يضع في ذلك إلا الخطوط الرئيسية الكبرى التي ترسم الإنسان من الزلل ، وتوجه خطاه إلى الطريق المستقيم — طريق الحق والعدل والخير العام .

— ٤ —

الثانية — أن القرآن الكريم قد ترك للإنسان التفصيلات ، وكل ما يثار  
بالمان أو المكان .

ولقد حرصت كل الحرص على أن أجمل من هذا الكتاب - الوسيلة إلى  
شرح هاتين الحقيقتين، وتوسيع أمرها .  
وأرجو أن أكون في ذلك من الموفقين .

والسلام مـ

محمد أحمد خلف الله  
الدق ١ / ٥ / ١٩٧٣

الدولة : اسم للشيء الذي يتداول — أي ينتقل بين الناس من يد إلى يد أو من جماعة إلى أخرى .

وليس كل شيء يتداول يطلق عليه هذا اللفظ ، فإنما هو لشيء الذي يتحقق السيادة ويعكس من السلطان .

ويحاول بعض اللغويين التفرقة في استخدام لهذا اللفظ حين يكون بفتح الدال وحين يكون بضمها ، فيستخدمون اللفظة بضم الدال حين تكون القوة الحقيقة للسيادة ، والمكينة من السلطة هي قوة المال . ويستخدمون اللفظة بفتح الدال حين تكون هذه القوة هي قوة الرجال :

وبيدو لنا أن منطلق هذه التفرقة عندهم ، الآية القرآنية الكريمة الواردۃ في سورة الحشر ، وهي قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولنی القری واليتای والمساکین وابن السبیل ، کی لا یسکون دولة یین الأغیانیاء منکم . »

ففي هذه الآية يستخدم القرآن الكريم السکامة بضم الدال عند حدیثة عن الفیجی — أي عن قوة المال .

والقرآن الكريم يرفض في هذه الآية أن يصبح المال قوة في أيدي الأغانياء يتداولونها فيما بينهم ، ويحصن على أن ينتقل المال إلى الفئة المقربة — فئة المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم بغیر حق ، ليصبح قوة في أيديهم أيضًا .

وبقية الآية ، والآية التي تتلوها توضح ذلك تماما . « وما آتاكم الرسول بخدهوه ، وما نهَاكم عنه فاتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب .

للمقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من :

الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .  
والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون  
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويزورون على أنفسهم ولو كان بهم خاصمه . ومن  
يوق شح نفسه فأولئك هم المفاحرون » .  
وكان هذا المال هو المال الذي آكل إلى المسلمين من إجلاء اليهود عن مدينة  
الرسول عليه السلام .

\* \* \*

والشيء الذي يتدأول إنما ينتقل من يد إلى يد ، وينزع بذلك السلطة من اليد  
الأولى ليضطعها في اليد الثانية .  
ويستخدم الكفريون هذه المادة اللغوية في نزع السلطة وقدها أكثر من  
استخدامهم لها في إيهادها وتوكينها .  
يقولون : دالت دولة بي فلان أي ضعفت وذهبت ريحها . وأدال الله من بي  
فلان أي أضعفهم أو انتقم منهم .  
وإنقال السلطة من يد إلى يد ، وتدأولها بين الجماعات ، لا يكون جزافا ،  
فإنما لابد لذلك من عوامل تدفع إليه ، وتنتهي به إلى غاياته .  
هذه العوامل تسمى في القرآن الكريم بالسنن : السنن الإلهية ، أو سنة  
الله في خلقه .  
ويجعل القرآن الكريم هذه السنن من الحتميات التي لا تختلف ، فهي  
تكون في كل زمان وفي كل مكان .  
والآيات القرآنية الكريمة التي تشير إلى هذه الحتميات كثيرة ، ونكتفى  
في هذا الموقف بالآيات التالية : —  
يقول الله تعالى من سورة الإسراء : « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلينا  
ولا تجد لسنتنا تحويلا » .

ويقول من سورة فاطر : « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ : لَئِنْ جَاءُهُمْ نَذِيرٌ  
لِيَكُونَنَّ أَهْدِي مِنْ إِحْدَى الْأَمْمِ .

فَلَمَّا جَاءُهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادُهُمْ إِلَّا نُفُورًا : اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ ، وَمُكْرَرَ السَّيِّءِ -  
وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءِ إِلَّا بِأَهْلِهِ .

فَهُنَّ يَنْظَرُونَ إِلَّا سَنَةَ الْأُولَىْنِ ، فَلَمَّا تَجَدُ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ، وَلَمْ تَجَدْ  
لِسَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا » .

ويقول تعالى من سورة آل عمران : « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسِيرُوا  
فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْكَذَّابِينَ » ،

\* \* \*

وقد فطن المفسرون للقرآن الكريم إلى بعض هذه المؤامل ، وحاولوا توضيح  
ما فيها من قوى دافعة إلى الختمية ، وذاك عند تفسيرهم للآيات القرآنية الكريمة  
الواردة في شأن سنن الله في خلقه .

ونعرض عليك بعض هذه الآيات وأقوال المفسرين فيها ، ونرجوا الا تزججك  
الإطالة ، فنحن لم نقصد منها إلا البيان الفصل لهذه السنن أو هذه المؤامل .

\* \* \*

١ - جاء في تفسيرهم للآية القرآنية الكريمة : « وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا  
بَيْنَ النَّاسِ » - ما يلي : -

ال أيام جمع يوم ، وهو في أصل اللغة يعني الزمن والوقت .

والمراد بالأيام هنا أزمنة الظفر والفوز .

ونداولها بينهم : نصر فيها ، فندبل تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء .

فالدواولة يعني المعاورة . يقال : داولت الشيء بينهم فتدابله ، تكون الدولة  
فيه لهؤلاء مررة ، ولهؤلاء مررة .

وَدَالْتُ الْأَيَّامَ : دَارَتْ .

وَالْمِنِيْ : أَنْ مَدَاوِلَةَ الْأَيَّامَ سَنَةً مِنْ سَنَنِ اللَّهِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، فَلَا غُرُورٌ  
أَنْ تَكُونَ الدُّولَةُ مِنْهُ لِلْمُبْطَلِ وَمِنْهُ لِلْمُحْقِّقِ ، إِنَّمَا الْمُضْمُونُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ  
أَنْ تَكُونَ الْعَاقِبَةُ لَهُ ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْغُوايْتِيْمِ .

قَالَ الْإِسْتَادُ الْإِمَامُ : هَذِهِ قَاعِدَةُ كَقَاعِدَةِ « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ »  
أَيْ هَذِهِ سَنَةٌ مِنْ تِلْكُ السَّنَنِ . وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ بِصُرُفِ النَّظَرِ عَنِ  
الْمُحْقِّقِينَ وَالْمُبْطَلِيْمِ .

وَالْمَدَاوِلَةُ فِي الْوَاقِعِ تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى أَهْمَالِ النَّاسِ . فَلَا تَكُونُ الدُّولَةُ لِفَرِيقٍ  
دُونَ آخَرِ جَزَافًا . إِنَّمَا تَكُونُ لَهُ عِرْفٌ أَسِيَّابُهَا وَرِعَايَاهَا حَقَّ رِعَايَاهَا — أَيْ  
إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ سَنَةً فَلِيَكُمُ الْأَتْهَمَوْا وَتَضَنَّوْا بِمَا أَسَابِكُمْ لَأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ  
أَنَّ الدُّولَةَ تَدُولُ .

وَالْعِبَارَةُ الْقَرآنِيَّةُ تُوَمِّيْ إِلَى شَيْءٍ مَطْنَوِيْ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ . وَهُوَ أَنْ لَسْكُلَّ  
دُولَةٌ سَبَبٌ . فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الدُّولَةُ مُنَوَّطَةً بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْفَذُ إِلَيْهَا  
كَالْاجْتِمَاعِ وَالثَّبَاتِ وَصَحَّةِ الْفَنَاءِ وَقُوَّةِ الْعَزِيزِ . وَأَخْذَ الْأَهْبَهِ وَإِعْدَادِ مَا يَسْتَطِعُ  
مِنَ الْقُوَّةِ ؛ فَلِيَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَاحْكُمُوهَا أَتْمَ الْإِحْكَامِ .

وَيَقُولُ فِي التَّقْدِيرِ : وَتِلْكَ الْأَيَّامَ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ لِيَقُولُ بِذَلِكِ الْعَدْلِ  
وَيَسْتَقْرِئُ النَّظَامُ ؛ وَيَعْلَمُ النَّاظِرُ فِي السَّنَنِ الْعَامَةِ ؛ وَالْبَاحِثُ فِي الْحَكْمَةِ الإِلهِيَّةِ  
الْبَالِتَةِ . أَنَّهُ لَا حِمَايَةَ فِي هَذِهِ الدُّولَةِ . . .

وَلِيَعْلَمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ أَنَّ الْإِجْتِهَادَ الْاجْتِمَاعِيَّ الَّذِي يَدْعَالُ بِهِ قَوْمٌ عَلَى  
قَوْمٍ مَا يَظْهَرُ ، وَيَتَمَيَّزُ بِهِ إِيمَانُ الصَّحِيحِ مِنْ خَيْرِهِ .

\* \* \*

٢— وَيَقُولُونَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِمْ لِلْآيَةِ الْقَرآنِيَّةِ الْكَرْبَلَيَّةِ : « قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ  
الْمَلْكُ تَؤْتِي الْمَلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمَلْكُ مِنْ نَشَاءُ » مَا بَلِيْ : —

أقول — والقول هنا للشيخ رشيد رضا : « والظاهر المتادر أن المراد بالملك : السلطة والتصرف في الأمور ، والله سبحانه وتعالى صاحب السلطان الأعلى والتصرف المطلق في تدبير الأمر وإقامة ميزان النظام العام في السكائنات ، فهو يُؤْتَى الملك في بعض البلاد من يشاء من عباده : —

إما بالتبغ لـا ينتصهم به من النبوة كما وقع لآل إبراهيم .  
وأما بسيرهم على سنته الحكيمه الوصلة إلى ذلك بأسبابه الاجتماعيه — كنكوبين العصبيات — كما وقع لكثير من الناس .

ويزعمه من يشاء من الأفراد ، ومن الأسر والعشائر والمصبيات والشعوب ،  
بتنكوبهم سنته الخافطة للملك : كالبدل ، وحسن السياسة ، وإعداد المستطاع  
من التوه — كما زعمه من بني إسرائيل ومن غيرهم بالظلم والفساد .

ذلك أنت لا تعرف ما فضلت به مشيئته عز وجل إلا من الواقع ، لأنه لا يقع  
في الوجود إلا ما يشاء .

وقد نظرنا فيما وقع للقابرين والحاضرين ، ومحضنا أسبابه فألغيناها نرجم إلى  
سنن مطرده . كما قال تعالى في هذه السورة : « قد خلت من قبلكم سنن فسروا  
فالأرض فانظروا »

\* \* \*

٣ : — ويقولون عند تفسيرهم للآية القرآنية التالية : — « ألم تر إلى الذين  
يُرَكِّنُونَ أَنفُسَهُمْ ، بل الله يرثى من يشاء ... » مaily : —

إن الله العظيم الحكيم لا يحيط في سنته المضطربة في نظام خلقه فسليما ،  
ولا يهوديا ، ولا نصراويا ، لأجل اسمه ولقبه ، أو لانتسابه بالاسم إلى أصنفاته  
من خلقه — بل كانت سنته حاكمة على أولئك الأصناف أنسفهم ، حتى إن خاتم  
النبيين صلى الله عليه وسلم قد شج رأسه ، وكررت سنه ، وردى

فِي الْحَفْرَةِ ، يَوْمَ أَحَدٍ — لِتَصْبِيرِ عَسْكَرِهِ فِيهَا يَجْبُ من نَظَامِ الْحَرْبِ .

فَإِلَى مَنِ أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْفَرْوَرُ بِالْاِنْتِهَاءِ إِلَى هَذَا الدِّينِ وَأَنْتُمْ لَا تَقِيمُونَ كِتَابَهُ ، وَلَا تَهْتَدُونَ بِهِ ، وَلَا تَعْتَبُرُونَ بِمَا فِيهِ مِنَ النَّذْرِ .

أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ عَادَتِ السُّكْرَةُ إِلَى تُلُوكَ الْأَمْمَ عَلَيْكُمْ بَعْدَ مَا تَرَكُوا الْفَرْوَرَ ،  
وَاعْتَصَمُوا بِالْعِلْمِ ، وَالْمَعْلُومُ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ نَظَامُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنْنَ ،  
حَتَّى مَلَكَتْ دُولُ الْأَجَانِبُ أَكْثَرَ بِلَادَكُمْ ، وَقَامَ الْيَهُودُ الْآخَرُونَ لِيَجْهِزُوا عَلَى الْبَاقِ  
لَكُمْ ، وَيَسْتَرُّوْنَ الْبَلَادَ الْقَدِيسَةَ مِنْ أَيْدِيكُمْ ، وَيَقِيمُوا فِيهَا مَلَكَكُمْ ؟؟

فَاهْتَدُوا بِكِتَابِ اللَّهِ الْحَكِيمِ ، وَبِسُنْنَتِهِ فِي الْأَمْمِ .

وَاتَّرَكُوا وَسَاوِسُ الْدُّجَالِيْنَ الَّذِينَ يَبْشُونَ فِيْكُمْ تَزْعِيلَ الشَّرِكَ فَيَصْرُفُونَكُمْ  
عَنْ قَوَّامِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ؛ وَعَنِ الْاِهْتِدَاءِ بِكَلَامِ رَبِّكُمْ ... »

\* \* \*

٤ — : وَيَقُولُونَ عِنْدَ تَقْسِيرِهِمْ لِلْأَيْدِيْنَ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ : « وَقَالَ اللَّهُمَّ نَبِيْهِمْ :  
إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا .

قَالُوا : أَنِّي يَكُونُ لَهُ الْمَلَكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقَنَا بِالْمَلَكِ مِنْهُ ، وَلَمْ يُؤْتَ سُعَةً  
مِنَ الْمَالِ ؟

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ اسْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي  
مَلَكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ » مَا يَلِيْ : —

وَالْمُتَبَادرُ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ فَضْلُهُ وَاخْتِارَهُ عَلَيْكُمْ بِمَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ  
الْفَطْرِيِّ لِلْمَلَكِ .

وَلَا يَنْافِي هَذَا كَوْنُ اخْتِيَارِهِ كَمَا يَوْحِي مِنَ اللَّهِ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ هِيَ بَيْانُ  
لِأَسْبَابِ الْاِخْتِيَارِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

١ - الاستعداد الفطري

٢ - السعة في العلم الذي يكون به التدبر

٣ - بسطة الجسم المعبّر بها عن صحته وكل قواه المستلزم ذلك لصحة  
ال الفكر ، وللشجاعة والقدرة على الدافعه ، والهبّة والوقار

٤ - توفيق الله تعالى الأسباب له ، وهو ما عبر عنه قوله والله يوئي ملكته  
من يشاء .

والاستعداد هو الركن الأول في المرتبة فلان ذلك قدمه .

والعلم بحال الأمة ومواضع قوتها وضعفها ، وجودة الفكر في تدبير شؤونها ،  
هو الركن الثاني . فكم من علم بحال زمانه غير مستعد للسلطة المخنثه من هو  
مستعد لها سراجا يستضيء برأيه في تأسيس مملكة أو سياستها — ولم ينهض به  
رأيه إلى أن يكون هو السيد الرعيم فيها .

وكالجسم في قواه وروائه هو الركن الثالث في المرتبة ، وهو في الغالب  
أكثر من سابقية .

وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك . لأن المزايا الثلاث إذا  
وجدت سهل على صاحبها الإتيان بالمال .

وإنا لنعرف في الناس من أسس دولة وهو فقير أى . ولكن استعداده ،  
ومعرفته بحال الأمة التي سادها : وشجاعته : كانت كافية للاستيلاء عليهما ،  
والاستعانة بأهل العلم بالإدارة والشجعان على تحكيم سلطنته فيها .

وقد قدم الأركان الثلاثة على الرابع لأنها تتعلق بموهبة الرجل الذي اختير ملكا  
فأنكر القوم اختياره ، فهو القصودة بالجواب .

وأما توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب التي لا عمل له فيها لسعيه ، فليس من

مواهبه ومزاياه لتقديم في أسباب اختياره ، فِيَّا تَذَكَّرْتُمْ لِلْفَائِدَةِ وَبِيَانِ الْحَقِيقَةِ —  
ولذلك ذكرت قاعدة عامة لا وصفا له .

وأقول : إن من الناس من يظن أن معنى إسناد الشيء إلى مشيئة الله تعالى  
هو أن الله تعالى يفعله بلا سبب ، ولا جريان على سنة من سننه تعالى في نظام خلقه ،  
وليس كذلك ، فإن كل شيء بمشيئة الله تعالى ، وكل شيء عنده بقدار . أى بنظام  
وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جزاف ولا خلل .

فإيتاوه الملك لمن يشاء بمقتضى ستة إنما يكون بحمله مستعداً للملك في نفسه ،  
وبتروفيق الأسباب لسعيه في ذلك — أى هو بالجمع بين أمرين : —

أحدهما : في نفس الملك

والثاني : في حال الأمة التي يكون فيها .

وفي الأحاديث المشهورة على ألسنة العامة « كَا تَكُونُونَ يُولَى عَلَيْكُمْ »  
نعم ، إذا أراد الله سبحانه إسعاد أمته جعل ملائكتها مقواها لما فيها من الاستعداد  
للخير ، حتى ينبلب خيرها على شرها فتسكون سعيده .

وإذا أراد إهلاك أمته جعل ملائكتها مقواها لدواعي الشر فيها ، حتى ينبلب شرها  
على خيرها فتسكون شقية ذليله ، فتمدو عليها أممة قوية ، فلا تزال تقصصها من  
أطرافها ، وتفتنات عليها في أمرها أو تناجزها الحرب حتى تزيل سلطتها  
من الأرض .

يريد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى ستته في نظام الاجتماع .  
 فهو يؤتى الملك من يشاء ، وينزعه من يشاء ، بمدل وحكمه لا يظلم  
ولا عبث .

يقول الله تعالى : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثَا  
عِبَادِي الصَّالِحِينَ »

ويقول : « إن الأرض لله يورنها من شاء من عبداته ، والعاقبة للمنتين »

(أ) : فالمتلون في هذا المقام — مقام استعمار الأرض والسيادة في الملائكة ، هم الذين يقونون أسباب خراب البلاد ، وضعف الأمم ، وهي :

الظلم في الحكم  
والجهل ، وفساد الأخلاق ، في الدولة والأمة.

وما يتبع ذلك من التفرق ، والتنازع ، والتباذل .

(ب) : والصالحون في هذا المقام هم الذين يصلحون لاستعمار الأرض وسياسة الأمم بحسب استعدادها الإجتماعي ...

أطلت في بيان معنى مشيئة الله تعالى في إثبات الملك لأنني أرى عامة المسلمين يفهمون من عبرة الآية في إيجازها أن : الملك يكون للمملوك بقوة أهمية هي وراء الأسباب وال السنن التي يجري عليها البشر في أعمالهم الكسبية .  
وهذا الإعتقاد قديم في الأمم الوثنية .

وفي مطلع عبارة في كتب النصرانيه هي : وبه استعبد الملوك الناس الذين يظلون أن سلطتهم شعبية من السلطة الإلهية ، وأن حماولة مقاومتهم <sup>هي</sup> كمحاولة مقاومة الباري سبحانه وتعالى ، والخروج عن مشيئته .

\* \* \*

٥ : ٦ : ١ — ويقولون أيضاً عند تفسيرهم للأياتين القرآنيتين **الكربيلتين** التاليتين .

(أ) : — « ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمها على قوم حتى يغيروا ما **يأنفسهم** »

(ب) : — « إن الله لا يغير ما بهم حتى يغيروا ما **يأنفسهم** »

يتقولون على التوالي مابلي : —

(ا) : — « هذا بيان لسنة عظيمة — من أعظم سنن الله تعالى في نظام  
الاجتماع البشري ... »

فأقى أثبت لهم أن نعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطه بإباده ودوماً  
بأخلاق وصفات وعوائد وأعمال تقتضيها .

فهادمت هذه الشئون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها ، كانت تلك النعم  
تابعة بثباتها ، ولم يكن الرب السكري ليتنزعها منهم انتزاعاً بغير ظلم منهم  
ولا ذنب .

فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق وما يترتب عليها من  
محاسن الأفعال ، غير الله عزّوجلّ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم فصار : الغنى فقير ،  
والعزيز ذليل ، والقوى ضعيفاً .

هذا هو الأصل المطرد في الأقوام والأمم ...

إن للعقائد الدينية : الصحيحه والخرافيه ، آثاراً في وحدة الأمة وتسكينها ،  
وقوة سلطانها أو ضعفه . ولا يظهر الفرق بينهما في الوجود إلا بوقوع التنازع  
بين أمتين مختلفتين فيها .

وإن للأُخْلَاقِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِكَثْرَةِ بَعْضِهَا مَا يُسْمَى خَلْفَ الْلَّائِمَةِ  
أو الشَّعْبِ ، مِثْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِهَا وسُلْطَانِهَا ، وَفِي ثُرُوتِهَا وَعَزْتِهَا أَيْضًا ... »

(ب) : — « خَلَةُ الْأَمْمَ فِي صَفَاتِ أَنْفُسِهَا ، وَهِيَ : عَقَائِدُهَا ، وَمَعْارِفُهَا ،  
وَأَخْلَاقُهَا ، وَعَادَاتُهَا ، هُوَ الْأَصْلُ فِي تَغْيِيرِ مَا بِهَا مِنْ سِيَادَةٍ أَوْ عَبْدَيْةٍ ، وَثُرُوتَهَا أَوْ  
فَقْرَهَا ، وَقُوَّةِهَا أَوْ ضُعْفِهَا .

وَهِيَ الَّتِي تُمْكِنُ الظَّالِمِينَ مِنْ إِهْلَكِهَا .

والفرض من هذا البيان أن نعلم : أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله تعالى .  
عن التقصير في إصلاح شئوننا اتسكلا على ملوكنا ...  
إن مشيئة الله تعالى لا تتعلق ببطل سنته تعالى وحكمته في نظام خلقه .»

\* \* \*

ونختتم هذا الفصل بهذه الفقرة الواردة في ص ٢٧٥ من الجزء الثاني من  
تفسير المدار .

ولم يكن من سنة الله تعالى أن يرزق الأمة : العزة والثروة والقوة والسلطان ،  
من حيث لا يحتسب ولا تقدر ، ولا تتعمل ولا تدبر — بل يعطيها بعدها  
ويسليها بزلاها .

وقد بين الأستاذ الإمام هذا المعنى غيره مرة . وقد تقدم في التفسير .  
وهو مؤيد بآيات الكتاب المبينة لسن الله العامة .

يقول تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » بجمل وقوع .  
الظلم سببا في وقوع البلاء على الأمة — من ظلم منها ومن لم يظلم .  
ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى ينشو ، ويكون له السلطان الذي يذهب  
بكل سلطان .



مراكز السلطة  
في مصر الجاهلي  
وقبيل البعثة الحمدانية

والمؤسسات التي كانت تملك السلطة في العصر الجاهلي والتي استهدفها القرآن الكريم منذ البحظات الأولى؛ وعمل على إحداث تغيرات جذرية فيها أو إيجاد بدائل لها ، عديدة ومتنوعة .

والحديث عن هذه المؤسسات ، أو عن ممالك من سلطات ، يقتضينا تصنيفها في مجموعتين كبيرتين ، هنا : —

أولاً : — المؤسسات الدينية ، وهي المؤسسات التي تستمد سلطتها من الآلهة ، وتوجه الحياة في المجتمعات باسم الآلهة .

ثانياً : — المؤسسات المدنية ، وهي المؤسسات التي تستمد سلطتها من وضع أصحاب السيادة الطبقي ، أو من مكانتهم الاجتماعية .

ولما كانت كل مجموعة تشمل على أنواع من المؤسسات كان لابد لنا من الحديث عن كل مجموعة على حده .

#### « مجموعة المؤسسات الدينية »

وهذه تنقسم بدورها إلى أنواع منها كمؤسسات الأديان الساواوية، ومؤسسات الأديان الوثنية .

ومؤسسات الأديان الساواوية ، وكانت محصوررة وقتصاً في الأديان الكتانية ، تتشتمل على نوعين : —

(أ) المؤسسات اليهودية

(ب) المؤسسات المسيحية

ومؤسسات الأديان الوثنية عديدة و مختلفة ، فلم يكن الإله هنا واحداً كما هو الحال في الأديان الكتانية ، وإنما هنا آلة متعددة ، فقد كان لكل قبيلة إلهها الخاص بها الذي تعرف عليه ، وتقدم له القرابين ، و تستعين به على قضاء الحاجات ، و تمارس الحياة بأمره أو بشورة منه .

وَالْآلْمَةُ الَّتِي فَعَرَفُهَا لِلْمَعْصَرِ الْجَاهِلِي عَدِيدَةٌ ، وَنَذَرُ مَنْ بَيْنَهَا « الَّاتُ ،  
وَالْعَزِيزُ ، وَمَنَّا ، وَبَعْلُ ، وَوَدُ ، وَسَوَاعِدُ وَيَنْوُثُ ، وَبَعْقُ ، وَنَسَرُ » ...  
وَالَّذِينَ يَدِيرُونَ هَذِهِ الْمَؤْسِسَاتِ وَيَشْرُفُونَ عَلَى مَصَالِحِ الْآلْمَةِ رِجَالٌ نَعْرِفُهُمْ  
بِسَيِّمِهِمْ مِنْ حِيثُ أَنَّ لَهُمْ زِيَادَةً خَاصَّةً بِهِمْ ، وَشَكَلًا عَامَّا يَعْرِفُنَا بِهِمْ . وَهُؤُلَاءِ هُمْ  
الْأَجْهَارُ وَالْهَبَانُ ، وَالْقَاسِوَةُ وَالْكَهَانُ ، وَمِنْ إِلَيْهِمْ .  
وَهُؤُلَاءِ هُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْلُغُونَ النَّاسَ تَعْلِيمَاتَ  
الْآلْمَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَبْيَنُونَ لِلنَّاسِ كَيْفِيَةَ تَفْعِيلِ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ .

وَسُلْطَاتُ رِجَالِ الدِّينِ فِي الْمَعْصَرِ الْجَاهِلِي تَتَدَبَّرُ إِلَى كُلِّ مَيْدَانٍ مِنْ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ قَرِيبًا ،  
فَقَدْ كَانَ النَّاسُ لِذَلِكَ الْعَهْدِ يَسْأَلُونَ رِجَالَ الدِّينِ عَنْ كُلِّ نَشَاطٍ يَمْارِسُونَهُ ؟ وَهُلْ  
تَرْضَى عَنْهُ ، أَوْ تَغْضِبُ مِنْ أَجْلِهِ الْإِلَهَةِ ؟

وَكَانَ رِجَالُ الدِّينِ أَنْفُسُهُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى أَنْ تَظُلَّ لَهُمْ هَذِهِ السُّلْطَاتُ ، كَانُوا  
يَحْمَلُونَ النَّاسَ مَا يَطِيقُونَ ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ .

وَنَعْرُفُ نَحْنُ مِنْ حَقْوقِ رِجَالِ الدِّينِ . الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الْآلْمَةِ ، وَحَقُّ غَفْرَانِ  
الذُّنُوبِ ، وَحَقُّ التَّشْرِيعِ .

وَالْحَقُّ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَعْنِيُنَا هَذَا الْمَوْقِفُ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ الَّذِي يَتَصَلُّ بِالتَّنظِيمِ  
الْإِدَارِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ لِلْوَلَوْدَةِ .

وَحَدِيدَتْنَا عَنْهُ لَهُ مَحْلٌ خَاصٌ بِهِ مِنْ حَدِيدَتْنَا عَنِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ ، وَهِيَ إِحْدَى  
السُّلْطَاتِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِيَمْارِسَ الْمُسْلِمُونَ الْحَيَاةَ عَلَى أَسَاسِهِمْ .

وَقَدْ يَكْفِيُ هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قدْ أَنْكَرَ حَقَّ التَّشْرِيعِ  
الَّذِي لَأْتَى رِجَالُ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ ، وَجَعَلَهُ حَقًا مَقْصُورًا عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَجَعَلَ  
الَّذِينَ يَمْارِسُونَهُ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ مِنَ الْمُقْدَسِينَ عَلَى حَقْرَوْنَ اللَّهِ ، وَجَعَلَ الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ  
لَهُمْ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

والآيات في ذلك كثيرة، وتذكر من بينها هذه الآيات التي تؤكد هذا الحق لله ، وهذه الآيات التي تذكر أن يكون الحق لرجال الدين أو للاوثان ، وتكشف في الوقت نفسه عن أن هذه التشريعات التي تصدر عن آلة غير الله بعيدة كل البعد عن الدين لأنها ضارة كل الضرار بالإنسان .

يقول الله تعالى : « قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيعتين من الرزق ؟ »

قل : هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة — كذلك تهصل الآيات لقوم يعلمون .

قل : إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

ويقول الله تعالى : « وعلى الذين هادوا حرم كل ذى ظفر، ومن البقر والغنم حرم مما عليهم شحونهم ما إلا ماجلت ظهورها أو الحوایا أو ما اختابط بهن — ذلك جزيناهم بغيرهم وإننا لصادقون .

فإن كذلك فقل : ربكم ذو رحمة واسعة، ولا يرد بأسفنا عن القوم المجرمين .

سيقول الذين أشركوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ، ولا حرم ما من شيء — كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأمسنا .

قل : هل عذركم من علم فتخرجوه لنا ، إن تتبعون إلا الظن وإن أتيتم إلا تخرصون .

قل : فملأوا الحجنة بالآنة ولو شاء لهاكم أجمعين .

قل : هل شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ، فإن شهدوا فلا تشهد معهم ، ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالأخرة ، وهم بربهم يعدلون .

قل : تعالوا أتلق ما حرم ربكم عليكم .

ألا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً .  
ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن فرزقكم وإياهم .  
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن .  
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتعلمون .  
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالى هي الأحسن حتى يبلغ أشدده .  
وأوفوا السكيل والميزان بالقسط ، لا تتكلف نفساً إلا وسعها .  
وبعهد الله أوفوا — ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .  
وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبيل فتفرق بهم عن سبيله  
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقوون .  
ويقول الله تعالى : « اتَّخِذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ، وَالْمَسِيحَ  
بْنَ مَرْيَمَ — وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا إِلَهًا وَاحِدًا .  
سُبْحَانَهُ عَمَّا يَشَرِّكُونَ .

جاء في الجزء المعاشر من تفسير المغار بصدده حديثه عن الآية السابقة نقله  
عن الرازى ما يلى :

قال الإمام الرازى في تفسيره « مفاتيح الغيب » الأكثرون من المفسرين  
قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتنقوا أنهم آلهة العالم - بل المراد أنهم أطاعوهم  
في أوامرهم ونواهيهم .

نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانياً فأنهى إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يقرأ سورة براءة فوصل إلى هذه الآية .

قال: فقلت: لست عبدكم .

فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرموه؟ ويحولون ما حرم الله فتحلواه؟

قلت: بلى .

قال: قتلوك عبادتهم .

ويخلق صاحب المنار على الآية وعلى أقوال المفسرين فيها بما يلي :  
وجملة القول أن الله تعالى أنكر في كتابه على من يقول برأيه وفهمه : هذا  
حلال وهذا حرام .

وسماه كذلك ، وسمى اتباعه شركا .

والعملة في تفسير أخذ رجل الدين أربابا بما تقدم في حديث عدى وما في  
معناه من الآثار — هي الآيات التي أشرنا إليها في كون التحرير على العباد إنما  
هو حق ربهم عليهم ، وكوته تشريعها دينيا .

وإنما شارع الدين هو الله تعالى .

فإذا نيط التشريع الديني بغیره تعالى كان ذلك إشراكا بنص قوله تعالى :  
« ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله؟ » .

\* \* \*

### مجموعة المؤسسات الاجتماعية

وهذه أيضا تنقسم إلى أنواع ، فهناك المؤسسات الدينية ، وهناك  
المؤسسات المدنية .

ومؤسسات الدينية تتمثل في الأندية التي يجتمع فيها الملائكة — أي الأشراف  
وأصحاب الثروة الطائلة ومن لهم أنصار واتباع .

والمدن التي قامت فيها هذه المؤسسات تكاد تختصر في ثلاثة : مكة  
والطائف ، ويثرب .

وهذه الأخيرة هي التي تعرف باسم المدينة :  
وفي القرآن الكريم إشارات إلى الأندية ، وإلى الملائكة ، وإلى العظام ، من  
القوم ، وإلى السادة والأتابع ، وإلى المستكبرين والمستضعفين .

و هذه الإشارات جميعها تنهى بنا إلى القول بوجود أصحاب قوة يأمرون ،  
وأتباع أو جمهور من الناس يأترون ويطيعون .

وتنهى بنا هذه الإشارات أيضا إلى القول بأن هؤلاء الأقواء هم الذين  
يستطيعون أن يسنوا للناس السنن ، وأن يأمرهم باتباعها .  
وكان الناس يتبعون هذه السنن ويمارسون الحياة العامة على أساس منها .

ففي القرآن الكريم آية تقول : « وانطلق الملا ممنم ان امشوا واصبروا على  
لhtskm إن هذا الشيء يراد ، ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاف  
اazl عليه الذكر من ينتدأ؟ » .

وفيه آية ثانية تصور موقفا بين السادة والأتباع في الآخرة ، وكيف أن  
هذه العلاقة القائمة ينتها في الحياة الدنيا لا قيمة لها في الحياة الآخرة .

تقول الآية القرآنية الكريمة : « وبرزوا الله جميما فقال الصحفاء للذين  
استكباوا إنا كنا لكم بعما ، فهل أنتم منتون عننا من عذاب الله من شئ؟  
قالوا : لو هدانا الله هدياناكم ، سواء علينا أجزعنا أم صبرنا مالنا من حبيص؟  
ولأن هذا هو الوقت ، ولأن الملا ممن عارضوا الدعوة الحمدية ووقفوا  
في سبليها ، تحدى القرآن الكريم هذه المؤسسة .

يقول الله تعالى : « كلام إن الإنسان ليطعن أن رأه استمعني .  
إن إلى ربك الرجعي .

رأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى؟

رأيت أن كان على المهدى أو أمر بالقوى؟

رأيت إن كذب وتولى؟

ألم يعلم بأن الله يرى؟

كلا ، لأن لم ينته لنفسها بالناسية ، ناصية كاذبة خاطئة ،

فليد ع ناديه .

سندع الزبانية . كلا لا نطهه واسجد واقرب » .

وهذا التحدي للنادى باعتباره مؤسسة قوية لها سلطانها على النفوس هي التي دفعت إلى المازنة بين المجموعتين : مجموعة الملا ، وجماعة المؤمنين .

يقول الله تعالى على لسان الذين كفروا ما يلى : « وإذا تقل عليهم آياتنا يبنات . قال الذين كفروا المذنب آمنوا : أى الفريقين خير مقاما وأحسن نديما ؟ .

ويرد القرآن الكريم عليهم قيلهم هذا بقوله تعالى : « فسيملون من هو شر مكانا وأضعف جندا » .

ولم تقف سلطات النادى عند حد معارضته الدعوة المحمدية وتنفير الناس منها ، فإن ذلك لم يكن من النادى إلا خوفا على مصالح الطبقات التي تحضر النادى وتحكم في رقاب العباد .

امتدت سلطات النادى إلى توقيف البناء والأشوار عند حدتهم ؛ وبث المبيه والشعور باحترام المحموق .

كما امتدت إلى قضايا السلم والحرب وعقد الاتفاقيات والماهدات .

وعلى العموم كان للنادى من السلطات العامة ما يجعله المتدى الذي يجتمع فيه الملا لتشاور فيما بينهم فيما فيه مصلحتهم ، أو مصلحة مدینتهم ، أو مصالح القبائل التي إليها ينتسبون .

ولم تكن هناك شروط خاصة لحضور هذه المشاورات في الأندية ، وإنما كان الباب مفتوحاً لكل من يأنس في نفسه قدرة على ابداء النصيحة ، وإجراء الحوار . ولم يكن الرأى الذى ينتهي إليه النادى ملزما إلا بمقدار قوة الذين وافقوا على القرار ، واتخذوه أساساً لدراسة الحياة .

لقد كانت القوة هي الأساس لاتخاذ القرار وتنفيذ القرار ، وليس القوة بالأدلة السليمة لتحقيق مصالح المجتمع .

وستزيد هذه المسألة بياناً وإيضاحاً عند الحديث عن السلطات التي أنشأها القرآن الكريم بدليلاً للنادي .  
فلينتظر إلى هناك .

\* \* \*

وفي البداية كانت السلطات في أيدي شيوخ القبائل، وكان لكل قبيلة مجلسها وهو مجلس يعقد كل يوم تقريباً .

ومجلس القبيلة مجلس متنقل من حيث أن القبيلة ذاتها قد لا تعرف الاستقرار الدائم في أرض معينة ، فإما هي بين الحل والترحال .

وكان شيخ القبيلة يرسل منادياً ينادي أفراد القبيلة البارزين للجتماع به كلما دهمتهم الأمور أو قامت في طريقهم العقبات .

وكان زعماء العشائر يتمتعون بمركز مميز في مثل هذه الاجتماعات من حيث أنهم أصحاب التفوذ في العشائر .

وكان القرار الذي يتخذ واجب التنفيذ، والإعد المقاعد عن التنفيذ خارجاً عن العادة – وعند ذلك قد يماقب ، وقد تصل العقوبة إلى إهراق دمه ، من حيث أنه قد خرج على الجماعة ، وقام بعمل يضرها .

وسلطة شيخ القبيلة تكاد توازي ما عليه من واجبات . فالحقوق هنا تساوى الواجبات أو الالتزامات ، ومعنى ذلك أن الشيف يستمد سلطته من مكانة الاجتماعية .

وشيخ القبائل هم الذين يقودها في المعارك ، ويئثونها ، الألاف ، ويغزرون ما يجب القيام به من أعمال ، أو الكف عنه ، حفاظاً على القبيلة ، وعلى مكانة الاجتماعية والقتالية بين القبائل الأخرى .

ولقد استهدفت القرآن الكريم القضاء على النظام القبلي ، وجعل الأمة بدليلاً عن القبيلة ، ومن هنا كانت ضرورة الوحدة .

وستزداد هذه المسألة ووضوحاً وبياناً عند حديثنا عن الأمة العربية — تلك الأمة التي عمل القرآن الكريم على تشكينها .

\* \* \*

ونتھى من ذلك إلى القول بأن مراكز السلطة في مصر الجاهلي كانت :

١ - دور العبادة ، ويستوى في ذلك الأديان المساوية والأديان الوثنية .

والذين يمارسون السلطة هم رجال الدين ، ويمارسونها باسم الآلهة التي انشئت دور العبادة من أجلها .

٢ - الأئدية ؛ وكانت هذه في المدن الثلاث الكبرى : مكة ، والطائف ، ويثرب أو المدينة .

والذين يمارسون السلطة هم أصحاب القوة . القوة الماليةتمثلة في الثروة ، والقوة البدنيةتمثلة في كثرة الأولاد ، والأنصار ، والاتباع .

٣ - مجالس شيوخ القبائل .

والذين يمارسون السلطة هنا من يحضر من رجال القبيلة مجلس الشیخ .

وتشبه هذه المجالس مجالس الممد في ريفنا المصري ، أو ما يقال عنه في الريف : المصطبة .

أمة عربية جديدة

استهدف القرآن الكريم منذ اللحظات الأولى لإِنْزَاله على محمد بن عبد الله عليه السلام ، أن يخرج بالعرب من نظامهم الاجتماعي القديم لي نظام إجتماعي جديد ، تحمل فكرة الأمة فيه محل فكرة القبيلة وتحل الوحدة الفكرية فيه والتماسك الاجتماعي محل الفرقه والانقسام ، ويحمل الوئام والألفة محل التخاصم والتادي وما يستتبعهما من غزوات وحروب .

وامتن القرآن الكريم على النبي عليه السلام وعلى المؤمنين به . المؤيدين له ، عند تحقيق هذا الهدف .

يقول الله تعالى : « وإن يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله هو الذي أَيَّدَكَ بنصره ، وبالمؤمنين .

وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما في الأرض جمعياً ما ألفت بين قلوبهم — ولكن الله أَلْفَ بينهم ، إنه عزيز حكيم ... »

ويقول : « واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا .

واذْكُروا إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفُوا بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَاجُهُمْ ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذُكُمْ مِّنْهَا .

كذلك يبيّن الله لسكم آياته لعلكم تهتدون ... »

ويرى المفسرون أن حبل الله هنا هو القرآن .

ويرى المفسرون أيضاً -- نقلًا عن ابن عباس -- أن العبارة استعارة تخييلية ، شبهت فيها حالة المسلمين في اهتدائهم بكتاب الله ، أو في إجتماعهم وتعاضدهم وتكاففهم ، بحالة انسنة مساك العدل من مكان عال بمحبل متين يؤمن معه السقوط .

وصور الأستاذ الإمام الشیخ محمد عبده التمیل بما هو أظہر من هذا .

قال : الأشیء أن تكون العبارة تمثیلا ، كأن الدين في سلطانه على النفوس  
واسطیلاً له على الإرادات ، وما يترتب على ذلك من جريان الأعمال حسب هدیه ،  
جبل متین : يأخذ به الآخذ فيأمن السقوط ..

ويعضى الأستاذ الإمام إلى أن يقول :

وقد اعتصم في هذا العصر أهل أوروبا بالعصبية الجنسية كما كانت العرب  
في الجاهلية ، فسرى سم ذلك إلى كثير من مثقف نجحة المسلمين ، خاول بعضهم  
أن يجعلوا في المسلمين جنسیات وطنیة لتمذر الجنسية النسبیة .

ويوجد في مصر من يدعوا إلى هذه العصبية الجاهلية مخادعين للناس  
بأنهم بذلك ينهضون بالوطن ويعلمون شأنه .

وليس الأمر كذلك ، فإن حیاة الوطن وارتقاءه باتحاد كل المقيمين فيه  
على إحياءه — لا في تفرقهم ووقوع العداوة والبغضاء بينهم ، لا سيما المتحدين  
منهم في اللغة والدين أو أحدهما ، فإن هذا من مقدمات الخراب والدمار ، لا من  
وسائل التقدم والعمان .

فالإسلام يأمر بالتحاد والاتفاق كل قوم تتضمنهم أرض وتحكمهم الشريعة على  
الخير والمصلحة فيها — وإن اختفت أدیانهم وأجناسهم .

ويأمر مع ذلك باتفاق أوسع وهو الاعتصام بجبل الله بين جميع الأقوام  
والأجناس ، لتحقیق بذلك الأخوة في الله .

ولذلك قلل بعد الأمر بالاعتصام والاجماع ، والنھی عن التفرق : —

« وادکروا نعمة الله عليکم إذ کتم أعداء فألف بين قلوبکم ... »

\* \* \*

والأدلة التي استثمرها القرآن الكريم في تكوين الأمة العربية الجديدة ، وتحقيق الوحدة العسكرية والتماسك الاجتماعي ، هي العقيدة الجديدة التي آمن بها العرب ، واستنبتوا في تربتها القيم السلوكية التي يمارسون بها الحياة .

وهذه العقيدة الجديدة هي الإسلام .

والإسلام الذي دعا إليه القرآن الكريم ، وطلب إلى العرب إتخاذه عقيدة ونظاماً — عقيدة يؤمّنون بها ، ونظماماً يمارسون الحياة على أساس منه ، قديم قدم الحياة الدينية نفسها ، وجاء ذكره على لسان جميع الأنبياء .

وهذا الإسلام القديم قد ناله شيء من التغيير والتبدل في بعض جوانبه ، وقد حدث هذا التغيير بأمر من الخالق سبحانه وتعالى .

لم يقع هذا التغيير في العقيدة الدينية التي تدور حول الإيمان بالله الواحد الأحد ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وإنما يقع حول العبادات وحول المعاملات — أي حول الأساليب والوسائل التي تمارس فيها الحياة الدينية والحياة المدنية .

إن العقيدة إنما تدور حول ما هو ثابت أزل خالد وهو الله سبحانه وتعالى : ذاته وصفاته .

وإن الحياة الدينية باعتبارها عبادات إنما تم على الوجه الذي أراده الله منها ، والله سبحانه وتعالى هو الذي نسخ بعض العبادات في الأديان السابقة ، وجاء بغير منها في الإسلام .

وإن الحياة المدنية ، أو المعاملات ، إنما تغير لإرتباطها بالإنسان ، والإنسان غير أزل ولا خالد ، وإنما هو متغير ...

\* \* \*

والإسلام ورد في القرآن الكريم بمعنىين : —

الأول منها : الدين الذي جاء على لسان جمِيع الرسلين ، وأمنوا به جميعاً ،  
وعدوا أنفسهم من أول السَّلَّيْن .

الثاني : ذلك الذي نعرفه اليوم باسم الإسلام ، والذي تدين به الجماعة التي  
تسميها بالمسليين .

وقد فطن المفسرون جميعاً إلى المعينين ، وخير ما ورد فيما من شرح وبيان هو  
الذى جاء في تفسير المنار عند تفسير الآية القرآنية الـ كـرـيـة

« إن الدين عند الله الإسلام »

الدين في الله : الجزاء ، والطاعة والمحظوظ — أي سبب الجزاء .

ويطلق على بجمع التكاليف التي يدين بها العباد لله ، فيكون بمعنى  
الله والشرع .

وقالوا : — إن ما يكلف الله به العباد : يسمى شرعاً باعتبار وضمه وبيانه .  
ويسمى ديناً باعتبار الحضوع وطاعة الشارع به .

ويسمى ملة باعتبار جملة التكاليف .

والإسلام مصدر أسلم ، وهو يأتي بمعنى خضم واستسلام .

وبمعنى أدى . يقال : أسلمت الشيء إلى فلان إذا أديته إليه .

وبمعنى دخل في التسلم . وهو بالفتح والكسر بمعنى الصلح والسلامة .

وهو بالتحريك بمعنى الحالص من الشيء . ومنه قوله تعالى : —

« ضرب الله مثلارجلا فيه شركاء متشاركون ، ورجلا سلم لرجل »  
أى حالصا لا يشاركه فيه من يشاركه .

وتسمية دين الحق إسلاماً يناسب كل معنى من معان الكلمة في الله ،  
واظهرها آخرها في الذكر — لاسيما في هذا القام .

ويؤيده قوله تعالى : « وَمِنْ أَحْسَنِ دِينِنَا مِنْ أَسْلَمْ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ ،  
وَاتَّبَعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ... »

وقد وصف إبراهيم بالإسلام في عدة سور ، ووصف غيره من  
النبيين بذلك .

فعلم بذلك أن الحصر في قوله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » يتناول  
جميع الملل التي جاء بها الأنبياء ، لأنها هو روحها الكلى الذى اتفق فيهم على  
اختلاف بعض التكاليف وصور الأعمال فيها ، وبه كانوا يوصون ...

إن المسلم الحقيقي في حكم القرآن هو : من كان خالصاً من شوائب الشرك  
بالرحمن ، مخلصاً في أعماله مع الإيمان - من أي ملة كان ، وفي أي زمان  
ووجد ومكان .

وهذا هو المراد بقوله تعالى : « وَمِنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ إِسْلَامِ دِينَنَا فَلَنْ  
يَقْبِلَ مِنْهُ ... »

ذلك أن الله تعالى شرع الدين لأمرئين أصلبيين : -

أحدما : - تصفية الأرواح وتخلص المقول من شوائب الإعتقداد بالسلطة  
النببية للمخلوقات ، وقدرتها على التصرف في الكائنات ، لتسليم من الخصوع  
والعبودية لنفسه من أمرهما ، أو ما هو دونها في استعدادها وإقامها .

وئانهما : - إصلاح القلوب بحسن القصد في جميع الأفعال ، وإخلاص النية  
لله وللناس .

فتى حصل هذان الأمران انطلقت الفطرة من قيودها العائنة لما عن بلوغ  
كلها في أفرادها ، وجماعاتها .

وهذان الأمران هما روح الرؤاد من كلمة الإسلام .

أما أعمال العبادات فإنما شرعت للتربية هذا الروح الأمرى في الروح الخاتمى -  
ولذلك شرط فيها النية والإخلاص .

ومقى تربى سهل على صاحبه القيام بسائر التكاليف الأدبية والمدنية التي  
يصل بها إلى المدينة الفاضلة ، وتحقيق أمنية الحكام .  
آه ، ما أشد غفلة الناس عن حقيقة الإسلام .

أى سعادة للناس تملأ عرفة كل فرد من أفرادهم أنه أوتي من الاستعداد  
ما أوتيه من يوصون بالولاية والقداسة ، ويدلون بالزعامة والريادة ، ففهم  
من يستعبد الناس يستعباداً روحانياً ، ومنهم من يستعبدهم يستعباداً  
سياسياً ...

هذه السعادة هي روح الإسلام وحقيقةه ، حجيتها عن بعضهم الرسوم العماية  
والتقاليد المذهبية ، وعن آخرين الزعارات النظرية والتقاليد الوضعية  
فالأولون يرمون بالسخر أو البدعة كل من خالف مذاهبهم .

وآخرون ينzierون بالتباؤة والتمصب كل من لم يستعدب مشربهم ، فتى يكثر  
المسلمون الحالصور الملخصون ...

\* \* \*

أما إطلاق الإسلام يعني ما عليه هؤلاء الأئم المعرفون بال المسلمين  
بين عقائد وتقاليد وأعمال ، فهو اصطلاح حادث مبني على قاعدة : الدين  
ماعليه المتدينون .

فالبودية : ما عليه الناس المعرفون بالبودية .

واليهودية : ما عليه الشعب الذي يطلق عليه اسم اليهود

والنصرانية : ما عليه أقوام الذين يقولون إنما نصارى .

وهكذا .

وهذا هو الدين بمعنى الجنسية .

وقد يكون له أصل سماوي ، أو وضعى ، فيطرأ عليه التغيير والتبدل حتى يكون بعيداً عن أصله في قواعده ومقاصده .

وتكون العبرة بما عليه أهلـه - لا بذلك الأصل المجهول أو المعلوم .

وتحول دين أهل الكتاب إلى جنسية بهذا المعنى ، هو الذي صد أهل الكتاب عن أتباع النبي عليه الصلاة والسلام - على ما جاء به من بيان روح دين الله الذي كان عليه جميع الأنبياء على اختلاف شرائعهم ، وهو الإسلام .

فالإسلام معنى بنائه القرآن .

فنـ أتبـعـهـ كـانـ عـلـيـ دـيـنـ اللهـ المرـضـيـ .

ومن خالـفـهـ كـانـ باـغـيـاـ لـنـيـرـ دـيـنـ اللهـ .

وليس هو من معنى الجنسية المعروفة الآن . التي تختلف باختلاف ما يحدث لأهلـهاـ من التقالـيدـ .

فالإسلام الحقيقي مبين للإسلام المرفق - لذلك جربنا في هذا التفسير على إنكار جمل الإسلام جنسية عرفية ، مع النقلة عن كونه هداية آلهية .

نعم ، إنه لو أقيم على أصلـهـ ، واستتبعـ معـ ذلكـ رابـطةـ جـنسـيـةـ لمـ تـكـنـ هذهـ الـرابـطةـ إـلـاـ رـابـطةـ خـيـرـ لأـهـلـهـ - غيرـ ضـارـةـ بـغـيـرـهـ ، لـبـنـائـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ العـدـلـ ، وـالـفـضـلـ ، وـالـرـحـمـةـ ، وـالـإـحـسـانـ .

ولـكـنـ جـعـلـ جـنسـيـةـ هـوـ الأـصـلـ ، مـفـسـدـ لـدـيـنـ الذـيـ هـوـ منـاطـ السـعـادـةـ فـيـ الدـارـيـنـ .

## ٢

والأمة العربية الجديدة التي استهدف القرآن الكريم إعادة بناءها من جديد على أساس جديد ، هي الأمة التي تتحدد من الديانة التي جاء بها محمد بن عبد الله عليه السلام عقيدة لها ونظاما . عقيدة تؤمن بها ، ونظاما تمارس حياتها العملية على أساس منه .

وهذه الديانة هي الديانة الإسلامية .

وهذه الديانة تحقق الإسلام بمعنىه العام والخاص :

العام الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة ، والذي ورد مضمونه في القرآن السكريّم على ألسنة بعض الرسلين .

والخاص : المروف اليوم باسم الديانة الحمدية — أي الديانة التي جاء بها محمد بن عبد الله عليه السلام .

والأمة التي تكونت على هذا الأساس هي الأمة التي نعرفها اليوم بالأمة الإسلامية ، أو هي مجموعة الدول التي يعرفها الناس باسم الدول الإسلامية .

والاختيار في الأصل إنما وقع على الأمة العربية . ووقع عليها لسبعين : -

الأول منها : أنها الأمة التي ينتسب إليها محمد بن عبد الله عليه السلام ، ذلك الإنسان السكريّم الذي وقع عليه الاختيار ليكون نبيا رسولا ، نبيا يحمل الرسالة ، ورسولا يؤدى الأمانة .

وقد وقع عليه الاختيار ليكون رسولاً إلهياً للبشرية أجمع لا للعرب وحدهم ومن أجل هذا كانت ديناته إنسانية عالمية . وكانت مبادئها من العموم بحيث تصلح لكل الناس في كل مكان ، ومن المرونة بحيث تصلح للناس في كل زمان .

الثاني منها : أن هذه الديانة الإنسانية العالمية لا بد من أن توضع موضع التطبيق في مجتمع يعتبر العينة التي تجرى عليها التجربة . وحين تستكمل التجربة مقوماتها ، ويثبتت نجاحها ، تعم ، وتصبح إنسانية عالمية .

وقوع الاختيار على الأمة العربية لتكون موضع التجربة وميدانها ، إنما جاء من أنها المجتمع الذي نبت فيه محمد بن عبد الله عليه السلام .

ولم يكن موضوع التجربة إلا العمل من أجل صالح البشرية .

وكان الوسيلة إلى ذلك التنمية . تنمية الإنسان ليصبح سيد هذا الكون ، قادر على تسخير كل ما في الكون من موارد طبيعية وبشرية لصالح الإنسان ولتحقيق الخير العام .

لقد كان المدف دائماً تحقيق الخير العام للإنسان في أي أرض يكون ، وفي أي زمان يوجد .

وهذا الذي نقول به هو الذي تشير إليه الآيات القرآنية السكرية ، وفي السور الطوال بصفة خاصة .

ونشير في هذا الموقف إلى آيتين كريمتين ينيران أمامنا السبيل .

الآية الأولى هي قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لَّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .

والآية الثانية هي قوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَجْرَجْتَ لِلنَّاسِ ، تَأْمِرُونَ بِالْمَرْءَةِ ، وَتَنْهَيُنَّ عَنِ الْمَسْكُرِ ، وَتَؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ » .

ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ... »

والآية الأولى تدل في وضوح على أن التغيرات الجذرية في المجتمعات البشرية لا تقرر ، ولا تستقر ، ولا يصبح لها كيان وجود ، ملم تكن هناك نماذج بشرية تحقق هذا الكيان ، ويقتدى بها الناس .

لابد من وجود نماذج بشرية يتمثل فيها بصورة حسمية المبدأ والعقيدة . فهو عارض الحياة العملية على أساس مما هناك من معتقدات دينية ، ومبادئ ، أخلاقية وقيم اجتماعية .

والآية تمثل لنا مستويين من هذه النماذج .

المستوى الأول : هو محمد بن عبد الله عليه السلام ، ذلك النبي الرسول الذي يعارض الحياة الدينية ، والحياة المعملية ، على أساس مما يدعوه إليه من عقيدة ونظام .

والآية تعبّر عن ذلك بقوله تعالى : « ويكون الرسول عليكم شهيداً » .

والمستوى الثاني : هم جماعة المسلمين الذين آمنوا بما جاء به محمد عليه السلام ، وعملوا بمقتضاه ، وأخذوا من محمد عليه السلام نفسه القدوة والمثال .

والآية الكريمة تعبّر عن ذلك بقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس ». فالبشرية تتخذ من أتباع محمد عليه السلام المثال الذي يضرب ، والقدوة التي تحذى ، في كل من الإيمان بالله ، والعمل من أجل الصالح العام .

وأتباع محمد عليه السلام أو المسلمين ، يتخذون منه هو القدوة والمثال .

ولمّا ظهر شهيد ، وشهيد ، هي التي تفید هذه المعانی .

إن الشهيد هنا يعني الشاهد ، فهي فعيل يعني فاعل .

والشاهد هنا هو الذي يشهد على صحة ما يدعوه إليه بتمثيله ، ومارسة الحياة على أساس منه .

إنه حين يمارس ، وينجح في الممارسة ، ويتحقق الخير ، يكون بتصرفة هذا شاهدا على صحة ما يدعوه إليه ، ويتبعه الناس فيما يقول ويقلدونه فيما يفعل .  
والمفسرون أنفسهم قد فطروا إلى ذلك .

قال الاستاذ الأمام عند تفسيره لقوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

ذلك الفضل من الله ، وكفى بالله عالما .... »

ما يلي : — الشهداء هم الذين أمرنا الله تعالى أن نكون منهم في قوله تعالى : « لتسكنوا شهادة على الناس » وهو أهل العدل والإنصاف الذين يؤيدون الحق بالشهادة لأهل باطلهم محقون ، ويشهدون على أهل الباطل أنهم مبطلون .

ودرجتهم تلي درجة الصديقين .

والصادقون شهادة وزيادة .

والشهادة التي تقوم بها حجة أهل الحق على أهل الباطل تسكون بالقول وبالعمل والأخلاق والأحوال .

فالشهداء هم حججه الله تعالى على المبطلين في الدنيا والآخرة ، يحسن سيرتهم وتقديم القول في ذلك ....

ويروى عن سيدنا علي أنه قال : أن الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجارة .  
ويتوهم أمرى الإصلاحات ، ورهان القيد المستحدثات ، أن حجيج الله تعالى في الأرض هم : علماء الرسوم حلة الشهادات ، الذين حذفوا النقاش في العبارات ، والجلد في مصارعة الشبهات ، وجمع النقول في تلقيق المصنفات .

كلا :

إِنْ حَمِيقُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ هُمْ : أَعْلَامُ الْجَنْفِ وَالْفَيْضِلَةِ ، وَمَثَلُ الْمَدْلِ وَالْجَيْرِ .

فَهُمْ .

الْمَالِمُ الْمُسْتَقْلُ بِالْدَلِيلِ وَإِنْ سُخْطَ الْمَاقِدُونِ .

وَالْحَاكِمُ الْمَقِيمُ لِلْمَدْلِ وَإِنْ كَثُرَ حَوْلَهُ الْجَارُونِ .

وَالْمَصْلِحُ لَا فَسْدُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَإِنْ غَلَبَ الْمَفْسُودُونِ .

وَالْبَادِلُ لِرُوحِهِ حَتَّى يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ وَإِنْ أَحْجَمَ الْجَبَنَاءُ وَالْمَرَاءُونَ » .

\* \* \*

أُمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَتَنَوُّرُ حَوْلِ الْحَقَائِقِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِسْلَامِيَّةً خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ .

أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ أَبْدَأَنَّهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَإِنَّهَا تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَنَامِيَّاتِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَيْهَا الْآيَةَ .

وَالْمَنَامِيَّاتِ فِيهَا زُرْى تَتَابَعُهُنَّ فِي الْفَلَامَةِ الْقَالِيَّةِ : —

١ - الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَلَيْسَ الإِيمَانُ بِعِرْهِ مِنَ الْأَلَهِ الْبَاطِلِهِ .

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَقْضِي التَّصْدِيقَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِمَّا هُوَ حَقُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَذَلِكَ هُوَ الْمُقْتَدَاتُ الْدِينِيَّةُ بِعَنْيِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَبِيْرِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَهُوَ أَيْضًا التَّحْمِيلُ وَالتَّحْرِيمُ الَّذِيْنَ وَرَدَ فِي شَأْنِهِمَا نَصْ قُرْآنِ كَرِيمٍ ...

أَمَا تَلِكَ الْمَسَائِلُ الَّتِي فَوْضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَسَاءَلَ أُمُّهَا لِلنَّاسِ فَيُنَزِّكُ أُمُّهَا لِلنَّاسِ .

وَتَلِكَ مَسَائِلُهُنَّ سَعُودٌ إِلَيْهَا عِنْدَ حَدِيثِنَا عَنِ السُّلْطَاتِ الَّتِي أَفْرَاهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَجَمِيلُ زَمَانِهِ بِيَدِ النَّاسِ .

٢ - والمضمون الثاني : هو الأمر بالمعروف - أى الأمر بما تعارف الناس بما فيهم أولو الامر وأهل الخلق والعقد ، على أن فيه خيراً لهم .

٣ - أما المضمون الثالث فهو : النهى عن المنكر - أى الكف عن قول أو عمل أى شيء يضر بالصالح العام ، وينكره الناس لأن فيه شرآ لهم . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما الوسائلتان إلى تحقيق الخير العام لـ كل الناس .

والأصوليون ، وعلماء الفقه الإسلامي ، يدركون في يقين أن الصالح العام إنما يتحقق عن هذين السبيلين ، فهم يقولون بـ «المفاسد وـ منع الضرر» ، ويقولون بـ «جلب المفادة» ، كـ «وسائل لتحقيق الصالح العام» .

ولأنهم ليضطرون أولويات لذلك فيقولون : إن درء المفاسد مقدم على جلب الصالح . وفهم نحن من ذلك أن الأمة إذا كانت عاجزة عن تحقيق الأمرين مما فإن لها أن تكتفى بـ واحد منها - على أن يكون هذا الواحد هو : درء المفاسد . واضح تماماً أن هذه المضامين إنما تدور حول تحقيق الصالح العام . وأنها جاءت من العموم ، ومن الرونة ، بحيث تكون الصلاحية لـ كل زمان ولـ كل مكان .

الذين يقررون ما هو المعروف ، وما هو المنكر ، استناداً إلى مضمون الصالح العام في زمانهم هم من يسميهم الأصوليون بأهل الخلق والعقد ، ومن يسميهم القرآن الكريم بأولى الأمر .

والكيفية التي يقرر بها هؤلاء قواعد السلوك بـ مجاعة المسلمين سنعرض لها بالحديث الفصل عند دراسة السلطة التشريعية .

إن الذي يعنينا في هذا الموقف أن القرآن الكريم قد رتب الخيرية في الامة الإسلامية على أساس من القدرة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والترآن السكريم نفسه قد أشار في أكثر من موطن إلى أن عدم القدرة على النهي عن المنكر قد كان سبب الأضمحلال في أمم كثيرة بسبب ما يؤدي إليه من إخراط وفساد .

ويقول القرآن السكريم في حق أهل الكتاب : « كانوا لا يتناهون عن مفكرو فلوله ليش ما كانوا يفعلون » .

ويقول المفسرون : كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر ما من المنكرات منها اشتد قبحها ، وعظم ضررها .

وقد جعل القرآن السكريم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الاساس في قيام الامة ، وتحقيق خيرتها . فقد قال تعالى في سورة الحج : « الذين إن مسکناهم في الارض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمرروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر » .

ونهى هذه الفقرة بهذه الجملة التي يعلق بها الأستاذ الشيخ رشيد رضا على قول للإمام في تفسيره قوله تعالى : « كنتم خير أمةٍ مُّخْرِجَةٍ » .

والظاهر عندي أن تقليل الخيرية بما ذكرهنا ليس لانه كل السبب في كون هذه الامة خير امة اخرت للناس ، بل لأن ما كانت به خير امة لا يحفظ ولا يدوم إلا بإقامة هذه الاصول الثلاثة :

ولذلك اشترط على هذه الامة أن يكون من غرضها في الدفاع عن نفسها ، وحفظ وجودها ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأنها لو لذاك لاتكون مستحقة للبقاء في الارض .

## المؤسسات البديلة

أَحْلُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَحْلُّ الْمُؤْسَسَاتِ الْأُخْرَى كَانَتْ عَمَلَكَ السُّلْطَةُ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ  
مُؤْسَسَاتٌ أُخْرَى إِسْلَامِيَّةٌ .

وَالْأَسَاسُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْمُؤْسَسَاتُ الْبَدِيلَةُ يَخْتَلِفُ كُلَّ الْاخْتَالِفِ عَنْ  
ذَلِكَ الْأَسَاسِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ مُؤْسَسَاتُ الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ .

لَقَدْ كَانَ الْأَسَاسُ هَنَاكَ فِي الْمُؤْسَسَاتِ الْدِينِيَّةِ أَنَّهَا تَسْتَعْدُ هَذِهِ السُّلْطَةَ مِنْ  
الْآَلْمَةِ مُبَاشِرَةً ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِيَقْضِيَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَبَيْنَ النَّاسِ أَنَّ  
رَجُالَ الدِّينِ ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ ، لَا يَمْكُونُ مِنْ سُلْطَاتِ اللَّهِ أَنْ شَيْءَ  
مِنْهُمَا يَكُنْ قَائِمًا .

أَقْدَ حَدَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ سُلْطَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَنَّهَا الْبَيَانُ لِيُسْغِيرُ  
فَهُمْ يَبْيَثُونَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .

أَمَا إِنْهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ، وَيَسْتَشْفِفُونَ لِلنَّاسِ عَنْدَ الْآَلْمَةِ ، وَيَسْتَجْلِبُونَ الْخَيْرَ  
لِأَتْبَاعِهِمْ ، فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَقْرَرْهُ الْقُرْآنُ .

« قُلْ : لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْفَيْبَ لَا سَتَكْثُرَتْ مِنَ الْخَيْرِ » .

« قُلْ : لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي شَفَاعًا وَلَا ضَرًا ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » .

وَيَسْكُرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يَكُونَ لَهُ سُلْطَانٌ أَى  
سُلْطَانٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ — اللَّهُمَّ إِلَا الْبَيَانُ : بَيَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ يَبْيَانَاتِ .  
وَلَذِكْرِ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْكِدُ دَائِعًا مَا طَلَبَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ تَأْكِيدَهُ ، وَهُوَ  
أَنَّهُ بَشَّرَ شَأْنَهُ فِي ذَلِكَ شَأْنٍ شَأْنَ النَّاسِ ، وَإِذَا مَا زَادَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَمُ— وَأَنَّهُ  
يُوَحِّي إِلَيْهِ .

« مَا أَنَا إِلَّا بَشَرٌ مُثَلُّكُمْ ، يُوَحِّي إِلَى إِنْعَامِ الْمُسْكُمِ إِلَهٌ وَاحِدٌ » .

وَكَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَوْجِهُ إِلَيْهِ الْقُولَ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بِمُجَابَارٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
يُعْسِيُطُ ، وَمَا أَشْبَهُ .

وأشار عليه القرآن الكريم أن يستشير أتباعه في الأمر ، وألا ينفرج بالرأي ، وأن ينزل على رأى الأغلبية ، كما سنعرض لذلك عند حديثنا عن السلطة التشريعية .

\* \* \*

وكان الأساس هناك في المؤسسات المدنية القوة . القوة التي تنبت من كثرة الأموال — أي النفي والثروة ، والقوة التي تنبت عن كثرة الأولاد والأتباع . و موقف القرآن من هذه القضية أن القوة لا تصلح أساساً في أي من تشريعى وإدارى وتنظيمى .

قد تكون أساساً لواقع عسكرية ودفاعية . أما في مسائل التشريع — في أي ميدان يكون هذا التشريع ، وأما في ممارسة الحياة في أي موقع غير الواقع الدافعية ، فإنه الأمر الذى لا يقره القرآن الكريم .

ولعله من هنا سجل القرآن الكريم أن قوتهم ليست بشيء أبداً إلى جانب قوة المولى سبحانه وتعالى .

« وقالوا : من أشد مناقوة ؟

أولم يروا أن الله الذى خلتهم هو أشد منهم قوة » .

كما سجل القرآن الكريم أن كثرة الأموال ، وكثرة الأولاد ، لن تفيد شيئاً يوم الفصل بين الأقواء والضيفاء .

« يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » .

ومضى القرآن الكريم في تسجيلاته ضد القوة التي تنشأ عن الكثرة العددية في الأموال والأولاد فحملهما فتنة ،

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة لكم » .

هـما فتنـه حين يـكـسـبـانـ الدـاسـ السـلـطـةـ الـتـىـ تـدـفـعـ صـاحـبـهاـ إـلـىـ الطـغـيـانـ ،ـ وـإـذـالـلـ القراءـ ،ـ وـالـضـعـاءـ .

أـمـاـ حـينـ يـكـسـبـانـ فـيـ سـبـيلـ المـلـصـحـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـتـحـقـيقـ الخـيرـ الـعـامـ فـلاـ يـكـسـبـانـ فـتنـةـ ،ـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـمـاـ لـمـ يـدـفـعـاـ بـصـاحـبـهـمـاـ إـلـىـ الطـغـيـانـ .

\* \* \*

وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـىـ سـتـنـتـاوـلـهـاـ بـالـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـقـامـ ،ـ هـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـبـدـيـلـةـ التـالـيـةـ :

١ـ الـسـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ .

٢ـ الـتـنظـيمـ السـيـاسـيـ أوـ أـمـانـةـ الدـعـوـةـ وـالـفـكـرـ .

٣ـ الـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ أوـ التـشـرـيعـيـةـ الـعـلـيـاـ .

٤ـ الـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ .

ولـنـ نـتـعـرـضـ لـالـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ بـالـحـدـيـثـ لـسـبـبـيـنـ :

الـأـوـلـ مـنـهـاـ :ـ أـنـ الـأـدـمـيـنـ مـنـ عـلـمـاءـ السـيـاسـةـ قـدـ جـعـلـواـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ جـزـءـاـ مـنـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ .

الـثـانـيـ :ـ أـنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ إـنـماـ تـسـتـندـ فـيـ أحـكـامـهـاـ إـلـىـ الـمـبـادـىـءـ وـالـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ الـتـىـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـاـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ .ـ تـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ بـالـعـدـلـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـحـقـ ،ـ وـالـوقـوفـ عـلـىـ الـحـقـيـقـيـةـ .

وـالـمـفـروـضـ فـيـ الـقـضـاءـ أـنـهـمـ عـدـولـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ تـأـخـذـهـمـ فـيـ الـحـقـ لـوـمـهـ لـأـمـ ،ـ وـأـنـ

الـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ مـهـمـاـ يـكـنـ جـبـرـوـتـهـ ،ـ هـىـ الـتـىـ تـلـزـمـ بـالـتـنـفـيـذـ وـلـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

لـقـدـ كـانـتـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ مـرـتـبـتـيـنـ بـعـضـيـ اـرـتـبـاطـاـ عـضـوـيـاـ ،ـ وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ كـانـ اـعـتـبارـهـ سـلـطـةـ وـاحـدـةـ .

إننا اليوم نفصل بين السلطتين، وهذا الفصل هو الذي يلام حياتنا المعاصرة .  
وهذا الفصل لا يمتد إلى أساس فرقاني نقيمه عليه . وقد نتعرض لهذه المسألة عند  
حديثنا عن السلطة التنفيذية .

\* \* \*

وووقف عند هذه السلطات بالذات إنما ينبع من ذلك الحوار الذي يدور  
اليوم حول : النظرية الثالثة .

أقف عند هذه السلطات لأنها السلطات السياسية أو الدستورية التي لم تأتِ بـ  
طريق تصميم من قبل .

لقد تعرضت لأمور عديدة تعتبر بحق من موضوعات النظرية الثالثة —  
تعرضت لها بخاصة في الكتابين التاليين :  
١ — القرآن ومشكلات حيائنا المعاصرة .  
٢ — هكذا يبني الإسلام .

أما الجوانب السياسية الخاصة بالمؤسسات التي عملت سلطات سياسية فلم  
تُعرض لها من قبل :

وحديثي عن السلطة التشريعية أولاً ، إنما جاء من أنها السلطة التي اعتبرها  
القرآن الكريم استمراً للتشريع .

لقد أكمل القرآن الكريم التشريعات الدينية — وبخاصة ما يتداول المعتقدات  
وما يتناول التحليل والتحريم الديني :

لقد بين النبي عليه السلام ما يحتاج إلى بيان من نصوص القرآن الكريم  
فيما يختص العبادات والمعتقدات .

أما المعاملات ، والقضايا المدنية السياسية والعسكرية فقد فوض الله أمرها  
لجماعة المسلمين .

لأولى الأمر ، وأهل الحل والمقد .

إن السلطة التشريعية هي الاستمرار للعملية التشريعية فيما يخص تحقيق المصلحة ، وتحقيق الخير العام .

والقدماء أنفسهم عدوا التشريعات الصادرة عن أهل الحل والمقد في مرتبة قليلة من مرتبة الكتاب والسنّة .

إن مصادر التشريع عندهم هي : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

والسلطة التشريعية عندنا هي الصورة الحديثة المنظمة لما كان يعرف عند الأئمدين باسم الإجماع .

والحديث عن التنظيم السياسي يجيء ثانياً من حيث أن هذا التنظيم إنما ترتبط وظيفته بأعمال السلطة التشريعية ارتباطاً قوياً .

إن هذا التنظيم كا ورد أساسه وصورته في القرآن الكريم إنما هو البيان لشكل ما يصدر عن السلطة التشريعية .

إنه يقوم بما كان يقوم به الأنبياء والرسولون في التشريعات التي ينزل بها الوحي من السماء .

إن الأنبياء والرسلين إنما يبينون الوحي الساوى ، ويطالعون الناس بتدبره .

وإن التنظيم السياسي إنما يبين للناس القرارات التي انتهت إليها السلطة التشريعية ، والتي كان الأساس في اتخاذها هو المصلحة الإنسانية ، وتحقيق الخير العام .

والتنظيم الذي وضع القرآن الكريم صيغته يشبه إلى حد كبير هذه الصيغة التي تعتبرها أمانة الدعوة والفكر في أيامنا هذه .

تجري ثالثاً المحكمة الدستورية .

إن عمل هذه المحكمة ليس إلا إحقاق الحق في المنازعات الفكرية — تلك التي تنشأ من الحوار في تقرير المبادئ الشرعية استناداً إلى المصالحة التي قد تتفق على المشرعين لاختلافها باختلاف الرمان والمكان .

وتحتاج أخيراً السلطة التنفيذية .

تحتاج أخيراً من حيث أن عملها ليس إلا إدارة أعمال السلطات الثلاث الأولى :

فهناك تشريع ، وهناك بيان وإيضاح لهذا التشريع .

وهناك فض للمنازعات التي تقوم قبل إصدار القرارات الخاصة بالتشريع .

وهناك عمليات إدارية قضائية سياسية واقتصادية ، ، ، ، ، تستند إلى كل ما تقدم .

إن هذا الترتيب ، وهذه الأولويات ، هي الأمور التي يقتضيها النسق الفكري في عرض المسائل وترتيبها .

**السلطه التشريعية**

## وشارم في الأمر

فإذا عزمت فتوكل على الله

حين نزلت هذه الآية القرآنية الكريمة عرف محمد بن عبد الله عليه السلام أن  
النظام الشوري قد أصبح إلزاماً . وأن عليه بعد اليوم أن يأخذ في تأدية وظيفته  
التي اختاره الله من أجلها ليكون نبياً رسولاً .

كان عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم .

وبيان رسول الله عليه السلام في مثل هذا الموقف لا يكادون نظرياً حسب ،  
يعني أنه لا يجوز له أن يقف عند حدود تلاوة هذه الآية على الناس ، وكتابتها  
في الخاف وفي الرقاع . فإنما عليه أن يبينها لهم بياناً عملياً .

والبيان العملي في هذا الموقف إنما يعني تحويل الأفكار من كونها قيمة عقلية  
إلى واقع اجتماعي يصدر الناس عنه في ممارساتهم للحياة .

وما فعله الرسول عليه السلام في هذا الموقف ليس إلا الأمر الحتمي الذي  
ترضى به الأفكار القادرة على دفع الناس إلى العمل وصناعة التاريخ .

إن الأفكار التي لها مثل هذه القدرة هي الطاقة التي تحرّك الناس نحو  
العمل في سبيل الوصول إلى النباتات ، وتحقيق الأهداف :

إن الأفكار حين تظل شماراً من الشعارات فإن مصيرها الضعف والتحلل  
إلى أن تذوب وتختفي من الوجود ، ثم يصيّبها النسيان .

إن تحويل الأفكار إلى أعمال – أي إلى وقائع اجتماعية – هو الذي يضمن  
لهما الثبات والاستقرار ، ويسكب لها الخلود . إنما في مثل هذه الحالة تصبح قيمة  
ثقافية ، وقيمة اجتماعية ، يصدر الناس عنها في ممارساتهم للحياة .

وإن الأفعال حين تصدر من غير استناد إلى فكرة تحدد لها المسار ، لا

تثبت أن تنحرف وتضل عن الطريق . وعند ذلك لا تتحقق هدفا ولا تبلغ غاية .

وهذا الذي نشير إليه من علاقة عضوية بين الفكرة والعمل هو الذي أشار

إليه القرآن الكريم في الآيات العديدة التي ربطت فيها بين الإيمان والعمل .

والإيمان في القرآن الكريم هو الطاقة التي تدفع الإنسان إلى العمل الصالح

وتحول بينه وبين العمل الطالع .

والعمل في القرآن الكريم لا يكون صالحا إلا إذا كان صادرا عن قيمة روحية

هي العمل من أجل الصالح العام ، وتحقيق الخير للجميع .

والعمل حين لا يكون صادرا عن إيمان بالبِدا والعقيدة لا يثبت أن يصبح

عملا ضارا . ضارا بصاحبها وضار بالجَمْعَ .

والأيات القرآنية التي تقرن العمل بالإيمان كثيرة جدا في القرآن الكريم

وهي من الكثيرة بحيث تفينا من رصد بعضها في هذا المقام .

إن كل المسلمين قد سمعوها من القرآنين ، أو قاموا يتلاونها في المصحف إن

كانوا من القارئين ، وفي الصلة إن كانوا من العابدين .

\* \* \*

وهذه الآية القرآنية التي تلزم النبي عليه السلام بالشورى لم تكن الأولى من

نوعها ، فقد سبقتها في النزول آية أخرى تتحدث عن الشورى .

إن آيتها هذه مدنية ، والأية الأخرى مكية .

والأية المكية هي الآية التي يعتقد القرآن الكريم فيها المؤمنين بمحمد عليه

السلام حين يقول فيهم : « وأمرهم شورى بينهم » .

والفرق بين الآيتين يقوم على أن واحدة منها ملزمة ، والثانية لا التزام فيها .

فهي تقف عند حدود المباح .

وتفسیر هذه الظاهرة القرآنية ليس بالأمر العسير ، فإنما هو ينبع من إدراك الوقف التاريخي للنبي عليه السلام ، ول المسلمين ، في كل من مكة والمدينة .

لقد كان المسلمين في مكة قلة قليلة . كانوا مخاوبين على أمرهم ، وكانت الدعوة شريرة إلى حدما ، ولم يكن في وسعهم – وهذا شأنهم – أن ينشئوا مؤسسات لها سلطات تشريعية إلى جانب سلطة المولى سبحانه وتعالى .

ولقد تغير الأمر في المدينة ، والمسلمون فيها هم أصحاب السيادة الذين ينظرون الناس إليهم على أنهم القوة الجديدة التي أخذت على عاتقها إعادة بناء الحياة من جديد على أساس جديد . أساس يجيء به الوحي في جلته ، ويشارك النبي وصحابته في وضع التفاصيل ، وفي وضع التشريعات التي فوض الله تعالى والمسلمين أمر وضعها .

لقد كان الوضع في المدينة يأذن بإنشاء المؤسسات التشريعية ، وجاء القرآن الكريم ليطلب إلى النبي عليه السلام بأن يلتزم بإقامة المؤسسات التي تسمح بها الأوضاع في المهد المدنى .

وأقام النبي عليه السلام المؤسسة التشريعية استجابة لهذه الآية القرآنية السكرية .

## ٣

أقام النبي عليه السلام المؤسسة التشريعية إستناداً إلى الآية السابقة وإلى آية تراثية أخرى مدنية هي :-

« وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به  
ولو ردوه إلى الرسول وأولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم »  
ذلك لأن الآية الأولى تلزم النبي عليه السلام بإنشاء هذه المؤسسة .  
وهذه الآية التي نحن بصددها تحدد ميادين العمل لهذه المؤسسة ، وتحدد في  
الوقت ذاته الصيغة التي يجري فيها العمل .

إن ميادين العمل هي ميادين الأمان والخوف ، وما أشبه .  
وإن الصيغة التي يجري فيها العمل هي أن يرد المسلمون الأمور التي تعينهم  
إلى الرسول وأولى الأمر منهم ، ليعملا عقولهم في هذه الأمور ، وينتهوا من ذلك  
إلى رأى الذي يحقق الصالح العام .

ويجري هذا كله في الوقت الذي كان ينزل فيه القرآن .  
ويعني هذا أنه في حياة النبي عليه السلام كانت هناك سلطتان للتشريع : سلطة  
الولي سبحانه وتعالى ، وسلطة النبي وأولى الأمر من المسلمين .  
وميدان السلطة الأئمية هو الأنكار التي تصور الذات الأئمية ، وتوضح  
امقدادات الدينية ، ويصدر عنها التحليل والتجريم الديني .  
وميدان السلطة البشرية . السلطة التي تتكون من النبي عليه السلام وأولى  
الأمر ، قد كانت المسائل الدينية - وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن ، وبالحروب ،  
وبالمسائل السياسية والاقتصادية والإدارية .. إلخ ..

ويفصل الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده هذه المسألة فيقول : -

« وشاورهم في الأمر العلم الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم ، والخوف والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدينية ...  
والمراد بالأمر ، أمر الأمة الدينوى ...

لا أمر الدين الحض الذى مداره على الوحي دون الرأى ..

إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد ، والعيادات ، والحلال ، والحرام ، مما يقدر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ..

وإنما هو وضع إلهى ليس لأحد فيه رأى لا فى عهد النبي عليه السلام ولا بعده .

ويقول أيضًا : أن الله تعالى قد فرض إلى المسلمين أمور دينية اهم الفردية والمشتركة . الخاصة وال العامة - بشرط الا تجني دنياهم على دينهم وهدى شريعتهم .

فجعل الأصل في الأشياء الإباحة .

وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى .

وأمر بطاعة أولى الأمر - وهم أهل الحل والمقد ورجال الشورى - بالتابع لطاعة الله ورسوله .

وأرشد إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة ، وال Herb ، والإدارة ، إلى الرسول وإلى أولى الأمر .

وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن .

وميزان ما يقوم به العدل والمساواة في الأحكام من الدلائل والبيانات التي يستخرجها أهل العلم وال بصيرة باجتهادهم في تطبيق الأقضية على :

النص ، والعدل ، والمصلحة

وهذا الذي تنهى إليه من التغول بتبنيه بعض الله للمسلمين أمور دنياهم يتجذبون فيها من القرارات ما يرونه محققاً لصالح العام هو ، الذي يساعد على فهم الآية القرآنية السكرية :

« يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألو عن أشياء إن تبدل سُكُمْ تسوّكم ، وإن تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدل سُكُمْ . عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قد سألهَا قومٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ». .

إن هذه الآية تمحكى وقائع حال كانت تحدث في زمن النبي عليه السلام ، كان المسلمون الأوّلون يتوجهون إليه بالأسئلة في الأمور التي تعن لهم ، يطلبون منه أن يبين لهم رأي الدين في هذه الأمور .

وكان النبي عليه السلام يتوجه إلى ربه لعله أن ينزل من السماء آية رد على أسئلتهم ، وتحجب لهم طلباتهم .

وجاء القرآن الكريم ليطلب إليهم الكف عن توجيه هذه الأسئلة للنبي عليه السلام التي فسقناهم أن ينزل فيها الوحي .

طلب إليهم الكف عن ذلك مبينا لهم الأسباب التي تدعوا إلى ذلك . والأسباب هي التالية .

أولاً : أن هناك احتمالاً في أن تكون الإجابة عن أسئلتهم مسيئة إليهم من حيث أنها تكلفهم القيام بعمل فيه مشقة ، أو ترك القيام بعمل قد توعدوا عليه وطابت به أنفسهم .

ثانياً : أنهم حين يسألون في الوقت الذي ينزل فيه القرآن الكريم فإنه لابد من الإجابة ، وإبداء الرأي في المسألة .

ثالثاً . أن الكثرة من الأسئلة ، وإنكار الوحي الذي يحيط عن هذه

الأسئلة، مقدراً الفعل أو الترك، قد كان دأب الذين من قبلهم ، ولم يكن أبداً في سلطتهم ، ومن هنا كفروا به .

رابعاً : أن المسائل التي تتغير بغير الأمـكـنة والازمنة يجب أن تترك للناس يتخذون فيها من القرارات ما يعتبره مصالحة لهم في الوقت الذي يعيشون فيه ، وفي المـكان الذى يقيمون فيه ، وفي المجتمع الذى ينتمـون إليه .

وترك هذه الأمور للناس هو الذى يحدث فيها الحركة والبناء ، ويحيى التغيير . أما الاتجاه نحو السماء وانتظار الوحي الذى بين وجهة نظر فى الأمر، فإنه يجعل القرار ثابتاً مستقراً ، وغير قابل للنمو والتغير مهما تختلف الأزمنة ، وتتعدد الأمـكـنة .

إن موقف القرآن الكريم من هذه القضية ، وطلبـه إليـهم الكـف عن هذه الأسئلة حتى لا يـكونـوا مثلـ سابقـهمـ ، وحـتـى لا يـذهبـونـ مـذـهـبـهمـ فـيـ الكـفـرـ بما جاءـ بهـ الـوـحـىـ حينـ تـغـيـرـ المـصـالـحـ بـتـغـيـرـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ ، أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـوـ الـذـىـ يـقـيـقـ وـالـسـنـنـ التـارـيـخـيـةـ وـالـنـوـامـيـسـ الـاجـتمـاعـيـةـ .

\* \* \*

وهـذاـ الـذـىـ اـنـهـيـناـ إـلـيـهـ هـوـ الـذـىـ يـجـيـزـ لـنـاـ الـقـرـارـ الثـالـىـ .  
يـجـبـ أـنـ تـنـوـقـ عـنـ تـوجـيهـ الـأـسـئـلـةـ لـرـجـالـ الدـينـ تـالـكـ الـأـسـئـلـةـ الـتـىـ تـسـهـدـفـ مـنـهـاـ التـعـرـفـ عـلـىـ رـأـىـ رـجـالـ الدـينـ فـيـ مـسـائـلـ الـحـيـاةـ الـدـينـوـيـةـ .

إنـ رـجـالـ الدـينـ يـسـتـطـيـعـونـ أـنـ يـقـومـواـ بـوظـيفـةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـمـ السـلـامـ فـيـ الـبـيـانـ  
وـالـشـرـحـ لـالـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ - وـبـخـاصـةـ مـاـ يـتـعـاقـقـ مـنـهـاـ بـالـعـقـادـ وـبـالـعـبـادـاتـ ،  
وـبـالـعـامـلـاتـ .

ولـكـنـ رـجـالـ الدـينـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ الـقـيـامـ بـعـالمـ يـقـمـ بـهـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـمـ السـلـامـ .

لقد ألزم القرآن الكريم النبي عليه السلام أن يشاور أصحابه ، وأن يتخد  
وإياهم القرار الذى يحقق الصالح العام ، وأن يقوم بتنفيذ هذا القرار من غير انتظار  
اللوحى . وذلك هو قوله تعالى : « إِذَا عَزَّمْتُ فَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ » أى قم بتنفيذ هذا  
القرار من غير انتظار رأى السماء .

إن قيام السلطة التشريعية هو السكين بتحقيق الأهداف التشريعية استناداً  
إلى الآية القرآنية الكريمة : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » .

وإن قيام هذه السلطة هو الذى ييسر سبل الاجابة عن هذه الأسئلة المديدة  
التي يطرحها الناس للتعرف على القاعدة أو المبدأ الذى يجب أن تمارس على أساس  
منه حياتنا الدينية .

وموقفنا من رجال الدين يجب أن يكون هو موقفنا من النبي عليه السلام ،  
فااتصل بالنصوص طلبنا منهم بيانه وإيضاحه ، ولم يحصل بالنصوص القرآنية  
لأنه يرجع فيه إلى السلطة التشريعية ، نرجع فيه إلى أصحاب الاختصاص الذين يلون  
أمور الناس .

نرجع فيه إلى أولى الأمر

### ٣

أقام النبي عليه السلام هذه المؤسسة التشريعية التي كانت تنظر معه في الأمر ، وتنفذ وإياد القرار .

ولم يكن لهذه المؤسسة مكان معين فإنما كان أعضاؤها يجتمعون مع النبي عليه الإسلام في أي مكان يرونه صالحًا ، أو تضطرب الظروف المنظر في الأمر فيه .

ونعتقد أن المسجد أو منزل النبي عليه السلام كان المكان المفضل ل مثل هذا الاجتماع .

وكان عدد المسلمين إذ ذاك من القلة بحيث يتيسر لهم الالقاء في مثل هذه الأمكنة للتشاور في الأمور .

كان النبي عليه السلام إذن يقيم هذا المبدأ من مباديء الإسلام في زمانه حسب ما شرحت الظروف ، وبالقدر الذي يأذن به مقتضى الحال .

كان يستشير المسلمين الذين يكثرون معه ، ويستشير بعض خواصه حين يكون الأمر من الأمور التي يضر إفشاوها ، أو تضر العلنية فيها .

استشارة السواد الأعظم من الصحابة والمهاجرين يوم بدر حين علم بمزدوج قريش من مكة للحرب ، ولم يدم الأمر حتى صرخ المهاجرون ثم الأنصار بالموافقة .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغته أنباء العبر وأنباء قريش استشارة الصحابة ، وفي مقدمتهم الأنصار .

قال رسول الله : أشيروا على أيها الناس .

فقام سعد بن معاذ سعد الأوس . وقال : والله لكأنك تريدين يارسول الله .  
قال : أجل .

فقال سعد : أنا أجيئ عن الأنصار ، فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيتكم على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فصحن معك ، فو الذي بيتك بالحق لو استقررت بنا هذا البحر خفته لخضناه معك ما تختلف منها رجل واحد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الخ .

وكان صل الله عليه وسلم حين يستشير أصحابه ينزل على رأيهم ولا يقتسمون برأيه . ومن المرويات في ذلك هذه الواقعة التي قدم لها الرواة حين قالوا لنا .  
كان الصحابة عليهم الرضوان لا يرضون رأيهم مع قول النبي عليه السلام في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قاله عن رأي ، لا عن وحي . كما فعلوا يوم بدر .

جاء النبي عليه السلام أدنى ماء من بدر فنزل عنده .

فقال الحباب بن المنذر بن الجوح : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل :  
أُمِنَّزلاً أَنْزَلَكَ اللَّهُ لِيُنَسِّنَا أَنْ نَقْدِمَ أَوْ نَتَأْخَرَ عَنْهُ ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ  
وَالْكِيدَةُ ؟

قال عليه السلام : بل هو الرأى والحرب والكيدة .  
فقال الحباب : يا رسول الله ليس هذا منزل ، فانهض بالناس حتى نأى أدنى  
ماء من القوم فنزله ، ثم نفور ما وراءه .

فقال له النبي صل الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأى . وعمل برأيه ..

\* \* \*

واستشارة النبي عليه السلام صحابته يوم أحد أيضاً .

كان يستشيرهم في كل أمر إلا ما كان ينزل عليه الوحي ببيانه .

إنه في هذه الحالة الأخيرة كان يقوم بتنفيذ الأمر من غير استشارة ، وكان المسلمين يقومون معه بتنفيذ أيضًا .

كان ذلك كله وال المسلمين قلة قليلة موجودون مع النبي عليه السلام في المدينة . وحين كثر المسلمين ، وامتد حكم الإسلام بعد الفتح إلى الأماكن البعيدة عن المدينة – وكان في كل قبيلة أو قرية من أولئك المسلمين رجال من أهل المكانة والرأي – كان لابد من وجود نظام للشوري يكفل اشتراك أولئك البداء عن مركز السلطة ومقر الخلافة في إصدار القرارات التشريعية الخاصة بمسائل هذه الحياة الدنيا .

ولكن النبي عليه السلام لم يضع هذا النظام ، وكان ذلك حكم وأسباب نذكر من بينها .

١ – أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان . وكانت تلك المدة التي عاشها عليه السلام بعد فتح مكة ، مبدأ دخول الناس في دين الله أفراداً ، من القصر بحيث لا تأذن بوضع مثل هذا النظام ، فقد توفي عليه السلام بعد فتح مكة بسنوات قليلة .

هذا إلى جانب أنه عليه السلام كان يعلم أن هذا الأمر سيقوم ويزيد ، وأن الله سينفتح لأمته الملك ، ويخصض لها الأمم .

كل هذا كان مانعاً من وضع قاعدة للشوري تصلح للأمة الإسلامية في عام الفتح ، وما بعده من حياة النبي ، وفي مصر الذي يتلو عصره حين تفتح الملك الواسعة ، وتدخل الشعوب التي سبقت لها المدنية في الإسلام . أو في سلطان الإسلام .

ولا يمكن أن تكون القواعد الواقفة لذلك الزمن صالحة لكل زمن ،

والمنطبقة على حال العرب في سذاجتهم منطبقية عليهم بعد ذلك . وعلى حال غيرهم .

كان من الأحكام حينئذ أن يترك النبي عليه السلام مسألة وضع مثل هذا النظام للأمة الإسلامية ، لتضع منها في كل زمان ما يليق لهذا الزمن ، وبكل حال ما يصلح لها .

٢ - وأن النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشوري بحسب حاجة ذلك الزمان لا تخذلها المسلمين ديننا ، وحاولوا العمل بها في كل زمان وكل مكان ، وما هي من أمر الدين .

ومن المعلوم عند جميع المسلمين أن الصحابة قد قالوا عند اختيارهم لأبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله : رضيه رسول الله لدينا أفالاً نرضاه لدينا ؟ وقد يذهب البعض إلى القول بأنه عليه السلام كان قادرًا على أن يضع هذا النظام ، ثم ينص فيه على حق الأمة الإسلامية في تغيير وتبدل هذا النظام ليتلاءم مع التطور الزمني ؛ أو التطور الحضاري للأمة الإسلامية .

والجواب عن هذا الذي يقال ، أن الناس قد مضوا على أن يتخلوا من كلامه عليه السلام في مسائل الحياة الدنيا دينا . يعنون على هذا مع علمهم بقوله عليه السلام : أنت أعلم بأمور دنياك » .

وقوله أيضًا : ما كان من أمر دينكم فإلي ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » .

وإذا تأمل النصف هذه المسألة حق التأمل ؛ وكان من يعرفحقيقة شعور طبقات المؤمنين من العامة والخاصة في مثل ذلك ، يتجلّ له أنه يصعب على أكثر الناس أن يرضاها بتغيير شيء وضعه النبي عليه السلام للأمة . وإن أجاز لها تغييره .

ولقد يذهبون في تفسير موقفه هذا مذاهب شتى ، فيقولون مثلاً : إنه قد نص على حق الأمة في التغيير والتبديل تواضعاً منه ، وتهذيباً لنا ، وأنه إنما يبين لنا هذه الحقيقة حتى لا يصعب علينا الرجوع عن آرائنا .

وإن رأيه فهو الأعلى على كل حال .

٣ — وأنه لو وضع لنا هذا النظام من عند نفسه لكان غير عامل بالشوري التي أمره الله بأن يعمل بها . وذلك حال في حقه عليه السلام ، من حيث أنه معصوم عن مخالفة أى أمر يصدر عن المولى سبحانه وتعالى .

وأنه لو وضعها بمشاورة من معه من معاصريه من الصحابة والمهاجرين لقرر فيها رأى الأكثرين - كما فعل في الخروج إلى أحد . ولقد كان رأى الأكثرين يوم أحد مخالفًا لرأيه ، ونزل عند رأى الأكثريه الذي ظهر فيها بعد أنه كان خطأ .

ثم إنه عليه السلام كان لا يرغب في أن يصدر عن هؤلاء تشریعاً تتلذذ به الأمة الإسلامية في كل العصور ، وتقيم عليه أصول الحكومة الإسلامية وقواعدها .

لقد كان من الأحكام ترك وضع هذا النظام للأمة الإسلامية ، تضع في كل زمان ما يؤهل لها استعدادها ، وتفوقها العلمي والحضاري .

\* \* \*

وتنتهى من هذه الفقرة إلى تقرير أن وضع مثل هذا النظام كان من الأمور التي فوض الله المسلمين في إقامتها . وأنه سبحانه وتعالى قد فعل ذلك عن قصد لا عن سهو أو نسيان ، فسبحانه وتعالى من أن يصلح وينسى .

إن المسلمين هم أصحاب المصلحة في إقامة مثل هذا النظام . ولم يقموا على الأساس الذي يحمله صالحًا للزمان - الذي يعيشون فيه والوطن الذي ينتسبون إليه .

ومرة ثانية نقول : إن الله قد فوض للمسلمين معالجة مثل هذا النظام على أساس أنه من المسائل المرتبطة بالصالح الدنيوية .

شأنه في ذلك شأن مسائل الأمن والخوف .

ونخت هذه الفقرة بهذه العبارة من عبارات تفسير المنار :  
الأمر الذي لا ريب فيه أن الله تعالى هدانا إلى أفضل وأكمل الأصول والأنواع  
التي نبى عليها حكومتنا ، وتقيم دولتنا .

وكل هذا البناء إلينا فأعطانا بذلك الحرية التامة والاستقلال السكامل في  
أمورنا الدينية ومصالحتنا الاجتماعية .

وذلك أنه جعل أمرنا شوري يبنينا . ينظر فيه أهل المعرفة والمكانة الذين  
تفق بهم ، ويقررون لنا في كل زمان ما تقوم به مصالحتنا ، وتسعد أمتنا .

## ٤

أَرْزَمُ الْقُرْآنِ السَّكِيرَمِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَشَارِفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَعْنِي لَهُ  
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ فِي هَذَا الْإِرْزَامِ مَعْنَى الْمَطَالِبِ بِإِنْشَاءِ الْمَهِيَّةِ التَّشْرِيفِيَّةِ ،  
أَوْ بِإِنشَاءِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ .

وَهُدَا الْإِرْزَامُ . وَهُدَا الْمَطَالِبُ . وَاضْحَانُ مِنْ نَصِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ السَّابِقَةِ .  
وَهِيَ : « وَشَارِدُهُمْ فِي الْأُمُورِ » .

وَطَلَبُ الْقُرْآنِ السَّكِيرَمِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْفُوا عَنِ السُّؤَالِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ  
وَكَبِيرَةٍ مِنِ الْأُمُورِ حَتَّى لَا يَكُونُ فِي الإِجَابَةِ مَا يَسِيءُ إِلَيْهِمْ حِينَ تَكُونُ الإِجَابَةُ  
عَلَى غَيْرِ مَا يَرْغَبُونَ فِيهِ . وَحَتَّى لَا يَنْتَهِي الْأُمْرُ بِهِمْ وَبِالْأُجَيْلِ التَّالِيَّةِ إِلَى الْكُفُرِ  
بِعَضِمُونِ هَذِهِ الْإِجَابَةِ حِينَ تَتَعَرَّفُ الْأَزْمَنَةُ وَتَتَغَيَّرُ الْأَمْكَنَةُ . وَيُصَبِّحُ الْمُضْمُونُ  
عَاجِزاً عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمُؤْمِنِينَ بِالظَّاهِرَةِ الَّتِي تَدْفَعُهُمْ إِلَى مَارِسَةِ الْحَيَاةِ بِأَسْلُوبٍ يَضْمُنُ  
تَحْقِيقَ الصَّالِحِ الْعَامِ . وَيُسْتَهْدِفُ اثْلِيرَ الْعَامِ .

وَهُنَا آيَةُ ثَالِثَةٍ تَرْسِمُ الطَّرِيقَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَسْلُكُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي طَرْحِ  
الْقَضَايَا الْخَاصَّةِ بِمَسَائلِ الْأُمُورِ وَالْخَلْوَفِ مَا هُوَ مِنْ شَوْئِنْ حَيَاةِ الدُّنْيَا .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ أَمْرٌ آخَرُ هُوَ التَّعْرِفُ عَلَى الْمَوَاصِفَاتِ الَّتِي تَلْبِيَّقُ عِنْ  
يَكُونُونَ إِلَى جَانِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ طَرْحِ هَذِهِ الْقَضَايَا : يَمْحَاوْرُونَهُ فِي الْأُمُورِ  
وَيَتَخَذُونَ وَإِيَاهُ الْقَرَارَ .

وَلَيْسَ يَحْنُى أَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكُونُونَ إِلَى جَانِبِهِمُ الَّذِينَ تَسْكُونُ مِنْهُمْ فِي  
عَصْرِهِ . وَمِنْ بَعْدِ عَصْرِهِ . الْمَهِيَّةُ التَّشْرِيفِيَّةُ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنِ الْأُمُورِ  
أَوْ الْخَلْوَفِ أَذَاعُوا بِهِ .

ولوردوه إلى الرسول . وإلى أولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستدبوهون منهم»<sup>٤</sup>  
فهؤلاء الذين يسميهم القرآن الكريم بأولي الأمر ، هم الذين يكونون إلى  
جانب النبي عليه السلام . وتنبكون منهم الهيئة التشريعية التي لها حق النظر في  
الأمور . واستبطاط الحكم الشرعي في القضية : استنباطه من النصوص أو من  
إنعام الفكر على أساس من استهداف الخير العام والمصلحة العامة .

ويختلف المفسرون فيما بينهم حول : من أولو الأمر ؟  
ويذهب فريق منهم إلى أنهم أصحاب السلطان من الحكام . والأمراء .  
والملوك . والسلطانين . والخلفاء ، ومن إليهم .

ويذكر البعض أن يكون هذا هو المقصود من الآية . ويذهبون إلى أن  
المقصود هم أصحاب الاختصاص الذين لهم من المعرفة . ومن الخبرة والتجربة .  
ما يؤهلهم لتولية أمور الناس . وأن يكونوا محل ثقة من الناس أجمعين .  
ورفضهم لمنطق الأولين في تحديد معنى أولى الأمر قائم على أساس فكري  
بسيط ، وقوى متبين .

إنهما يقولون . إن المخاطبين بهذه الآية هم جماعة المؤمنين الذين كانوا معاصرين  
للنبي عليه السلام . وأن هذا الخطاب إنما يوجههم إلى أن يردوا مسائل الأمان  
والخوف إلى النبي عليه السلام وأولي الأمر .

وليس يعنى أن أولى الأمر هؤلاء هم أيضاً من المعاصرين للنبي عليه السلام  
وليس يعنى أيضاً أنه لم يكن إلى جانب النبي عليه السلام أمير ، أو حاكم ،  
أو ملك ، أو خليفة ، أو ما أشبهه .

لم يكن إلى جانب النبي عليه السلام إلا المهاجرون والصحابة ، وفيهم من  
ذوى الخبرة والمكانة من كان يستشيرهم النبي عليه السلام . وهم الذين أطلق  
عليهم القرآن الكريم اسم أولى الأمر .

وعلى هذا الأساس لا يمكن تفسير معنى أولى الأمر باتهم الحكم والأمراء  
ومن إليهم .

ويُضفي هؤلاء إلى أبد من هذا فيفسرون لنا الأسباب التي من أجلها ذهب  
 أصحاب الرأي الأول إلى قولهم هذا.

إنه عند أصحاب الرأي الثاني أصحاب السلطان أنفسهم .

إن أصحاب السلطان هم الذين أرادوا من بعض علماء الفقير والدين ، تفسير  
أولى الأمر : بالأمراء والحكام . ومن إليهم .

ولقد كانوا يستهذفون من وراء ذلك السيطرة على المجاهير .

إن المجاهير حين تعلم أن طاعة الحكم والأمراء . والسلطرين والخلفاء من  
الأمور الدينية فإنهم يخضعون لهم طائرين مختارين . وغير مكرهين .

والوصول بهم إلى تفسير هذه الظاهرة والكشف عن بواطنها وأهدافها إنما  
يتحتوى في ثنایااته اتهام المفسرين باتهم لم يتبعوا وجه الحق وإنما تبيّنوا رغبة  
الحكم .

\* \* \*

ويحسن بنا أن نُضيِّعُ مع أصحاب الرأي الثاني وأن نشرح مذهبهم في  
تمهيد معنى أولى الأمر .

يقول الأستاذ الأمام الشیخ محمد عبدہ : « إن أولى الأمر في زماننا هذا هم :  
كبار العلماء ، ورؤساء الجناد ، والقضاء ، وكبار التجارة والزراعة ، وأصحاب  
المصالح العامة ، ومديري الجميات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، ونابفو الكتاب  
والأطباء والمحامين ... »

أولئك الذين تثق بهم الأمة ، وترجع إليهم في مشكلاتها — حيث كانوا .

وأهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم ، ويحترم رأيه فيهم .  
ويسهل على رئيس الحكومة من كل بلد أن يفهم ، وأن يجمعهم للشوري  
إن شاء » .

كما يقول : وقد جرت الدول التي بنت سلطتها على أساس الشوري أن تعهد  
إلى الأمة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين العامة ، والمراقبة على الحكومة العليا  
في تنفيذها .

وانتخاب من تثق بهم للمحاكم القضائية ، وال المجالس الإدارية ..  
ولايكون هذا الانتخاب شرعياً عندنا إلا إذا كان للأمة الاختيار النام في  
الانتخابات بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها . ولازغيب ولارهيب .  
ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقها في هذا الانتخاب والغرض منه ...  
فإذا وقع انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطل شرعاً — ولم  
يكن للم منتخبين سلطة أول الأمر .  
ويتبع ذلك أن طاعهم لا تكون واجبة شرعاً بحسبكم الآية — إنما تدخل  
في باب سلطة التقلب .

قتل من ينتخب رجلاً ليكون نائباً عن الأمة فيما يسمونه السلطة التشريعية  
وهو مكره على هذا الانتخاب ، كمثل من يتزوج أو يشتري بالإكراه ، لاتحمل له  
أمرأته ، ولا سلطتها .

\* \* \*

وقتئمى بنا أقوال الأستاذ الأمام إلى أن هناك قاعدتين : قاعدة تقوم على  
اختيار أولى الأمر ، وقاعدة انتخابية يجري عليها العمل في الدول التي بنت سلطتها  
على أساس الشوري .

وحيث الأستاذ الإمام عن القاعدة الثانية يشير إلى أن الانتخابات العامة  
لم تكن قد تقررت على أيامه ، وأن الحكم لم يكن نائباً .

إننا اليوم نمارس الحياة التشريعية على أساس من القاعدة الثانية ، فلما مجلس شعب ، وفي مجلس الشعب لجان مختلفة مختصة تنظر في المسائل نظره فنية ثم تحيلها إلى المجلس ليتخذ قراراً في شأنها .

وقد يرى البعض أن في هذا الكفاية ، وأن مجلس الشعب هو المجلس الشوري الذي يتكون من مجموعة من الأعضاء هم أولو الأمر .

وليس الأمر كذلك تماماً . فأولو الأمر من طراز معين من الناس ، هم الذين جربوا الحياة ومارسوا المسائل الفنية والمهنية عملياً ، واكتسبوا بذلك خبرة جملتهم موضع ثقة الناس ، والقادرين على تولي أمورهم .

ونقترح هنا إجراء عملياً يساعد على الجمع بين القاعدتين السابقتين : قاعدة اختيار أولي الأمر ، وقاعدة الانتخابات العامة ، ليكون الأمر في تكوين السلطة التشريعية على أساس سليم من المعنى السابق لفهم أولي الأمر .

هذا الإقتراح يلخص في التالي :

أولاً : يكون عدد أعضاء المجلس التشريعي ضعف عدد الدوائر الانتخابية .  
وليس هناك ما يمنع من إنقاص عدد الدوائر عن العدد الحالى حتى لا تتكلف الخزانة العامة أموالاً طائلة .

ثانياً : ينتخب الشعب عضواً عن كل دائرة ، ويكون هذا العضو هو الممثل للشعب في المجلس .

وظيفة الممثل الشعبي أن ينقل إلى المجلس رغبات الأهل فى الإصلاح ، ومشكلات الحياة التي تعوقهم عن الانطلاق في ميادين الإنتاج والعمل .  
ثالثاً : تختار المؤسسات المهنية والفنية من يمثلونها في مجلس الشعب على أساس أنهم أولو الأمر .

وهو لاء ينظرون في المسائل التي يقدمها لهم ممثلاً الشعب ، ويدرسون الحلول ، وينتهون إلى قرارات تصبح واجبة التنفيذ .

وهذه القرارات لا بد وأن تصدر بموافقة الأعضاء جميعاً منتخبين من الشعب أو مختارين من المؤسسات المهنية والفنية .

وبذلك تجمع بين القديم والحديث من النظم الشورية .  
نأخذ من القديم تكوين جماعة أولى الأمر ، أو أهل الحل والعقد ،  
أو أصحاب الشورى .

وتأخذ من الحديث النظم الدستورية في تكوين المجالس الشعبية أو المهيئات التشريعية .

إن هذا هو السبيل الوحيد لأن نقيم دولتنا الحديثة على أساس من تقاليدنا وروح ديننا ، وبذلك نحقق الخير العام لجميع المواطنين ، ونحقق بين حقوق الناس ، وحقوق الدين .

\* \* \*

وطاعة هؤلاء واجبة بنص القرآن الكريم : وأطعوه الله ، وأطعموا الرسول وأولى الأمر منكم .

ويقول الأستاذ الإمام بقصد حديثه عن أولى الأمر وسلطاتهم التي منحها لهم القرآن الكريم ما يلي :

فهؤلاء إذا اتفقا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط :  
أن يكونوا منا .

وأن لا يخالفوا أمر الله ، ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر .  
وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر ، واتفاقهم عليه .

وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة — وهو ما لأولى الأمر سلطة  
فيه ، ووقف عاليه .

أما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الديني ، فلا يتعلّق به أمر أهل  
الحل والعقد – بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط .  
ليس لأحد رأي فيه إلا ما يكون في فهمه .

\* \* \*

ويجب على الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سرّاً وجهراً ، وهي  
لا تكون بذلك خاضعة لأحد من البشر ، ولا خارجة من دائرة توحيد  
الربوبية الذي شماره :  
إنما الشارع هو الله .  
إن الحكم إلا لله أمر لا تبعدو إلا إيه .

فإنها لم تعمل إلا بحكم الله تعالى ، أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حكم  
نفسها الذي استنبطه لها جماعة أولو الأمر وأهل الحل والعقد ، والمعلم والخبرة ،  
من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنوا بخلاصهم ، وعدم اتفاقهم إلا على ما هو  
الأصلح لها .

## ٥

كان الخلفاء الراشدون ، وقضائهم العادلون ، يعرفون رموز الناس وأهل العلم والرأي والدين . ويعرفون أنهم أولوا الأمر فيدعونهم عند الحاجة : وكانت الأمة في مجموعها رقيقة على أميرها يراجعه حتى أضعف رجالها ونسائها فيما يختص به .

ولم يكن لأحد من الخلفاء الراشدين عصبية تمنعه من المسلمين إن أراد أن يستبد فيهم إلا ما كان لعثمان من عصبية بني أمية ، ولم يرد هو أن يستبد بقوتهم وعصبيتهم ، ولما أخذته الأمة بظلمهم لم يغروا عنه شيئاً .

فالخلفاء الراشدون كانوا مخلصين في مشاركة أولى الأمر من الأمة في الحكم ، والتقييد برأيهم فيما لا نص فيه ، لقوة دينهم وعدالتهم ، ولأن هذا هو الذي كان متعيناً .

ولم يكن في استطاعة أحد منهم — والإسلام في عنفوان قوته — أن يت忤ذ له عصبية يستبد بها دون أولى الأمر إن شاء . على أنه لقوة دينه لا يشاء .

وهذه الحال من الأسباب التي حالت دون الشعور بالحاجة إلى وضع أولى الأمر لنظام يكفل دوام العمل بالشوري الشرعية . وتقيد الأمراء والحكام برأي أولى الأمر .

\* \* \*

بني أمية هم الذين زحزحوا بناء السلطة الإسلامية عن أساس الشوري ، إذ كونوا لأنفسهم عصبية بالشام هدموا بها سلطة أولى الأمر من سائر المسلمين

بالحيلة والقوة ، وحصروها في أنفسهم ، فكان الأمير مقيداً بسلطة قومه لا بسلطة أولى الأمر من جماعة المسلمين . نفرجو عن هداية الدين شيئاً فشيئاً .

ثم جاء العباسيون بعصبية الأعاجم من الفرس فالترك .

ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف بعصبيتهم ما كان . فلم تكن الحكومة الإسلامية مينية على أساسها من طاعة الله ورسوله وأولى الأمر ، بل جعلت أولى الأمر كالعدم في أمر السلطة العامة .

وكان تحري طاعة الله ورسوله بالعدل ورد الأمانات إلى أهلها يختلف باختلاف درجات الأمراء والحكام في العلم والدين . فكانت أحكام عمر بن عبد العزيز كأحكام الخلفاء الراشدين في العدل — ولكنها لم يستطع أن يرد أمانة الإمامة الكبرى إلى أهلها لأن عصبية قومه كانت محتكرة لها حباً في السلطة والرئاسة .

ثم كانت سلطة الملوك المماليك بعصبيتهم القومية ، وقوة جيوشهم المرهفة بالانكشارية — ولم يكن هؤلاء من أولى الأمر ، أصحاب الفقه والرأي ، الذين هم في المسلمين أهل الحل والعقد .

لقد كانوا أخلاطاً من المسلمين والكافرين يأخذهم السلاطين ويربونهم تربية حربية ، ثم تكونوا جنداً إسلامياً ، ثم جنداً مخليطاً .

\* \* \*

## ٦

وتبقي بعد ذلك موازنة يسيرة بين ما انتهى إليه المنسرون وما يجري عليه العمل في الدول الحديثة .

والنص هنا للأستاذ الإمام .

يقول رحمة الله ليس بين القانون الأساسي الذي قررته هذه الآية على إيجازها وبين القوain الأساسية لأرق الحكومات في هذا الزمان إلا فرق يسير نحن فيه أقرب إلى الصواب .

هم يقولون : إن مصدر القوain الأمة .

ونحن نقول بذلك في غير النصوص في الكتاب والسنة - كما قرره الإمام الرازي .

والنصوص قليل جداً .

وهم يقولون : إنه لا بد أن ينوب عن الأمة من يمثلها في ذلك حتى يكون ما يقررون له كأنها هي التي قررته .  
ونحن نقول ذلك أيضاً .

وهم يقولون : إن ذلك يعرف بالانتخاب ، ولهم فيه طرق مختلفة .

ونحن لم يقيينا القرآن الكريم بطريقة مخصوصة ، فلذا أن نسلك في كل زمن ما نراه يؤدى إلى المقصود . ولكنه سبى هؤلاء الذين يمثلون الأمة أولى الأمر أى أصحاب الشأن في الأمة الذين يرجع إليهم في مصالحها وتعلمئن هي باتباعهم . وقد يكونون محصورين في مركز الحكومة في بعض الأوقات ، كما كانوا في المصدر الأول من الإسلام .

وَمِنْ يَقُولُونَ : إِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا افْتَقَرُوا وَجَبَ عَلَى الْحُكُومَةِ تَنْفِيذُ مَا يَفْتَقِرُونَ  
عَلَيْهِ . وَعَلَى الْأُمَّةِ الطَّاعَةُ . وَلَمْ يُسْقُطُوا الْحَاكِمَ الَّذِي لَا يَفْنِدُ قَانُونَهُمْ .  
وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي نَعْدُهُ مِنْ أُصُولِ  
شَرِيعَتِنَا .

وَمِنْ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا يَجِبُ الْعَمَلُ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ .  
وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْزَلُ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ  
بعِيداً عَنِ الصَّوَابِ كَمَا حَدَثَ عِنْدَ الْخَرْجَةِ فِي غَزْوَةِ أَحْدَهِ .

وَهَذَا الْمَوْقِفُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ تَدْرِيئَ لَنَا .  
إِنَّ رَأْيَ الْأَكْثَرِيَّةِ لَيْسَ هُوَ الصَّوَابُ — وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَتَنَقَّلُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ  
الْمَسَالِحِ الْحَقِيقِيَّةِ .

التنظيم السياسي  
أو  
أمانة الدعـوة والفكـر

والآية القرآنية الکبرىة التي تعتبرها الأساس الديني لقيام هذه المؤسسة :  
« التنظيم السياسي أو أمانة الدعوة والفكر » هي الآية القرآنية . الکبرىة .  
« ولتسكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرن بالمعروف ، وينهون عن  
المنكر ، وأولئك هم المفلحون ». .

إن هذه الآية تطلب إلى المسلمين تكوين جماعة منهم يكون عملها هو : الدعوة  
إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .  
والمعروف في اللغة والشرع هو : معرفته العقول والطبع السليم .

والمنكر ضدّه وهو : ما أنكرته العقول والطبع السليم .

وتقدير معنى الآية في رأينا : ولتسكن منكم أية المسلمين جماعة يكون  
عملها : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير .

أى لتسكن منكم جماعة مهمتها التعرف على ما فيه نفع للصالح العام، فتأمر الناس  
به بعد أن تبين للناس حقيقته وما يترتب عليه من مصالح ، والتعرف على ما فيه  
مضرة أو مفسدة فتنكره وتبيّن للناس ما فيه من أضرار تلحق بالصالح العام .

وليكن هدف هذه الجماعة الدائم هو الدعوة إلى الخير ، دعوة المسلمين أولاً ؛  
ثم دعوة بقية الأمم .

ويؤيد هذا الذي نقول ماؤرد في كتب التفسير .

قال الاستاذ الإمام : ولتسكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة ، والأمر  
بالمعرفة ، والنهي عن المنكر .

والمحاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة ، فهم المسكون أن ينتخبو من بينهم أمّة تقوم  
بهذه الفريضة . فهنا فريضتان :

إحداهما : على جميع المسلمين .

والثانية : على الأمة التي يختارونها للدعوة .

لهم يقول رحمة الله : ولا يفهم معنى هذا حق الفهم إلا بهم معنى لفظ الأمة ، وليس معناه الجماعة كما قيل وإنما اختار القرآن الكريم هذا اللفظ والصواب : أن الأمة أخص من الجماعة ، فهم : الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص . والمراد يكون المؤمنين كافة مخاطبين بتلكون هذه الأمة لهذا العمل هو ، أن يكون نسلك فرد منهم إرادة وعمل في : إيمادها ، واسعادها ، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعه - حتى إذا رأوا منها خطأ أو اخراضاً أرجموها إلى الصواب . وقد كان المسلمين في الصدر الأول - لاسيما زمن أبي بكر وعمر - على هذا النهج من المراقبة للقائدين بالأعمال العامة .

لقد كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وبنهاء فيما يرى أنه الصواب .

ولابد ؛ فالخلافاء على تزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين .

وقد صرخ عمر بن الخطاب بخطأه ، ورجع عن رأيه ، أكثر من مرة .

\* \* \*

لهم قال : فإن قامة هذه الأمة الخاصة فرض عين يجب على كل مكلف أن يشتراك فيه مع الآخرين - ولامشقة في هذا علينا فإنه يتيسر لأهل كل قرية أن يجتمعوا ويختاروا من يرون له أهلاً لهذا العمل .

وهذه الأمة يدخل في عملها الأمور العامة التي هي من شأن الحكم في العادة من مثل : أمور العلم وطرق إفادته ونشره وتقدير الأحكام ، وأمور العامة الشخصية . ويشترط فيها العام بذلك - ولذلك جعلت أمة ، وفي معنى الأمة القوة والاتحاد . الأمة المتحدة لا تقهق ولا تغلب من الأفراد ؛ ولا تعذر بالضعف يوماً ما فتترك ما عهد إليها به - وهو مالورثك لتسرب الفساد إلى جميع المسلمين .

ولقد كان المسلمين في الصدر الأول - لاسيما على عهد الخلفيتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - على هذه الطريقة .

كانت خاصة الصحابة الذين عاشروا النبي عليه السلام ، وتلقوا عنه ، متوacialين متكتفين ، يشعر كل منهم بما يشعر به الآخر من الحاجة إلى نشر الإسلام ، وحفظه ومقاومة كل ما يمس شيئاً من عقائده ، وأدابه ؛ وأحكامه ، ومصالح أهله .

وكان سائر المسلمين تبعاً لهم .

ومن أعمال هذه الأمة أيضاً الأخذ على أيدي الفطاليين . فإن الظالم أبى المذكر . والظالم لا يكون إلا قوياً — ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة لأن الأمة لاتخاف ولا تنجب ، كما تقدم .

إن الأمة هي التي تقوم عوج الحكومة — والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى .

ثم إن كون القائمين بالأمر أمة ، يستلزم أن يكون لها رئاسة تديرها ، لأن أمر الجماعة بغير رئاسة يكون مختلاً ، معتلاً .

ورئيس هذه الأمة هو مصدر النظام ، وتوزيع الأعمال على العاملين ، ففهم من يوجهون إلى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام . ومنهم من يوجهون إلى إرشاد المسلمين في بلادهم .

ومقام الرئاسة يتحقق بالمشاركة لـ كل عمل ، ولـ كل بلاد ، من يكونون أكفاء للقيام بالواجب فيها — لـ تكون أعمالهم مؤدية إلى مقصد الأمة العام . فإن معنى الأمة أن يكون للأفراد الذين تتـكون منهم وحدة في القصد من أعمالهم وسيرهم ، فإذا اختلفت المقاصد فسد العمل باختلاف الآراء وتنكيس القوى — ولذلك جاء بعد هذه الآية النهي عن التفرق والاختلاف .

ثم إن كون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضي أن تكون للامة رقابة وسيطرة على الخاصة تجاهها على تصرفيها ، ولا تمييز انتخاب من يقتصر في عمله لشيء .

فالآمة الصغرى المسماة بالكافلة بالدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المشرك تكون مسيطرة على أفراد الآمة الكبرى من حيث أنها التي توجهها إلى القيام بالدعوة إلى الخير ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المشرك .

والآمة الكبرى النامية لآمة الصغرى تكون مسيطرة عليها من حيث رقابتها لها ، وعدم مجديتها لانتخاب من يقتصر في أداء العمل الذي انتخب من أجله ، وهو : الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المشرك .

وهذا هو الذي يوفر للمسلمين قدرًا كبيراً من التكافل والتضامن .  
ولهذا يرى بعض المفسرين أن آية الدعوة هذه أدلى دليل على أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى . بل يذهب هؤلاء إلى أن دلالتها أقوى من دلالة الآيةتين اللتين وردتا في الشورى نصا ، وهما :-

وأمرهم شوري يئس  
شاورهم فالأمر

وقالوا لنا : إن الأولى وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة من المؤمنين ،  
وأكثروا ما تدل عليه الآية أن هذا الشيء ممدوح في نفسه ، محمود عند الله تعالى .  
وإن الثانية إنما أمر بالمشاورة - ولكن أمر الرئيس بالمشاورة إنما يقتضى  
إذاته به ، ووجوبه عليه .

ولكن ما العمل ، إذ لم يكن هناك ضامن يضمن امثاليه للأمر ؟

وماذا يكون إذا هو تركه ؟

أما آية الدعوة إلى الخير هذه فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقرباء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا عام في الحكام المحسومين .

ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر انكر من الظلم .

قيام أمانة للدعوة والذكر أمر تقضيه هذه الآية .

و عمل هذه الأمانة واضح تماماً من الآية . أنه :

الدعوة إلى الخير .

والامر بالمعروف .

والنهي عن المنكر .

وهذه الثلاثة هي الأهداف التي تعمل هذه الأمانة على تحقيقها .

وتحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى قدرات خاصة بأعضاء هذه الأمانة . قدرات ذهنية ، وإمكانيات عملية ، وطاقات روحية ، وصفات خلقية ، وما أشبه مما يساعد الداعي على تحقيق الغايات الم sehda من الدعوة .

كما أن تحقيق ذلك يقتضى على السكينة التي يتم على أساس منها اختيار هؤلاء الأعضاء الذي يتضمنون إلى هذا التنظيم أو هذه المؤسسة .

وف الفقرة السابقة رأينا أن بعض المفسرين يرى اختيار الأعضاء على أساس مما يعرف في وقتنا هذا بالانتخاب .

فكل قرية تختار من تراه أهلاً لهذه العملية .

ومجموع المختارين من كافة الوحدات السكنية هو الذي يشكل هذا التنظيم الذي نسميه بأمانة العامة للدعوة .

ونحن لا نرى أى بأس في ذلك ، مadam الأمر يجري على أسس سليمة تنهى بما إلى اختيار الأصلح ، مadam الأمر يجري في إطار من مراقبة الأمة للدعاة ، وبعدم

تمجديدها لاختيار من ترى فيه رأياً جديداً يباعد بينه وبين أن يكون أهلاً لقولي  
أمور الدعوة إلى الخير العام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وكل هذا من الضرورات التي لا غنى عنها لينجح هذا التنظيم في تأدية  
أعماله ، ولبيق الناس فيه ويستجيبون لدعوه .

إن عمل هؤلاء الدعاة هو الاستمرار لعمل الأنبياء والرسلين ، فلا أقل من أن  
يتمثل هؤلاء صفات وأخلاق الأنبياء والرسلين .

لقد ختم القرآن الكريم النبوة وأهوى الرسالة ، ومعنى ذلك أن اختيار الداعين  
إلى الخير : الأمر بالمعروف والنهاين عن المنكر ، لن يكون من السماء .

إن الذي يختار الداعين إلى الخير بعد محمد عليه السلام إنما هم أهل الأرض .  
هم الواطئون الذين يدركون في وعي تام الهمام الملة على عاتق الدعاة .

ولقد تعرض المفسرون للقرآن الكريم إلى هذه المسألة ، وذكروا لنا أشياء  
ما يجب أن يتحلى به الداعي لكي ينجح في دعوه .

قالوا لنا مثلاً : إن عليه أن يدعو الناس بالحكمة والوعاظة الحسنة وذلك لكي  
لا ينفر الناس منه أو يحملهم على إيقاع المكرور به .

وتعرض المفسرون في هذا الموقف إلى عملية تغيير المنكر وكيف يجب أن  
 تكون : أيقصدى لها الداعى بنفسه أم يتركها للحاكم ؟

وانتهى بعضهم إلى تأمين الداعي في نفسه وماله ، ورأوا أن هناك فرقاً بين  
التناصح وتغيير المنكر بالفعل ، واتهموا إلى أن التناصح من عمل الدعاة  
أما تغيير المنكر بالفعل فهو واجب الحكم .

وقالوا لنا أيضاً : يجب أن يكون عالماً في دقة بكل ما يدعو إليه وإلا اهتزت  
الثقة فيه ، ورأى الناس فيه جاهلاً ولم يروا فيه عالماً .

وهذا الشرط — شرط العلم بما يدعو إليه — يختلف باختلاف الظروف والمناسبات ، فقد تكون الدعوة إلى قتال ودفاع عن الوطن ، وقد تكون دعوة إلى تدمير اقتصادية ، وقد تكون دعوة إلى تغييرات سياسية ، وقد تكون دعوة إلى قضايا فكرية ودينية وما أشبه ..

يجب أن يكون عالماً بما يدعو إليه :

وهذا الذي تنهى إليه يصرنا بالأساس الذي يجب أن يقوم عليه الاختيار عند انتخاب هؤلاء الدعاة .

وليس يخفى أنه أساس قابل للتتعديل كلاماً تغيرت الظروف وبرزت إلى الجو وقائم جديدة لم تكن موجودة من قبل .

وقالوا لنا أيضاً . يجب أن يكون عالماً بكل أحوال من توجه إليهم الدعوة ، وذلك لكي يستطيع أن يضرب الأمثلة في البيان والإيضاح بما يمكن أن يلبي احتياجاتهم ، ويجيب عن مطالب الحياة في مجتمعهم .

إن هذا هو الذي يشعرهم بأن الدعوة قادرة على تحقيق التغيير لهم ، فيقبلون عليها ، ويؤمنون بما فيها من مبادئ مختلفة تعالج القضايا في شتى الميادين ، وفي كل مجالات الحياة .

وقالوا لنا أشياء كثيرة يمكن الانصراف عنها إلى أقوال المحدثين في هذا الميدان .

والمواسفات التي انتهى إليها المسرورون فيما يخص الدعوة كانت مبنية على القيم الفقافية والأسس الفكرية التي كانت معروفة لهم . أما اليوم ، وقد أمدتنا الدراسات الإنسانية بفيض من الحقائق ، فإما نرى الأمر يتطلب مزيداً من البيان . لقد حدد القرآن الكريم مهمة الدعوة — أي أنه جعل لهم هدفاً يعملون في سبيل تحقيقه .

والمدف الذي حده القرآن الكريم من العموم بحيث يصلح قاعدة لمنطق لا يختلف باعتبار الزمان والمكان — أي يصلح لأن يكون منطلقاً استراتيجياً لتحقيق النيات وليس خطة تفصيلية ومرحلية لتحقيق هذه النيات .

إن المدف العام هو الدعوة إلى الخير ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لكن ما هو الخير العام ، وما هو المعروف الذي نأمر به ، وما هو المنكر الذي ننهى عنه .

قد يبين أولو الأمر أو السلطة التشريعية ماهية كل واحد من هذه الأمور — ولكن يبقى بعد ذلك كيفية تصور الدعاة لها ، وقدرتهم على الدفاع عنها وإقناع الناس بها .

هذا يبرز المنصر الشخصي في الداعي ، ويصبح تحقيق المدف متوقفاً على طاقاته وقدراته ، وكيفية استثماره لما يملك من إمكانات .

وتنمية العلاقات والقدرات أمر مرغوب فيه وله وسائله العلمية .

ولعل أول وسيلة هو التنشئة . تنشئة الدعاة على أسس علمية تمكنهم من استثمار طاقاتهم وإمكاناتهم على خير وجه .

ولكن هذه التنشئة تتطلب خطوة سابقة عليها هي اختيار الذين تساعد التنشئة على إبراز ما فيهم من مواهب ، وما يملكون من قدرات .

وهنا نصل إلى الخطوة الرئيسية في تكوين التنظيم السياسي لختار من بين المتنسبين إليه من يصلحون لتشكيل أمانة الدعوة والفكر ، ولبارسو بعد تدريبهم لمهمة الدعوة . المهمة العملية إلى جانب الفكر النظري .

والمهمة العملية لا تتم إلا في إطار من التدريب على الواقع الاجتماعي باعتبارها الواقع التي تمثل أمام الداعي مشكلات الحياة . وباعتبارها الواقع التي يتحاور في شأنها مع المدعرين .

إن المدف من التدريب إنما هو خلق القيادة . القيادة في كل مجال من مجالات الحياة . المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني ، ومن هنا وجب تنشئتهم على أساس من إكسابهم لصفات القيادة .

ولعله من الأفضل أن نترك الحديث عن القيادة والقيادة إلى الأستاذ الفاضل عبد العميد عبد الرحيم صاحب كتاب : *عَمَيْدُ فِي عِلْمِ الاجْتِمَاعِ* .

لقد كتب في هذا الموضوع بإيجاز – ولكن الإيجاز الذي يمكن لشيء من النuss من غير إخلال بالبيان والتوضيح .  
يقول في شأن القيادة والقيادة .

يم تكويين القيادة عن طريق :  
البيئة المنزلية والمدرسية .  
منظomas الشباب .  
الأندية وجسميات النشاط .

وخير طريقة لذلك هي الطريقة الديمقراطية .  
وقد أجريت تجربة على ثلاثة مجموعات من الأطفال .  
في الأولى : كان القائد يتسلط على الأطفال تسلطاً كاملاً ، فلا يترك لهم شأن إلا أصدر لهم أمره فيه .

وفي الثانية كان القائد يتعاون مع الأطفال في رسم الخطة وطريقة التنفيذ وتحديد الغرض ، ويترك لهم حرية التصرف فيما لم يتفق معهم بشأنه .

وفي المجموعة الثالثة ترك الأطفال أحراراً يتصرفون كما يشاءون دون رقابة أو توجيه .

وكانت نتيجة هذه التجربة المشهورة أن المجموعة الأولى نشأ فيها الترد

والثورة على القائد ، وكثير فيها الشجار والنزاع بين الأطفال ، والغوصي ،  
والأنانية .

وكذلك الحال في المجموعة الثالثة .

ولم يظهر التوافق الاجتماعي ، والاستقرار ، والعمل المنتج ، إلا في المجموعة  
الثانية - حيث سادها النظام الديمقراطي والروح الاجتماعية .

يمكن تكوين القادة في المنزل والمدرسة عن طريق إشاعة الروح الديمقراطية  
بما فيها من حرية التعبير ، والتصرف ، وتحمل المسؤولية ، في حدود القوانين  
الموضوعة .

وفي منظمات الشباب يختار الشباب الذين يتسمون بهم صفات القيادة ، وتنمى  
فيهم هذه الصفات عن طريق :

المناقشات الحرة .

والممارسة الحقيقية للحياة الديمقراطية السليمة .

\* \* \*

وتقوم القيادة على عوامل أساسية هي :

١ — المدف .

وهو المنصر المشترك بين القائد والأتباع ، إذ أن القيادة مسؤولة يضطلع  
بها القائد لتحقيق ما يصبو إليه المجتمع الذي يقوده .

إذا تخلى عن مسؤوليته لم يستطع أن يقود مجتمعه إلا بالسلط ؛ فيصبح  
دكتاتورا ، لا قائدا .

٢ — القائد :

وهو شخص أهله موهبة وقدراته الفردية . وحاجة شعبه . إلى أن يقودهم لتحقيق غاية يشعرون بها شعوراً غامضاً أو واضحأ .  
وعلى مقدار ما يتحققه القائد من نجاح وإنكار الذات يكون تمسك الأتباع به .

٣ — الاتباع :

وهم الذين يقبلون زعامة القائد لأنه يحقق لهم أو لمجتمعهم مالا يستطيعون أولاً يستطيع غيره تحقيقه .  
ومع ميلهم إلى الخضوع للقائد . فإنهم ينظرون إليه كجزء من ذواتهم .  
 فهو رمز لهم أو ممثل للسلطة الأبوية التي يحبونها ويشعرون بضرورتها لهم لأنها تعامل لصالحهم .

٤ — المواقف الاجتماعية .

وهي المواقف التي تتطلب القيادة .  
وكلا تآزمت الأحوال ثافت الناس حولهم في إنتظار القائد .  
ويكونون أكثر لطفة عليه وتسلية له كلاماً تهدى الأزمة . وتحير الناس في كيفية التغلب عليها .

\* \* \*

ويشترط في القائد .

- ١ — أن يمثل الصورة المثلى التي يطلبه المجتمع في أبنائه .
- ٢ — أن يكون ملماً بظروف مجتمعه وغاياته .
- ٣ — أن يكون على مستوى عالٍ من القدرات الفردية مثل : الذكاء .

والشجاعة . وسرعة التصرف . وقوة الجفان . والصبر . والروح الديقراطية .

٤ — أن يكون مؤمناً بمجتمعه ؛ واثقاً من قدراته ومن تأييده له . عارفاً بطرق النصر وتكليفه .

٥ — أن يكون متخصصاً يأنس كار الذات . والتضحيه المثالية بكل ما يطمع فيه الأفراد الماديون .

٦ — المرونة . واتساع الأفق . والرغبة المتزايدة في التعلم . والاستفادة من كل من يستطيع الاستفادة منه من مواطنه .

وبتعبير آخر : حسن اختيار مساعدة ووضعهم في الأماكن المناسبة لهم .

٧ — دراسة الظروف الحقيقة بكل موقف دراسة عميقه . وارد السليم الحازم لشكل موقف حسب طبيعته وبدون تردد .

٨ — تحب الفرور . وعدم التماذى فيما ينجز به النجاح السهل . والارتباط الدائم بالمجتمع . والرجوع إليه وتحميه المسئولية حتى يشعر بالمشاركة في ممارسة السلطة .

المحكمة الدستورية العليا

لابد من قيام مؤسسة تكون مهمتها العمل على القضاء على كل ما من شأنه أن يذكر صفو الوحدة الفكرية والتماسك الاجتماعي في الأمة ، وأن يحمل كل ما من شأنه الوصول إلى الفرقة والإقسام وما يستتبعهما من عداوة وبغضنا ، ومن حروب واقتتال .

والسبب الذي يدعونا إلى القول بضرورة قيام هذه المؤسسة يمكن حصره في عاملين مهمين يدعو إليهما القرآن الكريم .

العامل الأول : أن تلك كانت من المهام التي ألقاها على عاتق الأنبياء — عليهم السلام وبخاصة الرسلين منهم .

والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة حين بين للناس أن الإختلاف في الرأي ظاهرة إنسانية ، وأن تضييق شقة الخلاف فيما بين الناس إنما يسكن بزد هم جميعاً إلى معتقدات دينية ، أو أفكار رئيسية ، أو مبادئ ومثل علياً ، أو قيم أخلاقية .

إن هذه الأشياء من المعايير هي التي يمكن الرجوع إليها لمعرفة الخطأ من الصواب ، والحق من الباطل ، وعند ذلك تضييق الشقة ويقتضى على الخلاف والنزاع ، وتجرب الحياة في نسق عام ، وفي انتظام دقيق .

والآية القرآنية الكريمة التي تشير إلى هذه الحقيقة ، وتبيان للناس أن من مهم المرسلين القضاء على مثل هذا الخلاف ، هي الآية التالية :

يقول الله تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

وأنزل معهم الكتاب والحكمة ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .  
وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات بغيراً يذهبون .

فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذَنُهُ .

وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ..» .

فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا تُرَى تَكَشِّفُ عَنْ ظَاهِرَةِ إِنْسَانِيَّةٍ مُؤْدِهاً أَنَّ الْخَلَافَ فِي الرَّأْيِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يَعْلَمُنَا تَفَادِيهَا ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّفَادِي لَا يَعْلَمُكُنْ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التَّعْرِفِ عَلَى الْحَقِّيَّةِ ، وَالْوَقْوفُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَعْتَدُ مِنْهُ الْأَدَاءُ الَّتِي تَنْصُلُ فِي الْخَلَافِ ، وَتَهْدِيَنَا إِلَى أَقْوَامَ السُّبُلِ .

وَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي نَجْعَلُ مِنْهُ الْفَيْصلَ فِي فَضْلِ الْمَازَعَاتِ ، يَعْلَمُنَا التَّعْرِفُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي تَرَكَتْ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ مِنَ الْحَكْمَةِ الَّتِي يُؤْتِيَهَا اللَّهُ لِغَيْرِ الْأُنْبِيَا — وَمِنْ يُؤْتِيَ الْحَكْمَةَ ، فَقَدْ أَوْتَ خَيْرًا كَفِيرًا .

وَالَّذِي يَتَعَذَّذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَكْمَةِ الْوَسِيلَةُ إِلَى التَّعْرِفِ عَلَى الْحَقِّيَّةِ كَانُوا قَبْلَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ : الْأُنْبِيَا وَالْمُرْسَلُونَ .

وَالْمُفْسِرُونَ مَوَاقِفَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَنَعْرُضُ عَلَيْكَ فِي إِيمَاجِنَزِ وَاحِدَادِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ .

إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْتَضِيُ الْفَطَرَةَ أُمَّةً وَاحِدَةً — أُمَّى لِوَحْدَةِ مَدَارِكِهِمْ ، وَحَاجَاتِ مَعِيشَتِهِمْ ، وَقَلَّةِ رَغَائِبِهِمْ ، وَسُهُولَةِ تَعاَوْنَهُمْ عَلَى مَطَالِبِهِمْ ..

وَلَكِنَّ عَرْضَهُمْ لِهِمُ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّفْرِقِ وَالْإِنْقِسَامِ إِلَى عَشَّارٍ ، فَقَبَائِلَ ، فَشَعُوبَ ، تَخْتَلِفُ حَاجَاتُهَا وَتَتَعَدَّدُ رَغَائِبُهَا .

وَيَلْجَئُهَا ذَلِكُ إِلَى تَعَاوُنِ كُلِّ عَشِيرَةٍ فَقَبِيلَةٍ، فَشَمْبٍ ، فِيهَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَفْرَادُهَا ، أَوْ تَخْتَلِفُ هِيَ وَغَيْرُهَا ..

فَاشْتَدَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى تَشْرِيعِ رَبَّانِيٍّ ، وَهَدَايَةٍ إِلَّاهِيَّةٍ ، يَذْعُنُ لَهَا الْأُفْرَادُ وَالْجَمَاعَاتُ ..

فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ فِيهِمْ ، مُبَشِّرِينَ مِنْ أَطْاعِهِمْ بِالسَّعَادَةِ وَالثَّوَابِ ، وَمُنذِرِينَ مِنْ عَصَامِهِمْ بِالشَّقَاءِ وَالْعَذَابِ .

وأنزل معهم الكتاب الفصل لما يحتاجون إليه من التشريع الديني  
والدني بالحق . . .

ليحکم تعالى فيه ، أو ليحکم الكتاب نفسه - بمعنى بين الحکم ،  
بين الناس فيما اختلفوا فيه : من الحقوق الشخصية وغيرها .

وما اختلف فيه - أى الكتاب ، بعد الإنعام به - إلا الذين أتواه :  
من بعد ما جاءهم البينات فيه . وفي تنفيذ نبيهم له .

بعيناً بيئهم .

ثم يظهر فيهم مصلحون يهدوهم الله يايانهم للخرج مما اختلفوا من  
الحق . . . » .

\* \* \*

العامل الثاني باية فرآنية كريمة تدعوه في صراحة إلى قيام هذه المؤسسة  
التي تعمل على فض النزاع . وتعمل في الوقت ذاته على تحقيق الوحدة الفكرية  
والتماسك الاجتماعي .

هذه الآية القرآنية الكريمة هي قوله : تعالى « يا أيها الذين آمنوا :

أطِيعُوا اللَّهَ، وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كَمْ

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول - إن كنتم تومنون بالله  
واللهم الآخر .

ذلك خير ، وأحسن تأويلا . . . »

فهذه الآية الكريمة تطالب المؤمنين بطاعة الله ، وبطاعة الرسول وأولي  
الأمر منهم ، كما تطالبهم بأن يردوا الشيء المتنازع فيه إلى الله ورسوله .

وطاعة الله - فيما يحکم المسرون - هي العمل بكتابه العزيز .

وطاعة الرسول هي العمل بما يبينه لهم من المقاديد والشرائع التي نزل بها القرآن الكريم.

ويقول المفسرون : أعاد لفظ الطاعة لتأكيد طاعة الرسول ، لأن دين الإسلام دين توحيد محض لا يجعل لنير الله أمراً ، ولا نهياً ، ولا تشيرياً ، ولا تأثيراً . فكان ربما يستغرب في كتابه الأمر بطاعة غير وحي الله .

ولكن قضت سنة الله بأن يبلغ عنه شرعه للناس رسول منهم ، وتكلف به صمته في التبليغ — ولذلك وجب أن يطاعوا فيما يبيّنون به الدين والشرع .

مثال ذلك : أن الله تعالى هو الذي شرع لنا عبادة الصلاة وأمرنا بها — ولكنه لم يبين لنا في الكتاب كيفيتها وعدد ركعاتها ، ولا ركوعها وسجودها ، ولا تحديد أوقاتها .

إن الذي بين لنا ذلك كله هو الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره تعالى إياه بذلك .

يقول الله تعالى مخاطباً نبيه عليه السلام : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » .

فهذا البيان يارشاد من الله تعالى .

وإتباع هذا البيان لا ينافي التوحيد ، ولا كون الشارع هو الله تعالى وحده .

وطاعة أولى الأمر : هي تنفيذ ما ينتهيون إليه من تشريعات مدنية يرون فيها صالحاً عاماً للأمة .

والآمة حين تقبل هذه الأحكام أو هذه التشريعات لا تكون خاضعة لأحد من البشر ، ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره :

إنما الشارع الله .

إن الحكم إلا لله أمر لا يعبدوا إلا إياه .

إن الأمة في هذا الموقف إنما تعلم بحكم نفسها الذي استنبطه لها أولى الأمر ، أو جماعة أهل الحل والمقد ، أولئك الذين أمر الله رسوله بأن يشاؤهم في الأمر .

يقول الأستاذ الإمام : « إن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشتركة . الخاصة والمامة — بشرط لا تجني دنياهم على دينهم ، وهدى شريعتهم .

فعمل الأصل في الأشياء الإباحة .

وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى وأمر بطاعة أولى الأمر — وهم أهل الحل والمقد ورجال الشورى — بالاتباع لطاعة الله ورسوله .

وأرشدنا إلى رد أمور الأمن والنعوف المتعلقة بالسياسة ، وال الحرب ، والإدارة ، إلى الرسول وإلى أولى الأمر ..  
وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن ..

وميزان ما يقوم به العدل ، والمساواة في الأحكام ، من الدلائل والبيانات التي يستخرجها أهل العلم وال بصيرة باجتهادهم في تطبيق الأقضية على :

النص ..

العدل ..

المصلحة .. »

طاعة الله ، وطاعة الرسول وأولى الأمر ، إنما تستهدف تحقيق الوحدة

الفكرية وال manners الاجتماعي . من حيث أن الناس حين يصدرون في أقوالهم وأفعالهم عن أنماط رئيسية واحدة، وأنماط سلوكية واحدة إنما يتآلفون ويتألفون في كل شيء تقريباً .

إن التنشئة الواحدة، إنما تصب الناس في قوالب سلوكية وفكرة متشابهة أو مماثلة . ومن هنا يكون أبناء المقيدة الواحدة متشابهين ، ومتآلفين ، إلى حد كبير .

## ٣

والقرآن السكريّم حين دعا المؤمنين إلى طاعة الله ، وطاعة الرسول وأولى الأمر ، من أجل تحقيق الوحدة الفكريّة والتماسك الإجتماعي ، لم يقف في الدعوة عند هذا الحد ، وإنما مضى إلى أبعد من ذلك فدعا المؤمنين إلى رد الشيء المختلف فيه والمتنازع من أجله ، إلى الله والرسول حتى تبق الوحدة ، ويظل التمسك الإجتماعي ، قائماً .

ورد الشيء المتنازع فيه إلى الله والرسول لا يعنّي رده إلى الآيات القرآنية السكريّة والأحاديث النبوية الشريعة من حيث هي نصوص صادرة عن الله أو عن رسول الله ، بقدر ما يعني رده إلى المبادئ والقيم التي تدور حولها هذه النصوص .

ان النصوص حين تكون واضحة صريحة ، وحين تكون قطعية الدلالة فيما وردت فيه لا تكون أبداً مبنية خلاف أو محل نزاع ، وإنما تكون مستنبتة وحدة فكريّة وتماسك اجتماعي .

والقدماء أنفسهم يقولون : بأنه لا إجتهاد مع النص .  
إن النزاع المشار إليه في الآية السكريّة إنما هو النزاع الناشئ عن اختلاف وجهات النظر فيما لم يرد فيه نص .

والرد هنا إنما يكون للمبادئ التي يتحقق على أساس منها الصالح العام .  
والخلاف بين أولى الأمور فيما بينهم ، أو فيما بينهم وبين غيرهم من أصحاب السلطات الأخرى ، إنما يدور حول النتائج التي يحققها التعابير لهذه المبادئ ، وهل يتحقق هذا التطبيق فعلاً أو يجلب ضرراً ؟

وف ذلك أو قريب منه ما قاله الأستاذ الإمام .

فالامر الذى لا ريب فيه أن الله تعالى هدانا إلى أفضل وأكمل الأصول  
و القواعد التي نبني عليها حكومتنا ، ونقيم بها دولتنا ..

و وكل هذا البناء إلينا فأعطانا بذلك الحرية الشاملة والإستقلال الكامل في  
أمورنا الدينية ومصالحتنا الإجتماعية ..

وذلك أنه جعل أمرنا شورى بيننا ، ينظر فيه أهل العرفة والسكانة الذين  
تق بهم ، و يقدرون لئاف كل زمان ما تقوم به مصلحتنا و تسعذ أمتنا .  
لا يتقيدون في ذلك بقيد إلا هداية الكتاب العزيز ، والسنة الصحيحة  
المبينة له ، وليس فيما قيود تمنع سير الدين أو ترهق المسلمين عسرآ في عمل  
من الأعمال .

إن أساسها : —

اليسر ، ورفع الجرح والسر .

و خطر الضار وإباحة النافع .

و كون ما حرم لذاته يباح للضرورة .

وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة .

و مراعاة العدل لذاته .

ورد الأمانات إلى أهلها .

ولكيننا ماراعينا هذه الهدایة حق رعايتها فقيدنا أنفسنا بألف القيود التي  
اخترعنها وسميناها : دينا .

ولما أقصدنا هذه القيود عن بحارة الأمم في المدينة وال عمران ، سار حكامنا  
الذين خرجوا بنا عن هذه الأسس والأصول المتررة في الكتاب وال سنة فريقين :

فريقاً وضوا بالعقود، واختاروا الموت على الحياة ، توها منها أئمّهم بمحافظتهم على قيودهم التقليدية محافظون على الإسلام . قائلين : إن الموت على ذلك خير من الحياة باتباع غير المسلمين في أصول حكمتهم .  
وفريقاً رأوا : أنه لا بد لهم من تقليد غير المسلمين في قرائينهم الأساسية أو الفرعية فكان كل من الفريقين - يجهله - حجّة على الإسلام في الظاهر والإسلام حجّة عليهم في الحقيقة .

### ٣

وتبقى بعد ذلك كلامة قصيرة لا بد من إيرادها في هذا المقام .

هذه الكلمة تعالج قضية من أهم القضايا التي يجب أن تعرف إليها في هذا المقام . وتدور حول الواجب عمله فيما لو انتهى الرأي عبد أولى الأمر في أن ما يقررونه للصالح العام مختلف نصاً من النصوص .

وهذه القضية ليست جديدة على الفكر الإسلامي فقد دار بشأنها جدل بين المشرعين .

والمشرعون المسلمين يعترفون جميعاً بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عطل بعض النصوص القرآنية في سبيل الصالح العام .  
يعترفون جميعاً بهذا ، ثم يختلفون .

يذهب فريق إلى أنه من حقنا أن نتجنّد من عمل عمر رضي الله عنه سنة تتبعها .

ويذهب آخرون إلى أن ذلك لا يصح ، لأنه ليس في أبناء الأمة العربية اليوم من يتأمل عمر ورعا ، وتقوا ، وشجاعة في سبيل الحق وفي سبيل الصالح العام .  
ونحن هنا لن ندخل في جدل مع الفريقين فإنما يكفيانا رأى قديم لعالم من السلفيين ينتهي فيه إلى أنه يجوز تعطيل النص في سبيل الصالح العام .  
والأساس الذي يبني عليه رأيه هذا في غاية الوضوح والبساطة .

إنه يرى أن المولى سبحانه وتعالى إنما راعى مصلحة العباد في التشريعات السماوية التي جاء بها القرآن الكريم — وذلك إنما يعني أن المصالحة أساس من أسس التشريع الرباني .

لَمْ يَأْتِ إِنَّ الْمُولَى سَبَحَانَهُ وَتَمَالٍ قَدْ فُرُضَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُمُورُ حَيَاةِ الْمُنْذَنِيَّةِ  
بِشَرْطِ تَحْقِيقِ الْخَيْرِ الْعَامِ أَوِ الصَّالِحِ الْعَامِ .

وَالَّذِينَ يَجْهَلُونَ تَحْقِيقَ الصَّالِحِ الْعَامِ أَسَاسًاً مِّنْ أُسُسِ تَشْرِيعِهِمُ الدِّينِيَّةِ  
إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَمَالٍ فِي الْمُخَازِنِ الشُّورِيَّ أَسَاسًاً ، وَفِي طَاعَةِ أُولَئِكَ  
أَوْلَى الْأَمْرِ .

وَالرَّأْيُ الَّذِي نَشِيرُ إِلَيْهِ هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ الْعَلَوِيِّ — كَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ النَّارِ .

وَهَذِهِ فَقْرَاتٌ تَوْضِيحٌ لِرَأْيِ الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ . يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

### باب أصول الفقه

#### أدلة الشرع ، وتقديم المصلحة في المعاملات على النص

أَعْلَمُ أَنْ أَدْلَةَ الشَّرْعِ تَسْعَةُ عَشَرَ بَاباً .

ثُمَّ يَقُولُ :

وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ التَّسْعَةُ عَشَرُ أَقْوَاهَا النَّصُّ وَالْإِجَمَاعُ ، ثُمَّ هُنَّا :

إِمَّا أَنْ يَوَافِقَا رِعَايَةَ الْمُصْلَحَةِ أَوْ يَخْلُفَاهَا ..

فَإِنْ وَافَقاَهُ فِيهَا وَنَعَمْتُ ، وَلَا تَنَازَعَ . إِذْ قَدْ اتَّفَقَتِ الْأَدْلَةُ الْثَّلَاثَةُ عَلَى  
الْحُكْمِ ، وَهِيَ : النَّصُّ ، وَالْإِجَمَاعُ ، وَرِعَايَةُ الْمُصْلَحَةِ .

وَإِنْ خَالَفَاهَا وَجَبَ تَقْدِيمُ رِعَايَةِ الْمُصْلَحَةِ عَلَيْهِمَا بِطَرْيِقِ التَّخْصِيصِ وَالْبَيَانِ  
لَهُمَا — لَا بِطَرْيِقِ الإِفْتَشَاتِ عَلَيْهِمَا وَالْقَطْعَيْلِ لَهُمَا .

كَمَا تَقْدِمُ السَّنَةُ عَلَى الْقُرْآنِ بِطَرْيِقِ الْبَيَانِ .

\* \* \*

ثم يقول : من الحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدأهم ، وممادهم ، ومعاشرهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أهم ، فكانت بالرعاية أولى .

ولأنها أيضاً من مصلحة معاشرهم ، لأنها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها .

فوجوب القول بأنه راعاها لهم .

وإذا ثبت رعایته إليها لم يجز إهمالها بوجه من الوجه . فإن واقتها النص والإجماع وغيرها من أدلة الشرع فلا كلام .

وإن حالفها دليل شرعي وفق بيته وبينها بما ذكرناه من تخصيصه . وتقديرها بطريق البيان .

\* \* \*

ثم يقول : وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً ، وذماناً ومكاناً إلا من جهة .

بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لصالحهم ، وكانت هي العبرة ، وعلى تحصيلها المول .

\* \* \*

ولا يقال : أدلة الشرع أعلم بصالحهم فلتؤخذ من أدلة . لأننا نقول : قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقربها وأخصها فلنقدمها ، في تحصيل صالح ..

ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم المادة والعقل .

فإذا رأينا دليلاً الشرع متقادعاً عن إفادتها علمنا أننا أحلاها في تحصيلها على رعايتها .

وتنهى هذه الفقرة بما يخص الموقف على لسان الطوفى إذ يقول :  
فالصلحة وباق أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا ،  
فإن اتفقا فيها ونعمت .

وإن اختلفا :

فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ..

وإن تمذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ..

لأن المصالحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباق  
الأدلة كالوسائل .

والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .

أى واجب اعتبارها وملاحظتها أولاً وبالذات ، لأنها هي سر الشريعة  
ولبابها .

**السلطه التنفيذية**

لم ترد في القرآن الكريم آية واحدة عن الشكل التنظيمي للدولة ووردت فيه آيات كثيرة عن الوظيفة الاجتماعية للدولة ، وعن بعض المؤسسات التي يجب أن تقوم لتحقيق هذه الوظيفة الاجتماعية ، ولتلعب الدور الذي يجب أن تلعبه في المجال الذي أنشئت هذه المؤسسة فيه : سياسياً كان هذا المجال ، أو اقتصادياً ، أو اجتماعياً ، أو تربوياً ، أو صحياً ، أو ما أشبه .

وهذا الوقف من القرآن الكريم هو الموقف الذي تقتضيه طبائع الأشياء ، فإن المولى سبحانه وتعالى هو الذي ينزل القرآن ، وهو الذي يعلم بحكمته ما يجوز القول فيه بتفصيل وما يجوز القول فيه بإيجاز ، وهو الذي يعلم ما يجب أن يترك للأئمة الإسلامية لتناوله بالقدر الذي تسمح به الظروف ، وبالصيغة التي تلائم كل زمان وكل مكان .

وحكمه العليم الخبير تتضح لنا في جلاء لو حاولنا أن نفهم في دقة ، هذه المضامين الاجتماعية التي تكون في الحديثين التاريخيين التاليين :

الحدث الأول : هذه البيعات التي تمت بين محمد عليه السلام وأهل المدينة من الرجال والنساء .

الحدث الثاني : إعلان القرآن الكريم أن محمداً عليه السلام هو خاتم النبيين وآخر المرسلين .

والحدث الأول يكشف في عرفنا عن واقفين إجتماعيين عظيمين :

الأول منها : تلك الميزة التي امتاز بها محمد بن عبد الله عليه السلام عن غيره من الأنبياء والمرسلين .

لقد كان قيامهم للدعوة ، ورياستهم للدولة ، باختيار من المولى سبحانه وتعالى — باختيار منه وحده ، ولا دخل لغيره فيه .

ولم تم لأى واحد منهم بيعة من معاصريه - كذا هو الأمر بالنسبة لـ محمد بن عبد الله عليه السلام .

إن مهداً وحده هو الذى تمت له أكثر من بيعة ، ولم يكن ذلك إلا لـ مكة أرادها الله سبحانه وتعالى ، مستقلاً بغيرها .

أما الثاني من الواقع الاجتماعي فهو : أن هذه البيعات التي تمت لـ محمد عليه السلام من أهل المدينة كانت السبب القوى المباشر في قيام الدولة الإسلامية الأولى — تلك الدولة التي كان على رأسها محمد بن عبد الله عليه السلام .

لقد وقع الاختيار عليه صلى الله عليه وسلم ليكون نبياً رسولاً . وقع عليه الاختيار من قبل المولى سبحانه وتعالى وهو في مكة ، مواطن من مواطنها . ومكث عليه السلام في مكة ثلاثة عشرة سنة أو تزيد ، ومع ذلك لم تقم في مكة دولة جديدة تحت رئاسة محمد عليه السلام .

وليس يعقل أن نذهب إلى أن المولى سبحانه وتعالى حين اختاره نبياً رسولاً إنما اختاره ليكون فقط داعية إلى دين جديد — ذلك لأن الذي حدث فعلاً هو أنه عليه السلام قد أنشأ الدولة الإسلامية الأولى في المدينة .

والسؤال الذي يتوجه الآن هو : لماذا لم تقم الدولة الإسلامية الأولى في مكة ، وقامت في المدينة ؟ .

ليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن عدم قيام الدولة في مكة كان نتيجة لإهمال المولى سبحانه وتعالى شأن محمد عليه السلام ، فليس يجوز على الله أن يختار محمد عليه السلام نبياً رسولاً ثم يهمل شأنه .

وليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن ذلك كان نتيجة إهمال أو نسيان من المولى سبحانه وتعالى — خاشاه من أن يصل أو ينسى .

وليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن المولى سبحانه وتعالى قد كان مغلوباً على أمره،  
فسبحانه هو القوى العزيز الذي يقول للشئ : كن فيكون ..

لقد تأخر قيام الدولة في مكة لحكمة أرادها العليم الخبير ، وقامت الدولة  
في المدينة لنفس الحكمة التي أرادها العليم الخبير .

هذه الحكمة تتصل أبسطة من سنن الله في خلقه ، وهي أن الدولة لا تقوم  
إلا إذا كانت هناك قوة بشرية هائلة تقيم هذه الدولة ، وتعمل جاهدة على أن  
تحقق هذه الدولة الأهداف التي من أجلها قامت .

لم يوجد هذه القوة البشرية في مكة ، وإنما وجدت في المدينة .

لقد كان المسلمين الأولون في مكة قلة قليلة ، ولم يكونوا من القوة بمحبيث  
يمكنهم أن ينشئوا دولة . لقد كانوا قلة مستضعفة تعمل في خفاء ، وتنشط مراً  
لا جهراً ، وتهاجر في أرض الله الواسعة حتى لا ينالها الظلم والاضطهاد  
حين يكشفون الأمر ، ويعلم السادة من قريش بأمر الذين دخلوا في الدين الجديد  
وأصبحوا من أعون محمد عليه السلام .

وكان المسلمون في المدينة كثرة عددياً ، وكثرة قوية بمحبيث تستطيع الدفاع عن محمد  
عليه السلام وعن الدعوة الجديدة ، وبمحبيث تستطيع إنشاء دولة عربية تأخذ  
من الإسلام عقيدة لها ونظاماً .

وليس يخفى أن هذا الذى حدث هو الذى تقتضيه طبيعة الأمور ، وينجرى  
على أساس من سنن الله في خلقه .

في المدينة استقر محمد عليه السلام ، والتلف من حوله المهاجرون والأنصار .  
وفي المدينة قامت الدولة لوجود القوة البشرية القادرة على بناء دولة عربية  
جديدة على أساس من المعتقدات والمبادئ الجديدة .

\* \* \*

والحدث الثاني من الأحداث التي أشرنا إليها سلفاً من كون محمد عليه السلام آخر المرسلين ، وختام الأنبياء ، يكشف لنا عن أبعاد جديدة تعطينا فكراً واضحة عن الموارف الاجتماعية التي أدت إلى البيعة ، وإلى قيام الدولة الجديدة بالمدينة المنورة : مستقر محمد عليه السلام .

أعلن القرآن الكريم أن محمدًا عليه السلام خاتم الأنبياء — ولكن هذا الإعلان لم يكن جديداً على البشرية ، فقد كان الناس من قبل يتوقعون إلى توقف السماء عن إرسال الرسل وبعث الأنبياء .

والقرآن الكريم هو الذي يسجل هذه الحقيقة حين يقص علينا أنبياء الذين كانوا على أيام يوسف عليه السلام .

يقول الله تعالى : « ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيانات . فما زلت في شك مما جاءكم به .

حتى إذا هلك قلت : لن يبعث الله من بعده رسولاً » .

وال واضح من الآية القرآنية الكريمة أن هذه المجموعة التي رأت هذا الرأي في ذلك الوقت كانت مارقة ، أو خارجة عن حدود الأفكار الدينية التي كانت متزال مستقرة في زمن يوسف عليه السلام ، ومضمونها أن البشرية لم تكن بعد قد بلغت نضجها ، وأنها ما تزال بعد في حاجة إلى الرسل والأنبياء .

لم تكن البشرية في زمن يوسف عليه السلام ، ولا في زمن الأنبياء الذين جاءوا من بعده حتى زمن محمد عليه السلام ، لم تكن مهيأة لأن تترك نفسها وتتخلى عنها عنابة السماء .

إن هذا هو السبب الذي من أجله عد القرآن الكريم الذين كانوا يرون ختم النبوة والرسالة بيوسف عليه السلام ، من المارقين .

أما في زمن محمد عليه السلام فالأمر مختلف تماماً .

لقد اقتصت حكمة الله ، وهو العليم النبیر ، أن يترك البشرية نفسها بعد أن يبيّن محمد عليه السلام للناس الخطوط الرئيسية التي يضعون عليها في ممارستهم للاحیاة .

إن البشرية قد بلغت من النضج الفكري ما يؤهلها لذلك ، ولذا كان الإعلان القرآني بأن محمداً عليه السلام هو خاتم النبيين وأخر المرسلين .

ومن المفهوم ضمناً أن البشرية إذا كانت ستترك نفسها بعد محمد عليه السلام ، فإن من الواجب أن يقوم محمد عليه السلام بقدرها على السير في هذه الخطوط الرئيسية ، وألا يقف عند حدود التعلميات النظرية الواردة في القرآن .

وهذا هو الذي حدث فعلاً .

فالبيعات التي تمت بين محمد عليه السلام وأهل المدينة — رجالاً ونساء — كانت تعنى تدريجياً لأهل المدينة على اختيار من يرون أهل القيادة بعد محمد عليه السلام .

إن البيعة إنما تعنى القسم على الولاية للرئيس المختار ، وهذا هو الذي فعله أهل المدينة بالنسبة لمحمد عليه السلام ، وكانوا صادقين حقاً ، فنصروه ، وعززوه ، وملئوا ما ينفعون منه أنفسهم وذريتهم .

لقد كانت هذه البيعة لحمد عليه السلام — وهو الذي وقع عليه الاختيار من قبل المولى سبحانه وتعالى ليكون نبياً رسولاً ، وليكون رئيساً للدولة الإسلامية الأولى — هو الإيذان للبشرية بأن تمارس حقها في اختيار رؤساء الدول .

هو الإيذان للناس في المجتمعات أيًّا كان حجمها ، بأن يختار كل مجتمع رئيسه الرجل الذي يراه أهلاً لقيادته ، وأهلاً لتأسيس دولته ، وأهلاً لتوجيه المؤسسات التي تتكون منها الدولة إلى العمل في سبيل تحقيق الخير العام .

وهذا الذى تهمى إليه هو الذى يفسر لنا الأسباب التى من أجلها لم ت تعرض  
الأحاديث النبوية للشكل التنظيمى للدولة .

إن شأنها فى ذلك هو شأن الآيات القرآنية ، لا فرق بين هذه وتلك .

وذلك كله لم يكن إلا عن قصد اقتضته الحكمة الإلهية ، ورأت فيه الخير  
كل الخير لصالح البشرية جماء .

ويجدر بنا قبل أن ننتقل إلى الحديث عن آثار هذا التدريب الذى قام  
به محمد عليه السلام في أنفس الصحابة من المهاجرين والأنصار ، والذى مضوا  
عليه في اختيار الخلفاء الراشدين ، ومضى عليه الفكرون من المسلمين في  
اختيار رؤساء الدول من بعد — يجدر بنا أن نشير إلى حقيقةتين هامتين :

الأولى : أن القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، لو تعرضا للشكل  
التنظيمي للدولة . لأصبح هذا الشكل صيغه دينية مقدسة لا يصح الرجوع عنها ،  
ويجب العمل بها في كل الظروف ، وفي جميع العصور ، وعند كافة المسلمين  
مهما تختلف الأزمنة والأمكنة .

ولو حدث هذا لأصبحت النتيجة قيوداً يفرضها الإسلام على العقل البشري —  
مع أنه الدين الذى خاطب العقل ، واعتمد على العقل في تحرير السكير من المبادئ والأحكام .

إن الذى اقتضته الحكمة الإلهية من عدم تعرض القرآن الكريم للشكل  
التنظيمي للدولة هو الذى اقتضته الحكمة نفسها من أن يكون محمد عليه السلام  
خاتم النبيين ، وأن يكون الإسلام هو آخر الأديان المفروضة من السماء .

إن المجتمعات البشرية في تغير مستمر ، والقاعدة الأصولية تقول بتغيير  
الأحكام تبعاً لتغير الزمان .

وموقف القرآن الكريم ، وموقف الحديث النبوى الشريف ، هو الذى  
يجرى على أساس من سنته الله في خلقه . من حيث أن عدم التعرض للشكل

التنظيمي للدولة هو الذي يمنح العقل الإسلامي الحرية في أن يختار من الشكل العام للدولة ما يتاسب وظروف الزمان وظروف المكان .

الثانية : إن محمدًا عليه السلام يتصل بالسماء من حيث مصدر رسالته ، ويتصل الناس من حيث العمل التطبيق لهذه الرسالة .

وتبين هذه المسألة من تلك الآية القرآنية السكرامية التي تجعل الدين فطرة الله في خلقه — فطرة الله التي فطر الناس عليها .

كما توضح من الموقف القرآني البارز الذي يتمثل دائمًا وأبداً في إبراز الدور البشري لمحمد عليه السلام .

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ يُوحِي إِلَيْهِمْ كُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ .

سبحان ربِّي هل كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا .

إِلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ .

لقد كان القرآن السكريبي يستهدف دائمًا وأبداً تقرير بشريّة الرسل جميعاً — الأمر الذي درسناه بتفصيل في كتابنا السابق لهذا مباشرة وهو : محمد والقوى المضادة .

ولعله أن يكون من الخير أن نضع بين يدي القارئ فقرة تعالج هذه القضية من كتاب : تجديد التفسير الديني في الإسلام .

ونص الفقرة هو التالي :

إنّ نبِيَّ الإِسْلَامِ يَبْدُو وَكَانَهُ يَقُومُ بَيْنَ عَالَمِ الْقَدِيمِ وَعَالَمِ الْحَدِيثِ .

هُوَ مِنْ عَالَمِ الْقَدِيمِ بِاعتِبَارِ مُصَدِّرِ رِسَالَتِهِ ، وَهُوَ مِنْ عَالَمِ الْحَدِيثِ بِاعتِبَارِ الرُّوحِ الَّتِي انطَوتُ عَلَيْهَا — فِلِلْحَيَاةِ فِي نَظَرِهِ مُصَادِرٌ أُخْرَى لِلْعِرْفَةِ تَلَامِعُ إِنْجَاهُهَا الْجَدِيدُ .

ومولد الإسلام هو مولد المقل الاستدلالي .

إن النبوة في الإسلام إنما تبلغ كمالها في إدراك الحاجة إلى إثبات النبوة نفسها ، وهو أمر ينطوي على إدراكها العميق لاستحالة بقاء الوجود معتقداً إلى الأبد على مقود يقاد منه .

وإن الإنسان لكي يحصل كمال معرفته لنفسه ينبغي أن يترك ليعتمد في النهاية على وسائله هو .

إن إبطال الإسلام للرهبة ووراثة الملك ، وإن مناشدة القرآن للعقل والتجربة على الدوام ، وإصراره على النظر في السكون والوقوف على أخبار الأولين ..

إن ذلك كله من مصادر المعرفة الإنسانية .

وإنه في الوقت ذاته صور مختلفة لفسكرة انتهاء النبوة .

والحق أن القرآن السكري يبعد الأنفس والأفاق مصادر المعرفة . فالذات الإلهية تربينا آياتها في أنفسنا وفي العالم الخارجي على حد سواء .  
سنريهم آياتنا في الآفاق ، وفي أنفسهم .

والقول بأن الآيات الدالة على الذات الإلهية تتجلّى في الأنفس ، قد خلق روح النقد لعلم الإنسان بالعالم الخارجي . ووطد أركانها بأن جرد قوى الطبيعة من الصبغة الإلهية التي أسميتها عليها التقاولات الأولى .

ثم جاءت وفاة النبي عليه السلام فأكَدتْ حقيقةً أنَّ لِنَا هُناكَ نصٌ يعالج قضيةَ السُّلطةُ التَّنفيذيةَ ، وَاختِيارُ الْخَلْفَاءِ .

أكَدتْ هذهُ الْحادِثَةُ تِلكَ الْحَقِيقَةَ بِمَا بَعْدِهِ مِنْ خَلَافٍ فِي الرأْيِ كَادَ أَنْ يَقْضِي عَلَى الْوِحدَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَيَعِيدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْفَرَقَةِ وَالْاِنْقِسَامِ وَمَا يَسْتَقْبِلُهُمَا مِنْ عَدَاوَةٍ وَبِعَضَائِهِ ، وَمِنْ حِرْبٍ وَاقْتِيلَ .

وَهَذِهِ الْحَالَ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا الْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حَوْلُ : مَنْ يَكُونُ خَلِيلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، أَمْ الْمُهَاجِرِينَ أَمْ الْأَنْصَارُ؟ هُنَّ الدَّلِيلُ الْقاطِعُ عَلَى : أَنَّ لِنَا هُنَاكَ نصٌّ ، إِذْلُوكَانَ هُنَاكَ نصٌّ لَمَّا وَصَلَ الْحَالُ إِلَى هَذَا الَّذِي تَسْجِلُهُ كُتُبُ التَّارِيْخِ مِنْ حَوَارِ سِيَاسِيٍّ كَادَ أَنْ يَقْضِي كَفَانَا عَلَى الْوِحدَةِ ، وَعَلَى مَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّأْخِيْرِ فِيهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .

وَيَجِدُ بَنَا أَنْ نُضِعَ أَمَامَ بَصَرِ الْقَارِيَّ أَطْرَافًا مِنْ هَذَا الْحَوَارِ تُؤَكِّدُ فِي نَفْسِهِ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ ، وَنَلْمَهُ فِي يَقِينٍ أَنَّ أَمْرَ اِختِيَارِ رَئِيسِ الدُّولَةِ مِنَ الْأَمْرُورِ الَّتِي تَرَكَهُ اللَّهُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَوْضُوهُمْ فِيهَا لِيَكُونُ اِختِيَارُهُمْ دَائِمًا عَلَى أَسَاسِ الْمُصَلَّحةِ الْعَامَةِ الَّتِي تَقْضِي بِهَا ظَرُوفَ زَمَانِهِمْ .

يَرُوِيُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ زَعِيمَ الْخَزْرَجِ قَامَ فِي الْأَنْصَارِ خَطِيبًا عَقبَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخْذَ بَيْنَ لَهُمْ أَحْقِيَتِهِمْ فِي الْخَلَافَةِ ، فَأَنْهُمْ أُولَئِكَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَيَحْرِضُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ .

وَهَذَا مَارِوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَقْوَالِ هَذَا الزَّعِيمِ الْخَزْرَجِيِّ : -

يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ : إِنَّ لَكُمْ لِسَابِقَةٍ فِي الدِّينِ وَفَضْلَةٍ فِي الإِسْلَامِ لَيْسَ لِقَبْلِيَةٍ مِنَ الْعَرَبِ .

إن محمدًا عليه السلام لبث يضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى: عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل؛ وما كانوا يقدرون على أن يقعوا رسول الله ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدافعوا عن أنفسهم ضيًّا عموا به ..

فلما أراد لكم ربكم الفضيلة ساق إليكم السكرامة وخصكم بالنعمـة ، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه ، والإعزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على عدوه منكم وأقتلـه على عدوهـ من غيركم — حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً ، وأعطيـ البـعـيدـ المـقادـةـ صـاغـرـاً ، وحـىـ أـخـنـنـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـرـسـوـلـهـ بـكـمـ الـأـرـضـ ، وـدـانـتـ بـأـسـيـافـكـمـ لـهـ الـعـربـ .

وتوفاه الله وهو عنكم راض ، ونام قرير عين ،  
فاستبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فإنه لكم دون الناس :

\* \* \*

وسمع المهاجرون بهذا الذي فعلته الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فذهب وفد منهم إلى السقيفة ليروا رأيهم في هذا الذي قد كان من الأنصار .

كان على رأس الوفد ثلاثة من كبار الصحابة هم : أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة الجراح .

وقف أبو بكر خطيباً . وقف لي رد على الأنصار حججهـاـ ، ويـبـينـ فيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ أحـقـيـةـ الـمـهـاجـرـينـ لـالـخـلـافـةـ .

قال رحمة الله : --

عظم على العرب أن يتركوا دين آباءـهمـ ، نـفـصـ اللهـ الـمـهـاجـرـينـ الـأـوـلـيـنـ منـ قـوـمـهـ بـتـصـدـيقـهـ وـالـإـيمـانـ بـهـ ، وـالـلوـاسـةـ لـهـ ، وـالـصـبـرـ مـعـهـ عـلـىـ شـدـةـ أـذـىـ قـوـمـهـ لـهـ ، وـتـكـذـبـهـ إـيـاهـ — وـكـلـ النـاسـ مـخـالـفـ لـهـ ، زـارـ عـلـيـهـمـ ، فـلـمـ يـسـتوـحـشـواـ لـقـلـةـ عـدـدـهـ ، وـشـفـ النـاسـ لـهـ ، وـإـجـاعـ قـوـمـهـ عـلـيـهـمـ .

فِهِمُ أَوْلَىٰ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ، وَهُمْ أُولَئِكُو عَشِيرَةٍ  
وَأَحْقَقُ النَّاسَ بِهَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ .  
وَلَا يَنْتَزِعُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا ظَالِمٌ .

وَأَقْتَمْ يَامِعْشَرِ الْأَنْصَارِ مِنْ لَا يَنْكُرُ فَضْلَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَا سَابِقُهُمْ الْعَظِيمَةُ  
فِي إِسْلَامٍ .

رَضِيَّكُمُ اللَّهُ أَنْصَارًا لِدِينِهِ وَرَسُولِهِ ، وَجَعَلَ إِلَيْكُمْ هُنْرَتَهُ ، وَفِي كُمْ جَلَّ أَزْوَاجَهُ  
وَأَحْجَابَهُ ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِنَّ عِنْدَنَا بِمِنْزَلَتِكُمْ ، فَنَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمُ  
الْوُزَّارَاءُ ، وَلَا تَفْتَأِرُونَ بِمُشْوَرَةٍ ، وَلَا تَقْضِي دُوْنَكُمُ الْأُمُورُ .

\* \* \*

وَلَكُنْ هَذَا القَوْلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَا الْمَسْأَلَةُ إِنَّمَا زَادَهَا حَدَّهُ ،  
فَقَدْ اسْتَمْرَرَتِ الْمَفَاقِشَاتُ ، وَازْدَادَ الْجَدْلُ وَالْحَوَارُ ، وَتَشَعَّبَتِ الْآرَاءُ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرَ رَحْمَةَ اللَّهِ يَحْاولُ جَاهِدًا أَنْ يَخْفِي مِنْ حَدَّةِ الْإِنْعَالِ ، وَأَنْ يَأْتِي  
الْأَنْصَارَ عَنْ أَطْهَاعِهِمْ تَلْكَ الَّتِي قَدْ تَوَدَّى بِالْوَحْدَةِ — وَلَكُنْ مَحَاوِلَتَهُ وَجَهْوَهُ  
كَادَتْ تَنْهَبُ أُدْرَاجَ الرِّيَاحِ .

كَانَ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : —

أَيُّهَا النَّاسُ ، نَحْنُ الْمَهَاجِرُونَ أَوْلَى النَّاسِ إِسْلَامًا ، وَأَكْرَمُهُمْ أَحْسَابًا ،  
وَأَوْسَطُهُمْ دَارًا ، وَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا ، وَأَكْثُرُهُمْ وَلَادَةً فِي الْعَربِ ، وَأَمْسَهُمْ رَحْمًا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ..

أَسْلَمْنَا قَبْلَكُمْ ، وَقَدَّمْنَا الْقُرْآنَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
« وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ »  
فَنَحْنُ الْمَهَاجِرُونَ وَأَنْتُمُ الْأَنْصَارُ : إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ ، وَشَرِكَافُنَا فِي النَّبِيِّ ،  
وَأَنْصَارُنَا عَلَى الْمَدْوِ .

أما ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل ، وأنتم أجرد بالثناء بين أهل الأرض جميعاً .

فأما العرب فلن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحمى من قريش .  
فنا الأمراء ، ومنكم الوزراء .

\* \* \*

وضاع صوت أبي بكر وسط هذه المممة ، وقام الحباب بن المنذر خطيباً ،  
ووجه قوله إلى قومه من الأنصار في غضب وحده وقال : —

يامعشر الأنصار : أملـكـوا عـلـيـكـمـ أـمـرـكـمـ فـإـنـ النـاسـ فـيـكـمـ، وـلـنـ يـجـتـرـىـ  
مجـتـرـىـ عـلـىـ خـلـافـكـمـ ، وـلـنـ يـصـدـرـ النـاسـ إـلـاـ عـنـ رـأـيـكـمـ .  
أـنـتـمـ أـهـلـ الـعـزـ وـالـثـرـوـةـ ، وـأـوـلـوـ الـعـدـةـ وـالـلـمـعـةـ وـالـتـجـرـبـةـ ، وـذـوـ الـبـأـسـ وـالـبـجـدـةـ ،  
وـإـنـماـ يـنـظـرـ النـاسـ إـلـىـ مـاـ تـصـنـعـونـ .

فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ فـيـفـسـدـ عـلـيـكـمـ رـأـيـكـمـ ، وـيـلـتـقـضـ عـلـيـكـمـ أـمـرـكـمـ .  
أـبـيـ هـؤـلـاءـ إـلـاـ مـاـ سـعـمـ .  
فـنـاـ أـمـيرـ ، وـمـنـهـ أـمـيرـ .

\* \* \*

وذهب هذا القول بحمل عمر بن الخطاب فقام خطيباً ، ورفض هذا الذي قاله  
الighbab في حدة وغضب مبيناً خطأ الرأي وسوء العاقبة .

قال ابن الخطاب : —

هـيـهـاتـ ، هـيـهـاتـ .  
لـاـ يـجـتـمـعـ اـنـثـانـ فـيـ قـرـنـ .  
وـالـلـهـ لـاـ تـرـضـىـ الـعـرـبـ أـنـ يـؤـمـرـوـكـ وـنـبـيـهـاـ مـنـ غـيـرـكـ .

ولكن العرب لا ينتفع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولي أمرهم منهم — ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة والسلطان المبين .  
من ذا ينazuنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا ، مدل بهماطل ،  
أو متباين لائم ، أو متورط في هلاكه .

واشتند غضب الصباب بن المنذر من قول عمر ، ورد عليه قائلاً :

يامعشر الأنصار : أملأكم على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا  
بنصيبيكم من هذا الأمر » فإن أبو عليكم ما سألتكم ؟ فأجلوهم عن البلاد ؛ وتولوا  
عليهم هذه الأمور .

فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فإن بأسيافكم دان لهذا الدين من دان من  
لم يكن يدين .

أنا جذيلها المحكك ، وعديقها المرجب  
أما والله إن شئتم لمعيدها جذعه » .

عند ذلك أخذ الغضب من نفس عمر كل مأخذ ، ووجه الحديث إلى الحباب قائلاً :  
إذن يقتلك الله .

واحتمم الخلاف ، وانتقضى الحباب سيفه ، وانتزعه منه ابن الخطاب ، وتدخل  
أبو عبيدة بن الجراح قائلاً للأنصار :

يامعشر الأنصار : كنتم أول من نصر وأذر فلا تــكونوا أول من بدل وغير .  
وفعلت كلة ابن الجراح في أنفس الأنصار فعلمها ، وقدروا عاقبة هذا الأمر وأنها  
القضاء على المسلمين والإسلام ، وإنماز نهر منهم إلى جانب المهاجرين ، وكان من  
هؤلاء يشير بن سعد أحد زعماء الخرج .

وقف يشير خطيباً فقال :

إنما والله وإن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين ؟ وسابقة في هذا الدين ،

ما أردننا به إلا رضار بنا ، وطاعة نبينا ، والكيدح لأنفسنا ، فـا ينبعى لنا أن نستطيل  
 بذلك ، ولا نبتئن من الدنيا عرضاً ، فإن الله ولـى الفعلة علينا بذلك .

ألا إن مـحمدـا صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ من قـرـيـشـ ، وـقـوـمـهـ أـحـقـ بـهـ وـأـوـلـ .

فـاتـقـوا اللـهـ ، وـلـا تـخـالـفـوهـ ، وـلـا تـنـازـعـوهـ .

وـانـتـهـ اـبـنـ الـخـطـابـ هـذـهـ الـفـرـصـةـ ، وـأـنـهـىـ الـخـلـافـ حـينـ مـدـ يـدـهـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ  
قـائـلاـ : أـبـسـطـ يـدـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ .

وبـسـطـ أـبـوـ بـكـرـ يـدـهـ ، وـبـايـهـ عـمـرـ وـهـ يـقـولـ : —

أـلـمـ يـأـمـرـكـ النـبـيـ بـأـنـ تـصـلـىـ أـنـتـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ بـالـمـسـلـمـينـ ، فـأـنـتـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ،  
وـنـهـنـ نـبـاـيـعـكـ لـنـبـاـيـعـ خـيـرـ مـنـ أـحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـاـ جـمـيـعـاـ .

وـقـامـ أـبـوـ عـبـيـدـ مـبـاـيـعـاـ ، وـقـالـ لـأـبـيـ رـضـىـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ : —

إـنـكـ أـفـضـلـ الـهـاجـرـينـ ، وـثـانـيـ اـثـنـيـنـ إـذـ هـاـ فـيـ الـغـارـ ، وـخـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ  
الـصـلـاـةـ — أـفـضـلـ دـيـنـ الـمـسـلـمـينـ ..

فـنـ ذـاـ يـنـبـغـىـ لـهـ أـنـ يـقـدـمـكـ أـوـ يـتـوـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـيـكـ .

وـبـايـعـ الـحـاضـرـونـ أـبـاـ بـكـرـ إـلـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ .

وـفـ صـبـاحـ الـيـوـمـ التـالـيـ ذـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، وـقـامـ عـمـرـ خـطـيـبـاـ  
وـقـالـ لـلـنـاسـ .

إـنـ اللـهـ قـدـ جـمـعـ أـمـرـكـ عـلـىـ خـيـرـكـ ، صـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـثـانـيـ اـثـنـيـنـ إـذـ هـاـ فـيـ  
الـغـارـ ، فـقـومـوـاـ فـبـاـيـعـواـ .

وـتـمـتـ الـبـيـعـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـأـصـبـحـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ .

• • •

وـكـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـقـولـ : إـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ كـانـتـ فـاتـهـ وـقـيـةـ اللـهـ الـمـسـلـمـينـ شـرـهاـ .

وما كان يقوله عمر هو الحق ، فقد وفى الله المسلمين شر فتنة كادت أن تؤدى  
بإسلام وبالسلمين .

وهذا الذى بعث هذه الفتنة هو الدليل عندنا على أن الله سبحانه وتعالى قد  
فوض أمر اختيار الخليفة لجماعة المسلمين ، وهو الدليل أيضاً على أنه ليس في المسألة  
نص من قرآن كريم أو حديث نبوى شريف .

وترك هذه المسألة لجماعة المسلمين هو الذى يفتح لهم باب التدرج في الترقى في  
عمليات اختيار رئيس الدولة .

إنهم أحرار في هذا الاختيار ، ولا يقيدهم إلا الشروط التي يضعونها بأنفسهم  
لأنفسهم ، وحسب ظروفهم .

### ٣

ولن نقف بالمسألة عند هذا الحد ، وإنه من الخير لنا أن نمضى مع الصحابة رضوان الله عليهم في اختبار الحالاء الذين جاءوا من بعد أبي بكر رضي الله عنه .

إن الصحابة لم يتفقوا في ذلك على طريقة معينة ، وإنما مضوا في ذلك حسب اجتيازهم .

واجتياز الصحابة في ذلك كان محكمًا بالظروف التي عرفها الأمة العربية .

فقد عبد أبو بكر رضي الله عنه إلى تعيين عمر بن الخطاب خليفة المسلمين .

وتعيين أبي بكر لعمر قد صدر عن رغبة في تقادى ما حدث في اجتماع السقيفة — ذلك الاجتماع الذى كاد الموارد فيه أن يقضى على الوحدة الفكرية والراسخات الاجتماعى للذين حققهما القرآن الكريم .

ويخلو لجماعة من المفكرين الإسلاميين أن يناقشوا هذه العملية ، من حيث أنهم يرون أن صنيع أبي بكر هذا فيه مخالفة لما أراده القرآن الكريم من جعل هذه الأمور شوري فيما بين أولى الأمر ، أو أهل العمل والمقد ، من جماعة المسلمين .

ويحيب الجيبيون عن هذه التساؤلات بقولهم : إن أبو بكر رضي الله عنه قد قام باستشارة أهل الرأى والمكانة من الصحابة قبل أن يقوم بعملية التعيين ، وأن أهل الرأى لم يختلفوا في عمر ، وعدوه خير من يصح له أن يلي أمور المسلمين ، ويصبح خليفة خليفة الرسول الكريم .

\* \* \*

إن الموقف الذي يجب أن نبسطه في هذا المقام هو موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتياهاد فيمين يخلفه ومن بعده .

إن موقف عمر هنا هو الجدير بالدراسة من حيث أنه يعطينا أبعاداً أخرى لعملية اختيار رئيس الدولة . أبداً نحن في حاجة إلى تدميرها في العصر الحديث .

كان عمر بن الخطاب يدرك ، كادرك أبو بكر من قبل ، مغبة الخلاف الذي يقع فيه المسلمون كلما احتاجوا إلى اختيار خليفة جديد .

وكان ابن الخطاب يدرك شيئاً آخر هو : أن من الناس من أخذ يتطلع إلى منصب الخلافة .

يحيى المؤرخون أن عمر بعد أن طعن بالخنجر من لؤلؤة الجبوسي ، وعرف أنه ملاك ربه ، ذكر في أمر الخلافة .

ويحيى المؤرخون أيضاً أن بعض الصحابة قد فاتحوه في ذلك ، وأنه قد قال لهم : لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً .

لأن عمر رضي الله عنه إلى فكرة الشورى التي أقرها القرآن الكريم .

وحضر عمر بن الخطاب الخلافة في ستة أشخاص قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم .

وطلب عمر إلى هؤلاء النفر اختيار الخليفة من بينهم ، وكان معنى ذلك أنه حصر فيهم عملية الاقتراع .

هؤلاء النفر هم ، عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

وتحمل عمر معهم ابنه عبد الله مشيراً ، من غير أن يكون من المرشحين للخلافة

وَجَمِعَ عُمَرٌ هُؤُلَاءِ النَّفَرَ قَبْلَ وَفَاتَهُ . وَوَجَهَ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثُ إِقْتَالًا :  
إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ لَكُمْ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ النَّاسِ شَقَاقاً إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ فِيْكُمْ .

إِنَّ كَانَ شَقَاقاً فَهُوَ فِيْكُمْ .

ثُمَّ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنْشَاوِرُوا فِي اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ خَلِيفَةً لِّلْمُسْلِمِينَ ، وَهَذِهِ  
لِهِمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِّذَلِكَ الْغَرْضِ .

وَاتَّخَذَ عُمَرٌ خَطْوَةً هَامَةً حَتَّى لَا يَطَوِّلْ أَمْدُ الشُّورِيِّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،  
فَأُرْسَلَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لَهُ : كُنْ فِيْ خَسِينَ مِنْ قَوْمِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ  
مِنْ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ ، فَلَا تَرْكَ أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَرْكُهُمْ  
يَمْضِيَ الْيَوْمَ الْثَالِثَ حَتَّى يَؤْمِنُو أَحَدُهُمْ .

وَقَمَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، فَإِنَّ أَجْمَعَ خَمْسَةَ وَرَضُوا رِجْلًا وَابْنًا وَاحِدًا ، فَاشْدَخَ  
رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ .

وَإِنْ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رِجْلًا مِّنْهُمْ وَابْنًا اثْنَانِ ، فَأَخْضَرَبَ رُؤُوسِهِمْ .  
فَإِنْ رَضِيَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ مِّنْهُمْ ، وَثَلَاثَةُ رِجَالٍ ، فَخَكَّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَأَيُّ  
الْفَرِيقَيْنِ حُكْمُهُ فَلَيَخْتَارُوا رِجْلًا مِّنْهُمْ .

فَإِنْ لَمْ يَرْضُوا بِحُكْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ فَكُوْنُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّجْنَ بنِ  
عُوفَ ، وَاقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَنِ اجْتِمَاعِهِمْ بِهِ النَّاسِ .  
وَلَا يَحْضُرَ الْيَوْمَ الْرَّابِعَ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ أَمِيرٌ مِّنْكُمْ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلِيفَتِي فِيهِمْ .

إن اجتهاد عمر رضي الله عنه يبين لنا : أنه قد أخذ من الشورى أساساً لاختيار رئيس الدولة ، وأنه في الوقت نفسه كان يعمل على القضاء على الفتنة في مهدها ، حتى لو كان ذلك بشدّة رؤوس الذين يثيرون الفتنة .

والأساس الشورى الذي وضعه عمر لم يتم على أساس من الاقتراح العام الذي نتجأ إليه في عصرنا هذا لاختيار رئيس الدولة ، وإنما قام على أساس من الاختيار المحصر في أشخاص معينين ، وبين هؤلاء الأشخاص لا غير .

ونستطيع أن تذهب إلى القول بأن هؤلاء السادة يمثلون الرشحين للخلافة ، وترشيحهم قد حدث من الخليفة الحاكم ، لا من الأحزاب أو التنظيم السياسي . ولا تعارض في الوقتين مadam الأمر كله متروكاً لجماعة المسلمين .  
لقد اجتهد عمر رضي الله عنه ، ومن حقنا أن نجتهد مثله . وما ينتمي إليه اجتهادنا هو الذي نعمل به . ونسعون في ذلك منفذين لتعليمات القرآن الكريم .

والشيء الذي نحرص على بيانه من موقف عمر رضي الله عنه أنه قد فطن في عملية الشورى إلى مسألة الأقلية والأكثريّة . وقد يؤيد ذلك اختياره لابنه عبد الله مشيراً . لا مرشحاً للخلافة .

إن عدد الرشحين ستة . وهو عدد يميز وجود ظاهرتين : **الأقلية والأكثريّة ، والتساوي .**

وفي حالة التساوي هذه — أي في حالة أن يكون ثلاثة في جانب وثلاثة في جانب آخر — يتدخل عبد الله لتحقّق الأكثريّة في الجانب الذي يراه أحق بالخلافة .

إن اجتهاد عمر رضي الله عنه يجيز لنا النظر في المسألة على أساس أن عملية الانتخاب هي الأساس في اختيار رئيس الدولة .

وأن الأقلية المهزومة في الإنتخاب يجب أن تقبل النتيجة وإلا عدت خارجة عن نطاق جماعة المسلمين ، وليس يلزم أن تقف عند حدود اجتهد عمر ونحصر عملية الشورى في المرشحين .

\* \* \*

وهذه الدلائل جميعها تؤود بما إلى القول :

بأنه ليس هناك نص في المسألة .

وأن هذه المسألة من المسائل الاجتمادية .

وأن الاجتهد فيها متروك أمره لجماعة المسلمين ، يرون في كل عصر ما يتحقق الصالح العام في إطار من ظروف المجتمع .

## ٤

أصبح من الواضح عندنا جيماً أن اختيار رئيس الدولة العربية ، أو الدولة الإسلامية الأولى ، قد جرى على هذه الأسس .

أولاً : أساس وقع فيه الإختيار لرئيس الدولة من جهتين : الله ، والناس .

وتلية هي حالة محمد بن عبد الله عليه السلام .

لقد اختاره الله نبياً رسولاً ، ومكث يُؤدي وظيفة النبي الرسول خسب مدة ثلاثة عشرة سنة . هي مدة العهد المركب .

ثم هاجر إلى المدينة ، وبابعه الناس هناك . بابعوه على أنه الإنسان الذي اختاره الله ليكون نبياً رسولاً ، ينقذ الناس مما هم فيه من ضلال ، ويهديهم الصراط المستقيم .

كانت هذه البيعة من جانب أهل المدينة هي التي جعلت من النبي عليه السلام رئيساً للدولة – إلى جانب كونه نبياً رسولاً .

وقد كانت تلك ميزة لمحمد عليه السلام من بين الرسل والأنبياء ، فـكلهم جميعاً لم تحدث لهم مثل هذه البيعة . ومن هنا وقفت وظيفتهم عند حدود النبوة والرسالة .

ثانياً : أساس وقع فيه الإختيار من الناس خسب ، ولم تتدخل السلطة الإلهية في ذلك الإختيار .

وتلية هي الحالات التي جرى عليها اختيار الخلفاء الراشدين : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى .

وإختيار الناس لكل منهم ، قد جرى على أساس غير الذي جرى عليه إختيار غيره من الخلفاء .

لقد بایع عمر ، والناس من بعده ، أبا بكر خليفة .  
واختار أبو بكر عمراً رضي الله عنه خليفة .  
وأقام عمر « نظاماً للشوري » أنتهى باختيار عثمان بن عثمان خليفة .  
وكان من أمر على كرم الله وجهه ما نعرف جهيناً . بيعة من فريق من  
الناس ، ومعارضة من فريق آخر وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان .  
ويرى بعض المفسرين أن المسلمين بادروا بعد مقتل عثمان إلى مبايعة على من  
غير اهتم بالتشاور ، ولم يكن ذلك منهم إلا لاعتقادهم بأنه لها أهل . فهو  
الكافر الذي لا يختلف في كفافته إثنان .

• • •

ثم مضى الزمن وجاء علماء السياسة الشرعية من المسلمين فأعملوا عقولهم في  
هذه المسألة ، وأكدوا لنا أن باب الإجتهد فيها لا يزال مفتوحاً على مصراعيه .  
أدّار المفكرون المسلمين من الحوار فيما بينهم ما يمكن أن يدّننا في هذا  
المصر الذي نعيش فيه بالمبادئ ، التشريعية ، التي يمكن أن تقتربها من المبادئ  
الدستورية في هذا المصر الحديث الذي تراوح فيه بين العلم والإيمان .  
كانت القضية الأولى التي أدّاروا حولها الحوار هي حتمية قيام الدولة و اختيار  
رئيسها .

لقد سأّلوا أنفسهم هذا السؤال :  
هل هناك ضرورة تحيّم قيام الدولة ؟  
أجبت قلة قليلة بأن لا ضرورة .  
وأجبت كثرة كثرة بأن هناك الضرورات ما يحّمّ قيام الدولة ، وما  
يوجّب اختيار الرئيس لها .

والقلة القليلة ، وعلى رأسها أبو بكر الأصم أحد شيوخ العزلة ، ترى فيها  
نتصور . أن التربية الإسلامية كفيلة بأن تنبت الإنسان نباتاً حسناً . نباتاً  
يم عمله قادرًا على ممارسة الحياة على أساس من القيم الأخلاقية الروحية ، ومن  
ال nihil العليا ، ومن المعتقدات الدينية ، وكل ذلك مما يحول بينه وبين الإلحاد ،  
ومما يسكنه في الوقت ذاته من تحقيق النير العام .

إن هذه التربية كفيلة — في نظر هذه القلة القليلة — بالقضاء على كل  
ما من شأنه أن يحتم قيام الدولة .

فأوْ أَنْصَفِ النَّاسَ إِسْتِرَاحَ الْقَاضِي  
وَبَاتَ كُلُّهُمْ عَنْ أَخِيهِ رَاضِي  
وَفِي رَأْيِنَا أَنَّ هَذَا الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْأَصْمَمُ ، وَمِنْ رَأْيِ رَأْيِهِ ، لَا يَزَالُ إِحْتِمَالًا  
بَعِيدُ الْوَقْتِ .  
إِنَّهُ الْحَلْمُ الْجَيِّلُ ، وَالْأَمْنِيَّةُ الْمُسْنَدَةُ .

أما الصدقية والواقع فهى ، أن الإنسان لا يزال يمارس الحياة على أساس  
من دوافمه الخاصة . أساس من الفرائض والعواطف الأولية ، ومن المصالح  
الشخصية .

إنه لا يزال ينصرف عن الطريق المستقيم : طريق الحق والعدل والخير العام .  
وإنه لا يزال بعيداً كل البعد عن أن يمارس الحياة على أساس من القيم الدينية  
والأخلاقية .

إِنَّهُ لَا يَزَالُ عَبْدُ مَطَامِعِهِ وَشَهْوَاتِهِ .  
وَالْأَمْرُ مَا قَالَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : إِنَّ اللَّهَ يَنْعِ مَالا يَنْعِ بِالْقُرْآنِ .

والكثرة الكثرة التي ترى ضرورة قيام الدولة قد اختلفت فيما بينها .

اختلفت في أساس هذه الضرورة : أهو العقل أم الشرع ؟

ذهب طائفة منهم إلى أن أساس هذه الضرورة ومصدرها العقل البشري .

وتلك هي العبارة الواردة عنهم في كتب السياسات الشرعية .

قالت طائفة : وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم بزعم ينفهم من  
الظلم ، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص . ولو لا الولاية لكانوا : فرضي  
مهملين ، وهمجاً مضاعين .

لا يصلح الناس فرضي لاسرة لهم ولا سرة إذا جهالهم سادوا

• • •

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمور  
شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التبعيد بها . فلم يكن العقل موجباً لها .

وإنما أوجب العقل أن يعني كل واحد نفسه من العقلاء عن : التظلم والتنازع ،  
ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل ، فيتذرع بعقله لا بعقل غيره .  
ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين .

قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول  
وأولي الأمر منكم . . . »

فترض علينا طاعة أولي الأمر فيما وهم : الأئمة المتأمرون علينا .

• • •

ولست في حاجة إلى القول بأننا قد سبق أن شرحنا مفهوم أولي الأمر ، وأنه  
بعيد عن أن يكون المقصود منه هم الحكام أو الأئمة المتأمرون علينا .

والظاهره التي أود تسجيлемها في هذا المقام هي أن الطائفة التي ذهبت إلى أن  
الضرورة في قيام الدولة هي ضرورة شرعية، لم تذهب هذا المذهب استناداً إلى نص  
قرآنٍ يوجب قيام الدولة في شكل معين، أو بصورة دينية خاصة.

إنهم يذهبون هذا المذهب إدراً كـ منهم لوظيفة الدولة – وظيفتها حسب  
رأيهم هم .

إنهم يرون أن رئيس الدولة الإسلامية مطالب بإقامة الشرع الشريف ،  
وبخاصة عند ما تكون القضية قضية أمور تعبدية يرى العقل البشري أنها بعيدة  
الاحتمال في أن تكون موضوعاً للتعبد .

وهذه الظاهره التي وقفتنا عندها إنما تعنى في الحقيقة أن ضرورة قيام الدولة  
ليست إلا ضرورة اجتماعية يوجبها التطور الحضاري للأمة ، وليس يوجبها  
شيء آخر .

• • •

وكانت القضية الثانية التي أدار المذكورون المسلمين حولها الجدل والمحوار  
هي قضية التسمية .

هل يسمى رئيس الدولة خليفة الله ، أو يسمى خليفة رسول الله ؟  
وهل يصح أن يسمى بالإمام ؟  
وال الخليفة في اللغة هو من يختلف غيره – لوفاة هذا الفــير أو لميته  
غيبة منقطعة .

والله سبحانه وتعالى لا ينفي ، و تستحيل عليه الوفاة . ومن هنا لا يصح  
أن يختلف غيره .

إن الخليفة ليس إلا خليفة رسول الله .

غير أن استمرار الزمن ، وتعاقب الخلفاء واحداً بعد الآخر ، جعلهم يكتفون من التسمية باسم الخليفة . فليس يحسن أبداً أن يظلوا قائلين : خليفة رسول الله ، ثم خليفة خليفة رسول الله ، ثم خليفة خليفة خليفة رسول الله ، وهلم جرا .

وال الخليفة هنا تسمية زمنية من حيث أنه الذي يحيى تاليًا في الزمن لمن كان قبله .

والإمامية تسمية دينية من حيث أن وظيفته هي أن يؤم الناس في الصلاة — وبخاصة في الجمع والأعياد .

غير أن مصنى الزمن ، واتساع رقعة البلاد الإسلامية ، وتعدد العوامل الإقليمية ، جعل الخلفاء في حل من أن ينبووا عنهم غيرهم في إمامية الناس في الصلاة .

ومن هنا وجدت وظيفة الإمام في عوامل الأقاليم ، وتعدد الأئمة ، وبقى الخليفة وحده إلى أن انقسم المسلمون إلى خلافتين : واحدة في الشرق وأخرى في المغرب . واحدة عباسية وأخرى أموية . ثم واحدة سنية وأخرى شيعية ، إلى آخر ما نعرف من تاریخنا السیامي .

والشيء الجدير باللحظة في هذا المقام هو أن التسمية في الأصل زمنية أو مدنية . وأنها ناتج اجتهادات المجندين من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم . ومن حقنا نحن أيضًا أن نمجدهم فيما اجتهدوا فيه .

ومن حقنا أن نسمى رئيس الدولة بالإسم الذي يقلاعه والمرحلة الحضارية التي نمر فيها .

وأية تسمية نطلقها على رئيس الدولة تكون تسمية يحيى الدين من حيث أنها لم تختلف نصاً واحداً صريحةً من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف .

أما القضية الثالثة فتدور حول الكيفية التي يصل بها المواطن إلى مركز رئيس الدولة •

وهذه القضية أهم القضايا في نظرنا من حيث أنها : تحدد حقوق المواطن في الترشيح لرئاسة الدولة ، وحقوق المواطن في اختيار أو إنتخاب رئيس الدولة •  
لقد انتهت اتجاهات الخلفاء الراشدين — كما سبق أن ذكرنا — إلى :  
البيعة ، كما في حال أبي بكر رضي الله عنه .  
التعيين ، كما هو الحال في خلافة عمر رضي الله عنه .

الاختيار القائم على أساس الشورى في نفر معيين ، كما هو الحال في اختيار عثمان رضي الله عنه .

والذم المركرون الإسلاميون الذين جاءوا من بعد بهذه الصيغة جميعها ، ووقفوا منها عند حدود الأولى والثانية — أي البيعة أو التعيين .

أما الصيغة الثالثة فلم تذكر .

ومن عجب أن المفكرين الإسلاميين قد أنكروا صيغة التعيين ، وقالوا في بي أمية الدين اعتدوا عليها إنعاماً كلياً : أنهم أحالوا الخلافة إلى ملك عضوض .  
إنهم الذين أقاموا نظام ولاية العهد وذلك لكي تبقى الخلافة في أسرتهم إلى أبد بعيد .

وتعجبني في هذا المقام كلة قالها صاحب تفسير النار .

فبایة الخلفاء الراشدين كانت من الأمة برضاهما ، وكانوا يستشرون أهل العلم والرأي في كل شيء — إلا أن بي أمية قد أحاطوا بهم وغلبوا الأمة على رأيها عنده . فكان عاقبة ذلك من الفتن ما كان — حتى استقر الأمر فيهم بقوة العصبية والدهاء .

فهم الذين هدموا قاعدة الحكم بالشورى في الإسلام — بدلاً من إقامتها ،

ووضع القوانين التي تحفظها وتجعل استفادة الأمة منها تابعة لتقدير العلوم والمعارف .  
ولولا هذا ، لكان الملك الذى وسعوا دائرة بالفتورات أثبتت فى نفسه وفهم ،  
ولكان شأن الإسلام أعظم واتشاره أكثراً وأعم .

على أن هذا الإستبداد منهم قد كان معظمه مصروفاً إلى المحافظة على سلطتهم  
وبقاء الملك في أسرتهم . ولم يتسرّب منه شيء إلى الإدارة والقضاء ،  
ولكنهم كانوا يتصرفون في بيت المال بأهواهم في الغالب .

ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسين لما كان لا عاجم من السلطان  
على ملوكهم .

وجرى سائر المسلمين على ذلك ، وجاراهم علماء الدين بعد ما كان لعلماء السلف  
الصالح من الإنكار الشديد على الملوك والأمراء في زمن بنى أمية وأوائل زمن  
بنى العباس .

لقد ظن البعيد عن المسلمين ، وكذا القريب منهم ، أن السلطة في الإسلام  
إستبدادية شخصية ، وأن الشورى محنة إختيارية .

فيما الله العجب ؟

أيصرح كتاب الله بأن الأمر شوري فيجعل ذلك أمراً ثابتاً مقرراً ، ويأمر  
نبيه المعصوم من اتباع الموزى في سياسته وحكمه بأن يستشير حتى بعد أن كان  
ما كان – من خطأ من غالب رأيهم في الشورى يوم أحد .

ثم يترك المسلمون الشورى لا يطالبون بها ، وهم المخاطبون في القرآن الكريم  
بالأمور العامة .

\* \* \*

أن الانتخاب أو الإختيار هو الصيغة الأساسية في السياسة الشرعية الإسلامية ،

ولأن ولادة العهد لمن يختلف رئيس الدولة هي الصيغة المعاية لأنّها التي أحالـت الخلافة إلى ملك عضوض .

والصيغة القائمة على أساس من الإختيار أو الإنتخاب هي عند المفكرين المسلمين ، فرض كفاية .

وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

إنهم يقولون عندما يخلو منصب الخلافة من شاغله ما يلي :

«إذا ثبت وجوب الإمامة فرضها على الكفاية - كالجهاد وطلب العلم» .

فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكفاية .

وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

أحدهما : أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للآمة .

والثاني : أهل الإمامة حتى يتتصبب أحدهم للإمامـة .

وليس على من عدا هذين الفريقين من الآمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم .

وإذا تميز هذان الفريقان من الآمة في فرض الإمامة ، وجب أن يعتبر كل

فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه » .

وقبل أن نستعرض سوياً هذه الشروط المعتبرة في كل فريق من أهل الإختيار

أو أهل الإمامة نشير إلى ما يلي :

أولاً : أن ما يسميه القدامي بأهل الإختيار نسميهـم نحن في عصرنا الحاضر :

بالناخبين .

وأن ما يسميه الأقدمون بأهل الإمامة هم من نسمـيمـهمـنـحنـ فـوقـنـاـ هـذـاـ :

بـالـمرـشـحـينـ .

ثانياً : إن اعتقاد قيام الخليفة أو رئيس الدولة من فرض الكفاية يجعل نظام

الأقدمين في إختيار رئيس الدولة غير ثابت ، وغير مستقر ، كما يجعله عرضة اقتسام

الفنـ أوـ الثـورـاتـ .

إن كون قيام السلطة الياضية في الدولة من فروض الكفاية قد يقبل على علاوه فيما يخص المرشحين . فهنا إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . فليس يلزم أبداً أن يرشح المواطنين أنفسهم جمِيعاً لرئاسة الدولة .

إن خطر اعتبار هذا الأمر من فروض الكفاية يعود في الدرجة الأولى على الناخين .

إن الأقدمين يكتفون من ذلك بأعداد نعتبرها نحن في العصر الحديث من القلة بحيث لا تصلح أبداً لاختيار رئيس الدولة .  
وهذه عبارة هؤلاء الأقدمين .

« فأما انعقادها باختيار أهل الخلق والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تمعنده الإمامة منهم على مذاهب شتى .

فقالت طائفة : لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والخلق من كل بلد ليكون الإرضاء به عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظروا ببيعته قدوم غائب عنها .

وقالت طائفة أخرى : أقل من تمعنده الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدوا أحدهم برضا الأربعة .

استدلاً بأمررين :

أحداهما : أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة إجتماعاً على عليها ، ثم تابعهم الناس فيها .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا المائة .

وهذا قول أكثر الفقهاء والتكلمين من أهل البصرة .

وقال آخرون من علماء الكوفة : تعتقد بثلاثة يتولاها أحدهم يرضي الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين .

كما يصبح عقد النكاح بولي وشاهدين .

وقالت طائفة أخرى : تعتقد بواحد ، لأن أبا العباس قال لعلي رضوان الله عفهما : امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابع ابن عمه ، فلا يختلف عليك إثنان .  
ولأنه حكم واحد . وحكم واحد نافذ » .

وليس يخفي أن هذه الأقوال جمجمتها تبدأ من أن عملية اختيار رئيس الدولة إنما هي كعملية أي عقد من المعقود ، وأنها ليست من أعمال المواطنة التي تحتم على المواطنين جميعاً أن يمارسوا حقهم الإنساني الثابت لهم ، في اختيار رئيس الدولة .

وليس يخفى أيضاً أن هذه الأقوال جمجمها تفتح للأقلية - أية أقلية قوية تنتهز الفرصة - التحكم في الأغلبية . وهذا من المزاعف التي تدفع إلى الفتن والثورات . وتتحمل أمور السلطة الرئيسية غير مستقرة .

إن الدساتير الحديثة تجعل حق اختيار رئيس الدولة حقاً ثابتاً لكل المواطنين من الذكور والإإناث على حد سواء .

كما تجعل اختيار رئيس الدولة متوقفاً إلى حد كبير على حصوله على الأكثريية في عدد الأصوات .

إن ذلك هو الذي يؤكّد حق الأكثريّة ، وهو الذي يضمن الاستقرار في نظام الحكم ، وهو الذي يجعل خروج الأقلية على الأكثريّة فتنة بعيدة الوقع .

## ٥

وللأقديم شروط قالوا بها في حق كل من الناخب والمرشح — شروط وضعوها لضمان حسن الإختيار .

شرطوا في الناخب شرطاً ثلاثة :

الأول منها : العدالة ، الجamaة لشروطها .

والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأى والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح ، وبتدير المصالح أقوم وأعرف .

هذه شروطهم في الناخب ، وهي كالتالي تقف عند حدود الناخب الذي يختار رئيس الدولة . أما ما عداه من اختيار أعضاء السلطة التشريعية أو التنظيم السياسي فلم يقرضوا له ، ويبدو أن السبب في ذلك راجع إلى أن أمر اختيار الخليفة أو الإمام قد كان من الأمور الهامة في حياتهم ، ولها الأولوية المطلقة .

وشرطوا في المرشح شروطاً سبعة :

الأول منها : العدالة على الشروط الجاماة .

الثاني : العلم المؤدى إلى الإجتهد في الأحكام وفي النوازل .

الثالث : سلامـة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

الرابع : سلامـة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .



ف لو تكافيء في شروط الإمامة إثنان، قدم لها اختيارة أسنها— وإن لم تكن  
زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً .

فإن ببيع أصغرها جاز .

ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى في الاختيار ما يوجبه  
حكم الوقت .

فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الفنون ، وظهور البغاء،  
كان الأشجع أحق .

وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى كان الأعلم أحق .

أشرنا فيما سبق إلى أن الأقدمين كانوا يحملون السلطة القضائية جزءاً من السلطة التنفيذية، ووعدنا في الوقت ذاته بأننا سنعالج هذه المسألة عند مراجعتنا للسلطة التنفيذية.

ويبدو لنا أن الالتباس كثيراً مع الأقدمين حين تتحدث عن التنظيم الإداري للدولة، فنحن وهم على حد سواء في هذه المسألة.

إننا أيضاً نعتبرها من حيث التنظيم الإداري جزءاً من السلطة التنفيذية، فإنها وزير هو وزير العدل، والذى يعينه، ويعين جميع أعضاء الهيئة القضائية، هو رئيس الدولة – أي رئيس السلطة التنفيذية في عرف الأقدمين، وفي عرف المحدثين.

إن الخلاف الذى يمكن أن نشير إليه في هذا المقام هو الخلاف الذى يدور حول سلطة القاضى نفسه في عمله.

وظواهـر الأمور تشير هنا أيضاً إلى أنـنا وهم على حد سواء. فنحن نقول باستقلال القضاء، وكانوا هـم أيضاً يقولـون بذلك، وإنـذا فـلا فرق، ولا خلاف.

هذه هي ظواهـر الأمور. أما بـواطنـها فـتشير إلى نوع من الخلاف، أو نوع من الفروق فيما بينـنا وبينـهم.

إن استقلال القضاء عـدمـهم كان أبـدـ مدـىـ ماـ هوـ عـندـناـ، ويرجـعـ ذلكـ فيـماـزـىـ إلىـ أنـهمـ كانواـ يـحملـونـ اـجـتـهـادـ القـاضـىـ فـيـ كـلـ قـضـيـةـ تـعرـضـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ هـوـ

الأـسـاسـ فـيـ الـحـكـمـ، وـفـيـ نـظـرـ القـضـيـةـ، أـمـاـ نـحنـ فـنـجـعـلـ الأـسـاسـ فـيـ ذـلـكـ موـادـ القـانـونـ.

ولـأنـ اـجـتـهـادـ القـاضـىـ هـوـ الأـسـاسـ، جـعـلـواـ الشـرـطـ الـذـيـ يـحـتـمـ عـلـىـ يـحـكـمـ فـيـ إـطـارـ قـانـونـ معـينـ، أوـ مـذـهـبـ معـينـ، شـرـطاًـ فـاسـداًـ، وـلـقـاضـىـ أـنـ يـتـنـاصـىـ عـهـ وـلـاـ لـومـ

عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ.

بل لقد ذهبا إلى أبعد من ذلك في حرية القاضي، فقلوا إن من واجباته أن يجتهد في كل قضية تعرض عليه — حتى ولو كانت بعض القضايا متماثلة.

وأجازوا له أن يحكم في القضايا المتماثلة أحکاماً مختلفة مادام اجتهاده هو الذي أدى إلى ذلك.

ويحسن بها أن نورد بعض الفترات من الأقوال التي تساعد على شرح وجهة نظرهم، ثم نعقب عليها بما رأاه من خير في صنيعنا وصنيعهم.

يقولون : —

يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى رحمة الله أن يولي القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة، لأن للقاضى أن يجتهد رأيه فى قضائه، ولا يلزمه أن يقلد.

فإذا كان شافعياً لم يلزم المتصير في أحکامه إلى أقوال الشافعى — حتى يؤديه اجتهاده إليها، فإن أداء اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به.

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بنبره .. لما يتوجه إليه من التهمة ..

وإذا حكم بمذهب لا يقتد به كان أتقى للتهمة وأرضى للخصوم.

وهذا وإن كانت السياسة تقضيه فأحكام الشرع لا توجيه، لأن المقليد فيها محظوظ، والاجتهاد فيها مستحق.

وإذا نفذ قضاوئ بمحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه، وقضى بما أداه اجتهاده إليه — وإن خالف ما تقدم من حكمه.

وإن قال من يولي القضاة القضاة لأحد القضاة : قد قللت القضاة فالحكم بمذهب الشافعى .. ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة ..

كانت الولاية صحيحة وحكم بما أداه اجتهاده إليه — سواء وافق الشرط أو خالفه.

وإن أخرج من يولى القضاة القضاء ذلك بخرج الشرط في عقد الولاية فقال:  
قد قلدتكم القضاة على أن لا تحكمون فيه إلا بذهب الشافعى ، أو بقول أبي حنيفة ،  
كانت الولاية باطلة لأن عقدها على شرط فاسد .

وقال أهل العراق : تصح الولاية ويبطل الشرط » .

هذه الأقوال جمجمتها توکد حقيقة هامة تقرها الدول الحدبية جميعها وتلك هي  
استقلال القضاة .

والظاهر الجديرة بالتسجيل في هذا المقام هي أن الدول الحدبية تصرفي ميدان  
استقلال القضاة عن ذلك المدى الذى وصل إليه القدامى من المفكرين الإسلاميين .

إن حرية القاضى واستقلاله فى أمور القضاة تكاد تكون من الأمور المقدسة  
حتى إن رئيس الدولة أو من يملك حق تولية القضاة القضاة لا يملك أن يوجه  
القاضى إلى نظام يعينه يحكم على أساس منه .

إن القاضى إنما يحكم بعلمه هو . علمه الذى اكتسب به الحق ، ولا سلطان  
لأحد عليه إلا سلطان الصغير .

وضمير القاضى ضمير أخلاق أولاً وقبل كل شيء . فإذا عرف الحقيقة حكم  
بالعدل وأعطى كل ذى حق حقه ؛ ولا تأخذ فى ذلك خشية من أحد .  
إنه إنما يخشى الله .

ولأن حرية القاضى مرتبطة بعلمه ارتباطاً عضوياً ، منعوا القاضى من تقليد غيره ،  
ومن تقليد نفسه .

نعم منعوه من تقليد نفسه وأوجبوا عليه الاجتهد فى كل قضية تعرض له -  
حتى ولو كانت هذه القضية قد عرضت عليه من قبل .

لابد من الاجتهد من جديد حتى ولو كانت النتيجة حكمًا مختلفًا حكمه السابق .  
ويستندون فى هذا الذى يذهبون إليه إلى صنيع عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فقد حكم حكمين مختلفين في عامين متتالين في قضية مياثلة ، وحين قيل له :  
ما هي كذا حكمت في العام الماضي .

قال : تلك على ماقضينا ، وهذه على مانقضى .

والذى قد يؤخذ على الأئمين هو أن هذه الحرية ، البعيدة المدى ، المفضية إلى أحكام مختلفة في القضايا المماثلة ، تؤدي إلى الفوضى ولا تؤدي أبداً إلى النظام والاستقرار .

وهذا حق . ولا بد من نظام ثابت مستقر .

وقد رأى هذا النظام ، يجري في الدين الإسلامي على النحو التالي :-

أولاً : - فيما يخص المعتقدات ، والعبادات ، لا دخل للقاضي فيه فإنهما تحتاج إليه في المعاملات من أمور حياتنا الدنيا .

ثانياً : - أن مسائل التحاليل والتحريم لا بد فيها من نص من حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة .

ثالثاً : - أن مالم يرد فيه نص يعرض على أول الأمر أو على الهيئة التشريعية وهي التي تضع القواعد التي يجري عليها العمل .

رابعاً : - بعض القاضي في أحكامه على أساس من تلك القواعد التي وضعها أبو الأمر بالمعنى الذي شرحناه في حدثينا عن السلطة التشريعية .

وبذلك نستطيع أن نساري التقنيات القضائية الحديثة فيها تضُع من قيود تؤدي إلى الاستقرار ، وتقضى على ما يمكن أن ينبع من فوضى .

وبذلك أيضاً نكون مساعين لعمير الذي نعيش في إطار من تسليات القرآن الكريم .

هذا هو الذي نراه في مسألة حرية القاضي واسبقلال القضاء .

وتبقى بعد ذلك كلة عن الشروط التي شرطوها في القاضي ، وهي شروط وضعوها بعد اجتهدات منهم . ومن حقنا أن نمجدهم بفضل ما اجتهدوا ، ولا يلزم أبداً أن نقول بتقليلهم — وبخاصة في ميدان القضاء الذي منعوا فيه التقليد .

شرط واحد أقسى منه وهو الشرط الأول ، وذلك لأنه يعالج قضية لازال من مشكلات الحياة في مجتمعنا المعاصر — وتلك هي قضية تولي المرأة القضاء .

إنهم يقولون : —

الشرط الأول منها : أن يكون رجالاً .

وهذا الشرط يجمع صفتين : البلوغ ، والذكورية .

فأما البلوغ ، فإن غير البالغ لا يجرى عليه قلم ، ولا يتعلّق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلّق به على غيره حكم .

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات — وإن تعلّق بقولهن أحكام .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيها لا تصح فيه شهادتها .

وقال ابن جرير الطبرى : يجوز قضايتها في جميع الأحكام .

هذه هي آقوالهم في تولي المرأة القضاء .

والقول الأول هو السائد حتى اليوم .

والقول الثالث ، وهو قول ابن جرير الطبرى حكم عليه بالشذوذ عند الأقدمين .

ولست أرى من بأسر في أن ننظر في قول ابن جرير ، وفي قول أبي حنيفة .

نعيد النظر إذ لعلنا أن نهتم إلى رأى جديد .

وإذا كان من الأقدمين من أجاز توليهما القضاء في جميع الأحكام ، فلا أقل

عندنا من أن نوليهما القضاء، ونحصر عملها في بعض الميادين التي تحسن العمل فيها.

إن هذا هو الذي يجذب روح مصر . وهو الذي يثبت أن الفكر الإسلامي  
كان داعماً وأبداً حراً طليقاً .

وإلا ماين هذه الحرية التي تفوق حرية ابن جرير الطبرى .

إن ماقاله هو الغاية التي لم تبلغها بعد معظم الدول الحديثة ، الدول المصرية .  
دول العلم فقط — فضلاً عن دول العلم والإيمان .

**وظيفة الدولة  
في المجتمع القرآني**

## الدولة في القرآن الكريم دولة الصالح العام .

وقارئ القرآن الكريم لا تخطئه الظواهر القرآنية العديدة التي تشير من قريب ، أو من بعيد ، إلى هذه الحقيقة .

فالآيات القرآنية العديدة إنما تستهدف توجيه الحياة الإنسانية نحو تحقيق الخير العام ل بكل فرد من أفراد المجموعة البشرية ، بصرف النظر عن الجنس والنوع ، وبصرف النظر أيضاً عن اللغة والدين .

والآيات القرآنية التي توجه المقول القوية ، والسواعد الفتية ، إلى العمل من أجل الحياة الأفضل : أو تحقيق الخير العام ، عديدة ومتعددة ، ويمكن تصفيتها في هذه المجموعات من الآيات .

أولاً : — المجموعة التي تتناول بالحديث كل هذه الكائنات التي خلقها الله . فاللوي سبحانه وتعالى لم يخلق هذه الكائنات إلا من أجل تحقيق الصالح العام لجلس هذا الإنسان الذي جمل خليفة الله في الأرض .

ثانياً : — هذه المجموعة التي تتناول التشريعات السماوية ، ويستوى في ذلك أن تكون هذه التشريعات أصلاً أو نهياً ، أو توجيهات عامة للإنسان بصفة عامة ، ولأتباع محمد عليه السلام بصفة خاصة .

ثالثاً : — مجموعةأخيرة فوض الله فيها أمر التشريع للإنسان على أساس من قدرته على إدراك الصالح العام ، وانطلاقه في التشريعات من اسْمَدِه لدرء المفاسد وجلب المنافع — أي من قدرة التشريعات على توجيه الناس إلى العمل من أجل تحقيق الخير العام .

ويقتصر بكل هذه المجموعات اتصالاً مباشراً بهذه الآيات القرآنية العديدة التي

توجيه المقول البشرية إلى التفكير ، والتذكرة ، والتدبر ، والتعقل ، وما أشبهه .  
فهذا النوع من الآيات هو الذي يوضع الأسس الفكرية التي تقوم عليها دولة  
الصالح العام .  
وأخذ منذ الآن في بيان أثر كل مجموعة من هذه المجموعات في قيام دولة  
الصالح العام ، أو دولة القرآن .

## (١)

خلق الله سبحانه وتعالى كل هذه الأنواع من الكائنات أو المخلوقات .  
خلق الله الأرض والسماء ، والهواء والماء والشمس والقمر ، والليل والنهار ،  
والنجوم والكواكب .  
وخلق الله كل أنواع الجمادات ، والنباتات ، والطبيود والحيوانات ،  
والأحياء المائية .

خلق الله ذلك كله من أجل صالح البشرية ، وخلق للإنسانية جماء المسلمين  
وخدم ، ولا لأصحاب البيانات المعاوية وخدمهم ، وإنما لكل الناس ، لكل فرد  
من أفراد الجموعة البشرية مهما يكن جنسه ونوعه ، ومهما تكون لغته ودينه .  
والقرآن الكريم هو الذي ينادي بهذه العموم حين يقول : خلق لكم ،  
وسخر لكم ، وما أشبهكم بآنسني بعد لحظات .

والله العلي القدير حين خلق هذه الأشياء لصالح البشرية طلب من البشرية  
نفسها أن تبني هذه المخلوقات لتزيد من الانبعاث بها ، ولتعم حكمة الله في خلقه  
على يد الإنسان الذي يعتبر بحق خليفة الله في أرضه .

ويضطررنا المقام إلى أن نقدم الدليل على ما نقول . قدمه من آيات القرآن  
الكريم ، ثم من بيان بعض المفسرين لضمون هذه الآيات .  
يقول الله تعالى : « الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء  
فأخرج به من التمرات رزقاً لكم .  
وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره .  
وسخر لكم الأنهار .  
وسخر لكم الشمس والقمر دائرين .

وَسَخْرَ لَكُمُ اللَّلَيْلُ وَالنَّهَارُ .

وَأَنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَسَأْلَةٍ وَهُوَ ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا .

« إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَلُومٌ كُفَّارٌ ». .

ويقول تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جِبِيلًا مِنْهُ .

إِنْ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ». .

ويقول : « هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَتَأْ كَلَوْا مِنْهُ لِمَا طَرِيَ ، وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَابِسُونَهَا ، وَتَرَى الْفَلَكَ مُواخِرَ فِيهِ ، وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ، وَلَمْ يُكْرُمُوكُمْ تَشَكَّرُونَ ». .

ويقول : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ، وَالَّذِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَيَعْسِكُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقْعُدْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ». .

وهذه الآيات ، وكثير غيرها من أمثلها ، واضحة النص في أن المولى سبحانه وتعالى خلق هذه الكائنات ، وسخرها للإنسان من أجل أن يتفق بها في تحقيق أثิر أو الحياة الأفضل .

والمفسرون للقرآن الكريم قد وقفوا عند عمليات الانتفاع هذه ، وحددوا لسا مجالاتها .

لقد قالوا لنا : إن الانتفاع يتعدد ب مجالين كبيرين :

أحدهما مجال الحياة البدنية ، أو الجسدية ، أو الحيوانية .

والثاني مجال الحياة العقلية أو الثقافية أو الحضارية

وهذه هي عبارة واحد منهم عند تفسيره قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا ۝ ۝ ۝ ۝ ». .

قال : « يصور لنا قوله تعالى « خَلَقَ لَكُمْ » قدرته السُّكَامَةُ ، ونِعْمَةُ الشَّامَلةِ .

وأى قدرةً أَكْبَرَ مِنْ قدرةِ الشَّامَلِ ؟ :

وأى نعمة أكمل من جعل ماف الأرض مهيناً لنا ومعداً لمنافعنا ؟ .

وللارتفاع بالأرض طريقان :

أحدهما : الإنفاس بأعياها في الحياة الجسدية .

وثانيهما : النظر والإعتبار بها في الحياة العقلية .

وإننا نلت chùن بكل ماف الأرض براها ، وبحراها ، من حيوان ونبات وحرب .

وما لا تصل إليه أيدينا نلت chùن فيه بقولنا بالإستدلال به على قدرة  
مبدعه وحكمته .

والتعبير بنى يتناول ما في جوف الأرض من المعادن ..

\* \* \*

والذى يعنينا في هذا المقام هو المجال الثاني — مجال الحياة العقلية .

والواضح الجلى من آى الله كر الحكم أنه يوجه المقل البشري داعماً إلى  
التفكير في هذه السكائنات ، وإلى النظر والإعتبار بكل ما ينالها من تغيرات ،  
وتحولات ، وتبديلات .

وما يدعو إليه القرآن الكريم هو الذي يسعى في البشرية الأساليب العلمية  
السليمة التي تهتدى منها إلى تكوين محصلة علمية تتمثل في النظريات ، وفي  
القواعد والقوانين .

إن النظر فيها خاتق الله من كائنات ، وإن المحاولات المديدة لتفسير الظواهر  
الكونية والطبيعية وما بين هذه وتلك من علاقات ، هو الذي حقق هذه الحقيقة  
العلمية التي يستشعرها الناس اليوم في ممارسة الحياة ، ثم هو الذي حقق هذا  
المستوى العالمي من هذه الحضارات التي ينخر بها صانوها ، ويعدونها من  
الأمجاد التاريخية أو من الإنجازات المعاصرة .

والعلماء كانوا ، وما زالون ، يجهدون أنفسهم في التعرف على هذه الكائنات التي خلقها الله — ولكن جهودهم لا يزال مقصورةً في تفسير الظواهر من دون أن يتعمقوا ليفسروا لنا سر الحياة في الأحياء .

لا تزال هناك أسرار ، وألغاز ، عجز العلماء عن كشفها أو حلها .

ولتكن هذا الذي عجز عنه العلم هو الذي يفسره الدين .

فالدين هو الذي يكشف لنا عن هذه الأسرار ، وهو الذي يدلنا على أن وراء سر الحياة في الأحياء ، ولغز الخلق والإبداع في كل ما نرى وما نسمع عنه من كائنات ، إله حكيم خالق مبدع .

يفعل الدين هذا ويخلق في أنفسنا الإيمان .

والإيمان والعلم يقمن أحدهما الآخر ، ولا يستغني أحدهما عن الآخر .

إن العلم حين يفسر لها ظاهرات الحركة والسكن في الكائنات ، وحين يفسر لنا ما بين هذه الكائنات من علاقات ، إنما يعدهنا بالأساس الفكري أو العلمي للإيمان ، وبذل يقوى الإيمان في أنفسنا ويشتت .

ومن هذا الذي نقول نستطيع أن ندرك لماذا أعدد القرآن الكريم في الكثير من الآيات إلى دفع العقل إلى النظر والإعتبار ، وإلى التفكير والتدبر .

يقول أحد المفسرين : « هذه الإباحة للنظر في الكون — بل هذا الإرشاد إليها بالصيغ التي تبعث الحمم وتشوق النفوس . ككعون كل ما في الأرض خلوقاً لنا ، محبوساً على منافعنا ، هو بما يمتاز به الإسلام في ترقية الإنسان .

لقد خططنا القرآن الكريم بهذا — على حين أن أهل الكتاب كانوا متفرقين في تقاليدهم ، ومسيرتهم العملية ، على :

أن العقل والدين ضدان لا يجتمعان

وأن العلم والدين خصمان لا يتفقان .

وأن جميع ما يستنتجها العقل خارجاً عن نص الكتاب فهو باطل .

ولذلك جاء القرآن الكريم يلح أشد الإلحاح بالنظر العقلي ، والتفكير والتدبر ، والذكر ، فلا تقرأ منه قليلا إلا وترأه يعرض عليك الأكوان ويأمرك بالنظر فيها واستخراج أسرارها ، واستجلاء حكم إتفاقها واختلافها .  
قل أنظروا ماذا في السموات والأرض .

قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق .

أفلم يسيرا في الأرض فـ تكون لهم قلوب يعقلون بها .  
أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وإكثار القرآن من شيء دليل على تعظيم شأنه ووجوب الإهتمام به .  
ومن فوائد الحديث على النظر في الخليقة .

الوقوف على أسرارها بقدر الطاقة .

واستخراج علومها لترقية النوع الإنساني الذي خلقت لأجله .

ومقاومة تلك التقالييد الفاسدة التي كان عليها أهل الكتاب فأودت بهم ؛  
وحربهم من الإنفاق بما أمر الله الناس أن ينتفعوا به » . .

إن العلم لا يعارض الإيمان وإنما يزيده رسوحاً وتأكييناً ، ويعطيها الدليل  
القوى على وجود خالق هذا الكون ، ومبدع هذه الكائنات .

إنه قوى قادر ، وعليم حكيم ، وخبرير بصير .

صنع الله الذي أثمن كل شيء ، وكل شيء عنده بقدار .

## ٣

والموى سبحانه وتعالى حين خلق هذه الكائنات وسخرها لنا للإنقماع بها ، لم يطلب منها الوقوف عند حد الإنقماع ، وإنما طلب إلينا أن نقوم بالتنمية لزيادة من قدرتنا على الإنقماع .

والتنمية الطلوبية من الإنسان تتناول الأنشطة المختلفة في كافة مجالات الحياة . فتناول التنمية الزراعية ، والتنمية الصناعية ، وتنمية الأنشطة التجارية ، وتنمية الثروة الحيوانية ، وتنمية الخدمات والعلاقات الاجتماعية والإنسانية .

والقرآن الكريم يعطينا القاعدة في ذلك كله .

ومفسرون للقرآن الكريم قد وفروا من ذلك عند ظواهر بعضها نسب للقارئ أن يقف عليها ، وأن ينظر إلى الجميد من مسائل التنمية عندنا في ضوءها .

• • •

وأول الفظائر التي نشير إليها في هذا المقام : أن المولى سبحانه وتعالى قد أنشأنا من الأرض ، وأسلم إلينا هذه الأرض ، للإعمار — وبذلك تستحق أن يسكن كل واحد منا خلية الله في أرضه .

يقول المفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : « أَنْشَأْكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا » ما يلي :

واستعمركم : أي جعلكم عماراً فيها — من العمران فقد كانوا زراعاً وصناعاً وبنائين .

ويقول المفسرون أيضاً عند تفسيرهم لقوله تعالى : « وَلَقَدْ مَسَكَنَاكُمْ فِ

الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلاً ما تشكرون » ما يلى :  
ولقد مكناكم في الأرض : أى جعلنا لكم فيها أوطاناً تتبعونها ،  
وتنمكدون من الراحة في الإقامة فيها ،  
وجعلنا لكم فيها معايش . جمع معيشة ، وهي ما تكoon به المعيشة والحياة  
الجسمانية الحيوانية من الطعام والشراب وغيرها .

ولما كانت هذه المعايش أنواعاً كثيرة من نبات شتى ، وأنعام وطير  
وسبل ، ومياه صافية ، وأشربة مختلفة الطعم والروائح وغير ذلك - وكانت  
بذلك تقتضى شكرأً كثيراً . . . .

قال تعالى عقب الامتنان بها : « قليلاً ما تشكرون ».  
وشكر النعم يكمن :  
أولاً : بمعرفتها له ، والإعتراف بأنه هو مسديها ، والنعم بها .  
وثانياً : بالحمد له ، والثناء عليه بها .  
ثالثاً : بالتصريف بها فيما يحبه ويرضيه ، وهو ما أسدتها لأجله من  
حكمة ورحمة .

وهو هنا : حفظ حياتنا البدنية أفراداً وجماعات - خاصة وعامة .  
والإستعمال بذلك على حفظ حياتنا الروحية التي تكمل بها النطرة بتزكية  
الأنفس ، وتأهيلها لحياة الآخرة .

\* \* \*

وثالث هذه الفظواهر : أن إعمار الأرض متوقف على خصائص ومواصفات  
معينة لا بد من وجودها في الإنسان ، ليصبح صالحًا بحق إعمار الأرض ، أو

لإعمار هذا الكون — وإلا تتحول العملية من عملية إصلاح وتنمية إلى عمليات إفساد وتخلف .

يقول المفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : « لَيَوْمَكُمْ أَيْسَرُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلٍ »  
ما يلي :

فيه إرشاد إلى سنة من سنن الاجتماع .

ونقول هنا في بيانها : إن من ضرورات هذا الملم أن إرتقاء الشعوب في مصالحها القومية والوطنية ، وفي عزتها الدولية ، هو أثر طبيعي لإحسان أعمالها في أسباب المعاش ، والثروة ، والقوة الحربية ، والتكافل والتعاون على المصانع والقومات العامة لها ..

ولا يتم ما ذكر إلا بالصدق ، والمعدل ، والأمانة ، والإستقامة .

ولا تكمل هذه إلا بإلبيان بالله واليوم الآخر .

ويقولون أيضاً : إن نعم الله تعالى على الأقوام والأمم متواحة إبتداءً ودؤاماً  
بأخلاق ، وصفات ، وعائد ، وعوايد ، وأعمال تقتضيها .

فـأـذـامـتـ هـذـهـ الشـئـونـ لـاصـقـةـ بـأـنـفـسـهـمـ ،ـ مـتـكـنةـ مـنـهـاـ ،ـ كـانـتـ تـالـكـ النـعـمـ  
قـابـةـ بـثـبـاثـهـاـ .

ولم يكن الرب الكريم ليكتنز عنها منهم إنزاعاً بغير ظلم منهم ولا ذنب .  
فـإـذـاـمـ هـذـهـ الشـئـونـ لـاصـقـةـ بـأـنـفـسـهـمـ ،ـ مـتـكـنةـ مـنـهـاـ ،ـ كـانـتـ تـالـكـ النـعـمـ  
عـاـسـنـ الـأـعـمـالـ ،ـ غـيـرـ اللـهـ عـنـدـمـ مـاـ بـأـنـفـسـهـمـ ،ـ وـسـلـبـ نـعـمـتـهـ مـنـهـمـ ..

هـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ الـمـطـرـدـ فـالـأـقـوـامـ وـالـأـمـمـ .

و واضح من أقوال المفسرين أنهم يجعلون القيمة كل القيمة في التنمية ، وفي  
إعمار الأرض ، إلى التنشئة الثقافية للإنسان .

إن هذه النشطة هي التي تكسبه كل هذه الخصائص التي تحمله الأداة  
الصالحة للتنمية ، ولإعمار هذا الكون .

\* \* \*

وثالث هذه الظواهر : أن المولى سبحانه وتعالى لا يستبدل قوماً بقوم إلا  
إذا عجزوا عن إصلاح أنفسهم وإعمار هذا الكون .

إنه عند ذلك يستبدلهم بغيرهم ، ويتابع أعمالاً هذا الغير ، وهل حققوا  
فعلاً ما جاءوا من أجله أو لا ؟

يقول الله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفهم  
في الأرض .. »

ويقول تعالى : « ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لنتظر كيف  
تعملون ؟ » .

ويقول الفرسون : أى انرى ونشاهد أى عمل تملون في خلائقكم  
فتتجازىكم به بمقتضى سلطتنا فيهن قبلكم .

فإن هذه الخلافة إنما جعلها لكم لإقامة الحق والعدل في الأرض .  
فأعلمهم سبحانه بأن أمربقاء خلائقهم منوط بأعمالهم ، وأنه تعالى يكون  
ناظراً إلى هذه الأعمال لا يغفل عنهم فيها .

ويقول الله تعالى : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها  
عبادى الصالحون » .

ويقول : « وإن تقولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يسكونوا أمثالكم » .

ويقول الفرسون : الذنوب التي يرتكبها القرون ، ويعذب بها الأمم ،  
قبحان :

أحددها : معاندة الرسل والكفر بما جاءوا به .

وَثَانِيهَا: كُفُرُ النَّعْمَ بِالْبَطْرِ وَالْأَشْرِ ، وَغَطْرُ الْحَقِّ ، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ ، وَظُلْمُ  
الضُّعْفَاءِ ، وَحِمَايَةُ الْأَقْوَيَاءِ ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْفَسْقِ وَالنَّجْوَرِ ، وَالْمُفْرُورُ بِالْفَنِّي  
وَالثَّرْوَةِ .

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْكُفُرِ بِنَعْمَ اللَّهِ ، وَاستِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَا يُرْضِيهِ مِنْ : قَعْدَةُ  
النَّاسِ ، وَالْعَدْلُ الْعَامُ .

\* \* \*

وَرَابِعُ هَذِهِ الظَّواهِرِ : أَنْ نَاجَعَ هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي تَسْتَثِمُ فِيهِ الْمَوَارِدُ الطَّبِيعِيَّةَ  
بِسَكُونٍ دَائِمًا لِلثَّرْوَةِ وَالْفَنِّيِّ .

وَالْقُرْآنُ السَّكِيرُ يُشَيرُ إِلَى إِنْفَاقِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — أَىٰ فِي  
سَبِيلِ الصَّالِحِ الْعَامِ . وَيُشَيرُ الْقُرْآنُ السَّكِيرُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْأَمْمَ اُوْ الدُّولَ الَّتِي  
تَقْصُرُ فِي الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ مَآْلَمَهَا الْمَلَائِكَ وَالْدَّمَارُ .

وَعُلْمَيْةُ الْإِنْفَاقِ هَذِهِ مَتْرُوكَةٌ لِأَرْجِحِيَّةِ النَّاسِ — مَعَ مَلَاحِظَةٍ أَنَّ هَذِهِ  
الْأَرْجِحِيَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً عَلَى تَحْقِيقِ الصَّالِحِ الْعَامِ فَإِنَّ الدُّولَةَ تَتَدَخَّلُ أَيْضًا  
لِتَفْرُضَ عَلَى النَّاسِ الْبَذْلَ وَالْمَطَاءَ ، أَوْ تَسْتَبِدُلُ قَوْمًا يَقْوِمُ فِي إِدَارَةِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ  
الْطَّبِيعِيَّةِ ، وَاستِهْمَارِ النَّاتِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ إِبْتِنَاعَ مَرْضَةَ اللَّهِ » .

وَيَقُولُ الْمُفْسِرُونَ : إِنَّ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْؤْمَنُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ،  
وَبِعَالَهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا مَسْتَ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ ، فَكَيْفَ إِذَا أَجْلَاتَ  
إِلَيْهِ الْفُرْوَةَ .

وَسَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْطَّرِيقُ الْمُوَصَّلُ إِلَى مَرْضَاتِهِ ، وَهُوَ الْطَّرِيقُ الَّتِي :

يَحْفَظُ بِهَا دِينَهُ .

وَيَصْلَحُ بِهَا حَالَ عِبَادَهُ .

ومعنى هذا ، أنه لا يكفي من المؤمن أن يكتسب بالحلال ، ويتمتع بالحلال ، وينفع نفسه ولا يضر غيره ، وأن يصلى ويصوم — لأن هذا كله لنفسه خاصة . بل يجب أن يكون وجوده ! وعمله أشمل وأسع .  
فيساعد على نفع الناس ، ودرء الضرر عنهم .

إن الحكمة في تربية النفس بالأعمال الحسنة والأخلاق الفاضلة ، هي أن ترقى ، وتتسنم دائرة وجودها في الدنيا فهمظم خيرها ، وينتفع الناس بها .  
ويقول الله تعالى : « ولا تلتفوا بأيديكم إلى التهلكة ۰ ۰ ۰ ». •

ويقول المفسرون للقرآن الكريم : وإصلاح الأموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة .  
فقوى الدول على قدر رُوتها .

والآمة التي تقصر في توفير الرثوة هي التي تلقى بأيديها إلى التهلكة ۰ ۰  
والتي تقصر في الإنفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدي عليها تكون أدنى إلى التهلكة .

ولا رُؤبة مع الظلم .  
ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادي .  
ويقول المفسرون عند حديثهم عن القرض الحسن .

وابنما يُكون الإنفاق قرضاً حسناً مستحقاً للمضاعفة الكثيرة ، إذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية — ليكون على الوجه المشروع من :  
إقامة الدين :

وحفظ مصالح المسلمين .  
أو منفعة جميع الأنام من الطريق الذي شرعه الإسلام .

وأما هذه المصادفة إلى أضعاف كثيرة ، فهي تكون في الدنيا والآخرة  
ذلك بأن المنفق :

لإعلاء كلة الله .

ولتعزيز الأمة .

وللدأفة عن الحق والحقيقة .

يكون مدافعا عن نفسه ، ومعزاً لها ، وحانقا لحقوقها - لأن اعداء المسلمين  
على الأمة إنما يكون بالاعتداء على أفرادها .

فضفف الأمة ، وإذلامها ، وضياع حقوقها ، لا يتحقق إلا بما يقع على  
أفرادها ، وهو منهم .

والباء يكون عاما .

ثم إن الأمة التي يبذل أغنىّها المال ، وتقوم بفرضية التعاون على الأعمال ،  
فيكفل غنّيها فقيرها ، ويحمى قويّها ضعيفها ، تنس دارة مصالحها ومتافها ،  
وتكتّر مراقبتها ، وتتوفر سعادتها ؛ وتندوم على أفرادها النعمة ما استقاموا على  
البذل والتعاون في المصالح العامة .

\* \* \*

وننتقل الآن إلى أقوال المحدثين . ننتقل بعد أن أطلنا التقول عن القدّام من  
المفكرين المسلمين .

وأقوال المحدثين هذه تلق الضوء الكاشف على ما سبق أن ذكرناه من أن  
المولى سبحانه وتعالى قد خلق هذه الكائنات بما فيها من موارد طبيعية وموارد  
بشرية من أجل صالح الإنسان ، أو من أجل الصالح العام .

إن أقوال المحدثين التي أتّلها هنا أيضاً ، تدل دلالة قوية على أن الدولة في  
القرآن ليست إلا دولة الصالح العام لكل الناس .

يقول هؤلاء :

لقد أوكات إلى الإنسانية بعجلتها مسؤولية تغيير العالم كـ تتحقق فيه كل الإنسانية بمجتمعه . مكتشنة هكذا : بعملها ، وبتوحدتها في العمل ، نسبتها الإلهية .

لقد أعطى العالم للبشرية عامة كـ توطن هذه البشرية كلها مجتمعة الرابط الديني بالله .

\* \* \*

إن الإنسان ليس إنساناً إلا إذا كان اجتماعياً منفتحاً على الجماعة ، وإنما إذا توحد مداره الاجتماعي ومداره الشخصي شرطاً لخلاصه .

وهذا يعني من جهة ثانية : أنه ما من إنسان ، ما من مجموعة بشرية ، يملك أى شيء كان ، تملّكها خاصاً به دون سواه ٠٠٠

إن للبشرية حق إدارة الملك — لا حق الملك .

إن هذا التمييز بين إدارة الملك والمملوك مهم للغاية — يحدد مركناً الحقيقة بالنسبة للثروات الاقتصادية ؛ وتوزيعها ، قالياً جميع المفاهيم التي ألغيناها .

فبحسن إذ نستمد من الله حقنا في الإدارة لخدمة المجموعة البشرية ، نجعل حرية كل إنسان وحقه في الاقتناء متعلقة به .

الطريقة التي يستعمل بها خيرات الأرض لخدمته هو ، وخدمة المجتمع في الوقت نفسه .

إن التعمق بخير خاص لا يمكن أن يتم على حساب الجميع .

وإن الفاصل بين المدى الجماعي لثروة ما ومتداها الشخصي قليل إلى حد أن : نسيان الخير العام يلغي حق الإدارة .

وهذا يعني : أني أفقد حق في الإدارة ، في قيامي مقام الله ، كلّا لم يعد يربطني بالله هذا الخير أو هذه الثروة ، وكلّا لم تمدّ تربطني به الجماعة .  
فكـم بالـأـخـرى إـذـا أـقـامـتـ الـثـرـوـةـ بـوـجـودـهـاـ حـاجـزاـ بـيـنـ اللهـ وـيـنـيـ مـفـلـقـةـ إـيـابـيـةـ عـلـىـ نـفـسـيـ .

أو إذا كانت بحـرـمانـ الآـخـرـينـ مـنـهـاـ ، تـضـعـ سـدـاـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ اللهـ مـيـرـةـ غـرـيـزةـ الـبـقـاءـ عـنـهـمـ ، طـلـاوـيـةـ إـيـابـيـةـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـمـسـتـوـيـ الـإـنـسـانـيـ .

إنـ الـخـلـيقـةـ فـيـ الـنـاخـ الدـيـنـيـ مـعـطـاهـ لـهـنـاءـ الـإـنـسـانـ كـيـ تـصـبـعـ الـإـنـسـانـيـ أـكـثـرـ بـجـمـعـيـهـ ، فـلـاـ تـحـجـرـ فـيـ الـفـرـديـةـ .  
وـكـيـ تـأـلـهـ — لـاـ تـنـصـرـ فـيـ الـتـسـائـيـ .

\* \* \*

على أساس العلاقة بين الإنسان والمجتمع والله ، تتحدد القوانين الإيجابية التي توزع حقوق إدارة الملك ، وتحكم في المنازعات الحقيقية .

هذه القوانين الإيجابية تستوحى قاعدتها المازلة متکيفة وظروف التاريخ — ولستكها لا تترافق في أى حال : —  
بحـقـ مـلـاقـ فـيـ الـمـلـكـ .

وـلاـ بـحـقـ لـاـ مـدـدـوـدـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـلـكـ يـنـفـصـلـ عـنـ الغـاـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ لـهـ .

وهـذاـ يـعـنـيـ : الـاعـتـرـافـ لـلـمـجـمـوـعـ بـحـقـ مـراـقـبـةـ الـإـدـارـةـ الـخـاصـةـ عـنـدـماـ تـهـمـلـ هذهـ الـإـدـارـةـ الـغـاـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ .

وهـذاـ يـعـنـيـ أـيـضاـ : حـقـ الـلـيـجوـءـ إـلـىـ الـنـفـقـ كـيـ نـعـيـدـ إـلـىـ التـدـاـولـ ، وـإـلـىـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ ، رـوـةـ يـعـتـكـبـهـاـ فـرـدـ عـلـىـ حـسـابـ الـجـمـاعـيـةـ .

\* \* \*

ذلكـ هـىـ الـبـادـيـءـ الـتـىـ يـلـبـسـيـ أـنـ نـعـمـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـعادـةـ تـوزـيعـ الـثـرـوـاتـ فـيـ دـوـلـةـ الصـالـحـ الـعـامـ .

## دولة المجتمع القرآني

آخذين بعين الاعتبار أن ملكية وسائل الإنتاج وقت نزول القرآن الكريم لم تكن تمنح صاحبها سلطة خاصة على المجتمع ولا كانت مصدر احتجاج ، وليس ذلك إلا لأنها كانت على مستوى الفرد ، أو المدد القليل من العمال .

إن الذي يمنح صاحبه السلطة في ذلك الوقت كانت كثرة الأموال ، وكثرة الأعوان ، والاتباع ، والأولاد . وكانت الآيات القرآنية ضد هذه الأشياء حين تؤدي إلى الكبر والاستكبار ، وإلى الظلم والطغيان ، كما سبق أن أشرنا .

ولم تسكن الآيات ضدها حين تستخدم في سبيل الله ، وفي سبيل الصالح العام .

إن دولة الصالح العام هي الدولة التي تحكم وفق المباديء الموجى بها من الله . الدولة التي تعامل جميع المسلمين بالتساوي ، وتحقق في قلب الجماعة الإسلامية تكافلاً واسعاً على حساب الأغنياء ولمصلحة المحتاجين والفقراء .

والتشريعات الإلهية التي جاء بها القرآن الكريم قد صدرت هي الأخرى عن رغبة في تحقيق الصالح العام . فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَحْلَلَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَمَ عَلَيْنَا  
الْخَبَاثَ —

أَحْلَلَ لَنَا مَا تَطَبِّبُ بِهِ نَفْوُسُنَا وَتَصْحُّ بِهِ أَحْسَامُنَا وَعَقُولُنَا ، وَحَرَمَ عَلَيْنَا مَا تَخْبِثُ  
بِهِ طَبَائِعُنَا الْبَشَرِيَّةُ وَتَرْعَضُ بِهِ أَبْدَانُنَا وَأَرْوَاحُنَا .

وَالْقَدِيمَاءُ مِنْ رِجَالِ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَبِخِصَاصَةِ رِجَالِ التَّشْرِيعِ ، قَدْ نَصَوْا عَلَى  
[ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْطِنٍ . إِنَّا لِزَرَاهِمْ يَقُولُونَ : — ]

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلُّ ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِسُنْنِ الْفَطَرِ وَآيَاتِ الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ  
سِخْرُ هَذِهِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا لِلنَّاسِ يَنْقُعُونَ بِهَا ، وَيَظْهَرُونَ أَسْرَارَ خَلْقِ اللَّهِ  
وَحْكَمَهُ فِيهَا .

وَإِنَّا الْحَظُورَ عَلَيْهِمْ هُوَ مَا يَضِرُّهُمْ — وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْوِنُونَ عَنْ دُحُودِ إِنْقَاءِ  
الْمَصْرَةِ وَجَلْبِ الْمَفْتُومَةِ ، بِلَدَابِهِمُ الْجَنَّاتِيَّةِ عَلَى فَطْرَهُمْ وَالْتَّصْدِيِّ أَحْيَانًا لِلْفَعْلِ مَا يَضِرُّهُمْ  
وَتَرْكُ مَا يَنْفَعُهُمْ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَبَاحَتْ أَكْلَ الْمِيَّةِ وَالْمَمْ السَّفَوْحَ مِنَ الْخَبَاثَ الصَّنَارَةِ ،  
وَحَرَمَتْ عَلَى أَنفُسِهَا بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ بِأَوْهَامِ بَاطِلَّةِ .

وَلِأَجْلِهَا كَانَتِ الْحَاجَةُ قَاضِيَّةً بِبَيَانِ مَا يَحْلِلُهُ اللَّهُ مَا حَرَمَهُ . بَعْدَ بَيَانِ  
مَا حَرَمَهُ مَا أَحَلَّهُ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ، يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ ؟

قُلْ ! أَحْلَلْ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ .

كَمَا لَرَاهُمْ يَقُولُونَ : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا حَرَمَ شَيْئًا إِلَّا لِضَرَرِهِ فِي الْجَسْمِ  
أَوِ الْمَقْلِنِ أَوِ الدِّينِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْعَرْضِ .

وَالضَّرُرُ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، وَقَدْ  
يَخْتَلِفُ أَحْيَا نَا ،

إذ يكفي في التحرير أن يكون ضاراً في الغالب .

\* \* \*

وليس التشريعات الإلهية وحدها هي التي تسوق الناس نحو العمل من أجل تحقيق الصالح العام ، وإنما القيم القرآنية أيضاً تشهد نفس الغاية ، وتبصر الناس بالمعايير التي تقوم بها الحياة الأفضل .

والقيم القرآنية عديدة ، ولكننا نقف منها عند قيمتين نص المفسرون أنفسهم على أنهما كافيةتان في قيام دولة إسلامية فاضلة .

والقيمتان هما : الأمانة والعدل .

ويقول المنسرون في الآيتين الخاصتين بالأمانة والعدل ، وبطاعة الله ورسوله وأولى الأمر وها : —

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعم يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً .

يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله ، وأطعموا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تدارعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » — ما يلى : -

هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ، ولو لم ينزل في القرآن غيرها لكتفنا المسلمين في ذلك إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهم ، وستتفق هنا عند الحديث عن الأمانة والعدل فقط - أى عن الآية الأولى ، ذلك لأننا قد تحدثنا عن الآية الثانية فيما سبق .

والأمانة : ما يؤمن عليه الإنسان — من الأمان وهو طمأنينة النفس ، وعدم الخوف .

والأمانة حق عند المكافف يتعلق به حق غيره ويودعه لأجل أن يوصله إلى ذلك النيل .

ويسمى من يحفظ الأمانة ويؤديها أمناً وفياً، ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائناً.  
والأمانة أنواع، وجعلها بعضهم ثلاثة .

إحداها : أمانة الإنسان مع ربه - وهي ما عهد إليه حفظه من الامانات بما أمره  
به ، والانتهاء عما نهاه عنه ، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ، ويقربه من ربه .  
وثانية : أمانة الإنسان مع غيره من الناس . ويدخل فيها رد الودائع ، وعدم  
الخش في شيء من الأشياء ، وحفظ السر ، وغير ذلك مما يجب لآحاد الناس ،  
والحكام ، والأهل والأقربيين .

وثالثها : - أمانة الإنسان مع نفسه ، وعرفها الرazi بأن لا يختار لنفسه  
إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا ، وأن لا يقدم بسبب الشهوة  
والغضب على ما يضره .

ويقول المفسرون إن المولى سبحانه وتعالى قدم الأمر بأداء الأمانات على الأمر  
بالعدل ، لأن العدل في الأحكام يحتاج إليه عند الخيانة في الأمانات التي تتعلق  
بحقوق الناس ، والتخاصم إلى الحاكم .

والأصل أن يكون الناس أمناء يقومون بأداء الأمانات بوازع الفطرة والدين .  
والخيانة خلاف الأصل ، ومن شأنها ألا تقع في الأمم المتدينة إلا شذوذآ .  
وقلما يحتاج إلى العدل إذا راعى الناس أماناتهم وأدواها إلى أهلهما .

وفي حكمة تأكيد الأمر بالأمانة وبيان فائدتها ، ومضره الخيانة . ذكر  
السيد جمال الدين الأفغاني ما يلي :-

من العلوم الجلى أن بقاء النوع الإنسانى قائم بالمعاملات والمواضىع فى منافع  
الأعمال . وروح المعاملة والتعاونية إنما هي الأمانة - فإن فسدت الأمانة بين  
المصالح ، بطلت صلات المعاملة وابتعدت حبال التعاونية فاختل نظام المعيشة ....  
ثم من البين أن الأمم فى رفاهتها ، والشعوب فى راحتها وانفلات أمر  
معيشتها ، محتاجة إلى الحكومة . . . .

والحكومة في أي صورها لا تقوم إلا بـ رجال يلدن ضروريًا من الأعمال .  
فمنهم حراس ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ و منهم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ و منهم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠  
و منهم أهل جباية الأموال يحصلون من الرعایا ما فرضت عليهم الحكومة من  
خروج - مع مراعاة قانونها في ذلك .

ثم هم يستحفظون ما يحصلون في خزائن الحكومة - وهى خزائن الرعایا  
في الحقيقة ، وإن كانت مفاتيحها بأيدي خزانتها .  
و منهم من يتولى صرف هذه الأموال في المنافع العامة للرعاية - مع مراعاة  
الاقتصاد والحكمة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

و هذه الطبقات من رجال الحكومة الوالين على أعمالها ، إنما تؤدي كل طبقة  
منها عملها المنوط بها بحكم الأمانة ٠

فإإن خربت أمانة هؤلاء الرجال وهم أركان الدولة سقط بناء السلطة ، و سلب  
الأمن ، و راحت الراحة من بين الرعایا كافة ، و ضاعت حقوق الحكومين و فشا فيماهم  
القتل والتناهٰ ، و وعرت طرق التجارة ، و فتحت أبواب الفقر واللآفة ،  
و خوت خزائن الحكومة ، و عميت على الدولة سبل النجاح - فإن حزبها أمر سدت  
عليها نواخذ الفجأة .

ولا زرب أن قوما يساسون بـ حكومة خائنة إنما يتقربوا بالفساد ، وإنما أن  
يأخذهم جبروت أمة أجنبية عنهم يسمونهم خسنا ، ويستبدون فيهم عسفًا . . . .  
فقد كشف الحق سبحانه وتعالى أن الأمانة دعامة بقاء الإنسان ، و مستقر  
أساس الحكومات ، وبواسط ظلال الأمن والراحة ، ورافع أبنية العز والسلطان ،  
ودروع العدالة وجددها ، ولا يكون شيء من ذلك بدونها .

\* \* \*

والعدل - بالفتح والكسر - المثل ، والعدل : المثل .

وفلانا يعدل فلانا - أي يساويه .

و تمثيل الشيء تقديره .

وقيل العدل : تقويمك الشيء بالشيء من غير جلسه حتى يجعله له مثلا .

والعدل المأمور به في الآية معروفة عند أهل اللغة - وليس معناه الحكم بما يثبت في الشرع ، فإن هذا ثابت بدليل آخر .

وكل ما ثبت في الشرع من ذلك ، موافق للعدل - وليس هو عين العدل .  
بل العدل يكون بالعمل به وتطبيقه على الداعوى ، بحيث يصل إلى كل ذي حق حقه .

وقد أمر الله تعالى بالعدل مطلقاً في بعض السور المكية قبل بيان الأحكام الشرعية ، وما كل المسائل التي يتعامل بها الناس وبتفاصيلها قد يثبت أحكاماً في الكتاب والسنة ، فما بين فيما كان خيراً عون على العدل المقصود منهما ، وما لم يبين يجب على الحكماء أن يتبعوا فيه المساواة بقدر طاقتهم التي يصل إليها اجتهادهم .

وورد الأمر بالعدل والتعظيم لشأنه في كثير من الآيات . ومن ذلك قوله تعالى : -

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على إثباتكم ، أو الوالدين والأقرابين — إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما — فلا تتبعوا الموى أن تعدلوا »

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرئ مدعكم شفakan قوم على إلا تعدلوا .

نوا هو أقرب للتقوى » .

والمسالمون مأمورون بالعدل في الأحكام ، والأقوال ، والأفعال ، والأخلاق .  
والحكم بين الناس له طرق ، منها : الولاية العامة ، والقضاء ، ومنها تحكيم التخاصمين لشخص في قضية خاصة .

فكل من يحکم يجب عليه أن يعدل .

وقد أمر الله بالعدل ، ونهى عن الظلم .

ولك أن تقول بعد كل مامضى : إن العدل عبارة عن إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطرق إليه .

ونهى هذه الفقرة بتأكيد القول بأن المولى سبحانه وتعالى لم يضع من التشريعات إلا ما يستهدف تحقيق الصالح العام أو التغير العام .  
وأنه لم يأمر بالقيم الإنسانية : قيم الحق والتغير ، إلا من أجل تحقيق الحياة الأفضل .

وأنه لم ينه عمانيه عنه وإنما وقصد دفع المضار التي تلحق بالإنسانية والتي تحمل حياتها بأهي الأسوأ ، والحالية من كل خير .

## ٤

والتشريعات البشرية التي يضعها أولو الأمر ، أو أهل الحل والعقد ، بجماعة المسلمين يعارضون الحياة على أساس منها ، هي الأخرى تستهدف تحقيق الصالح العام ، وتصدر عن رغبة في تحقيق الحياة الأفضل .

والقدماء من علماء الأصول قد انتهوا إلى ذلك ، وانهوا إلى جانب ذلك إلى قضايا يحسن بنا أن نشير إليها في هذا القام — وإن يكن في الحديث عنها هنا ما قد يؤخذ على أنه تكرار لما مضى ، ولا يأس عندنا في ذلك فالتأكيد أداة من أدوات التأكيد .

والتشريعات البشرية إنما تدور حول مالا نص فيه من أمور هذه الحياة الدنيا .  
أمور السياسة ، والإدارة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، وال الحرب ، والأمن ،  
وما أشبه .

ويرى بعض علماء المسلمين أن هذه التشريعات لا يمكن أن تدور حول  
المعتقدات ، والمباديات .

وعبارتهم في ذلك هي : (إذا علمت أن اجتهد أولى الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية ، وأنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة ، وعلى حكامها ، العمل به فاعلم :

أن اجتهد خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية ، والسياسية ، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية — إذا لم ترتفع إلى القضاء .

وأنه ينبغي أن يبني على قاعدة :

جلب المصالح وحفظها

و درء المفاسد وإزالتها » .

ولهم في ذلك عبارة أخرى هي : « إن الله تعالى جعل الإسلام صراطه المستقيم لـ تكثيل البشر في أمورهم الروحية والجسدية ، وليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية . »

ولما كانت الأمور الروحية التي تعالى بها سعادة الآخرين من : القائد والعبادات ، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان أئمها الله أصولاً وفروعاً .

وقد أحاطت بها النصوص .

وليس لبشر بعد الرسول عليه السلام أن يزيد فيها ، ولا أن ينقص منها شيئاً .

وأما الأمور الدنيوية من قضائية وسياسية ، فلما كانت تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة بين الإسلام أمّ أصولها ، وما مسّت إليه الحاجة في عصر التنزيل من فروعها .

وكان من إعجاز هذا الدين وكاله ، أن ما جاءت به النصوص من ذلك يتفق مع مصالح البشر في كل زمان ومكان ، ويهدي أولى الأمر إلى أقوم الطريق لـ إقامة الميزان » .

• • •

والتشريعات البشرية قواعد وضعها العقل البشري ينظم بها السُّكينة التي تمارس بها الحياة ، ويتحقق بها الصالح العام أو الحياة الأفضل .

والقرآن الكريم هو الذي يوجه العقل البشري إلى المبادئ العامة التي تستعد منها هذه القواعد مقوماتها . يوجه هذا العقل بما يدفعه إليه من التكثير في آيات الأحكام ليقف على هذه المبادئ ، ويرى كيف توضع القواعد والقوانين التي تنتظم خطوط سير الحياة .

والمفسرون من الأقدمين والمحدثين قد وفقوا طويلاً عند الآيات التي يختصها القرآن الكريم بطلب التدبر ، والتسلق ، والتفكير ، وما أشبه ، يشرحون لها فيها كيف أن القرآن الكريم هو الذي يوجه المقل البشري إلى ذلك كله ، وأن تلك ميزة للقرآن على الكتب المقدسة .

ومن مواقفهم التي تشير إليها موقفهم من الآية القرآنية الكريمة « كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون في الدنيا والآخرة ». كذلك

إليهم يقولون : مثل هذا النحو ، وعلى هذه الطريقة من البيان ، قد قنطت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ، ويوجه عقولكم إلى ما في الأشياء من المضار والمنافع ، لعلكم تفكرون :

فيظهر لكم الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا أنه جدير بالترك فتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصالحة . كما يظهر لكم النافع فتعلبوه .  
فنرجحه بكم لم يرد أن يعتقلكم ويسألكم ما لا تعلموه له قائمة إرغاما لازداتكم وعقلكم ، بل أراد بكم اليسر فلعلكم حكم الأحكام وأسرارها ، وهذا كم إلى استعمال عقولكم فيها ، لترتقوا بهدايته عقولاً وأرواحاً - لا لتندفعوا سبحانه أو تدفعوا عنه الضر . فإنه غنى عنكم بنفسه ، حميد بذاته ، عزيز بقدرته .

نعم بين جل شأنه أن هذا البيان المدى للتفسير ليس خاصاً بمصالح الدنيا وحدها ولا بطلب الآخرة على افرادها ، وإنما هو متعلق بهما جسماً فقال : في الدنيا والآخرة .

أى تفكروا في أمورها مما فجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكتونون أمة وسطاً ، وأناساً كاملين - لا كالذين حسروا أن الآخرة لا تنال إلا برثرك الدنيا وإهمال منافعها ومصالحها بالرغم منفعتها ، وخسروا الآخرة معها .

ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات الحسادية كالبهائم ففسدت أخلاقهم ، واظلت

أرواحهم ، و كانوا بلاه على الناس وعلى أنفسهم ، نفروا الآخرة والدنيا معها .

\* \* \*

فَاللَّهُ تَعَالَى يَبْيَنُ لَنَا فِي مَثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْقُرْآنَ السَّكِيرَ هُدٌ وَمُرْشِدٌ إِلَى  
تَوْسِيْعِ دَارِيْةِ النَّسْكِرِ ، وَاسْتِهْلَاكِ الْمَقْلِ ، فِي مَصَالِحِ الدَّارِينَ .

وَكُلُّ مَا أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَهَدَانَا إِلَيْهِ ، فَهُوَ مِنْ دِيْنِنَا .

وَلَذِكْ يَرِي الأَسْتَاذُ الْإِيمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ أَنَّ جَمِيعَ الْفَنُونَ وَالْمَسَاعِدَ الَّتِي  
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي مَعَايِشِهِمْ ، هُنَّ مِنَ الْفَرَوْضِ الْدِيْنِيَّةِ .

وَإِذَا أَهْمَلَتِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مِنْهَا ، فَلَمْ يَقُمْ بِهِ مِنْ أَفْرَادِهَا مِنْ يَكْنِيهَا أَمْرَ الْحَاجَةِ  
إِلَيْهِ كَانَتْ كَلِّهَا عَاصِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى مُخَالِفَةً لِدِيْنِهِ .

وَعَلَى هَذَا قَامَ صَرْحُ مُجَدِّدِ الْإِسْلَامِ عَدَةُ قَرْوَنَ .

كَانَ الْمُسْلِمُونَ كَلَّا عَرَضُ طَمْ شَيْءٌ بِسَبِيلِ التَّوْسُعِ فِي الْعُمَرَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ  
حَفْظُهُ ، وَتَمَمِّمُ دُعَوَتِهِ النَّافِعَةِ ، قَامُوا بِهِ حَقَّ الْقِيَامِ .

وَعَدُوا الْقِيَامَ بِهِ مِنَ الدِّينِ عَمَلاً بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ . وَمَضَوا عَلَى ذَلِكَ قَرْوَنَا  
كَانُوا فِيهَا :

أَبْسَطُ الْأُمَّمِ ، وَأَعْلَاهَا حَضَارَةً وَعَرَانَا ، وَبِرَا وَإِحْسَانَا . . . .

إِلَى أَنْ غَلَّا أَقْوَامٍ فِي الدِّينِ وَاتَّبَعُوا سُنْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ<sup>١</sup> فِي إِهَالِ مَصَالِحِ الدِّيَّنِ -  
زَعَمَاً أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزَّهَدِ الْمَطُوبِ ، أَوَ التَّوْكِلِ الْمُحِبُوبِ ، وَمَا هُوَ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ .

وَكَانَ مِنْ أَثْرِ ذَلِكَ أَنَّ أَهْمَلَتِ الشَّرِيمَةَ .

فَلَا تَوَجَّدُ حُكْمَوَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَقِيمُهَا - لَأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ مِنْ  
أَهْلِهَا مَنْ يَصْلِحُ لِحُكْمِ الْقَاتِلِ فِي هَذِهِ الْمَصْوِرِ الَّتِي اتَّسَعَتْ فِيهَا مَصَالِحُ الْأُمَّمِ  
وَالْحُكْمَوَاتِ بِالتَّوْسُعِ فِي الْعِلُومِ وَالْمَسَاعِدِ ، وَارْتِبَاطِ الْعَالَمِ بِعَضِهِ بِعَضٍ .

لابد من الرجوع إلى هدى القرآن .  
ولابد من العمل الجاد في سبيل تحقيق الصالح العام .  
ولابد من أن تكون الحياة الأفضل هي المدف الندى يسعى إليه كل  
أولئك الذين يؤمدون ويعملون الصالحات .  
« من عمل مثلكم من ذكر أو أثني وهو مؤمن ، فلنحيي به حياة طيبة ، ولنجز بهم  
أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

( وصدق الله العظيم )

## ٥

وهذه التشريعات الإلهية والبشرية ، وهذا الرصيد الثقافي المأثر الذي وضعه القرآن الكريم أمام أسماع الناس وبصائرهم ، هو الذي كون الإنسان العربي الذي لعب دوره بمهارة فائقة في سبيل تحقيق الخير العام ، والحياة الأفضل .

- كان العربي المسلم يتولى حكم بلد ، أو ولاية من الولايات ، وهو لا يعلم عنده بشيء من فنون الدولة ولا من قوانين الحكومة ، ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة ، وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور القرآن الكريم ، فكان :

يصلح من تلك الولاية فسادها .  
ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها .  
ولا يستأثر بشيء من حقوقها .

كل ذلك وكثير غيره يفعله بهدي من القرآن الكريم — الذي أصلح قبل كل شيء الإنسان نفسه . أصلح النفس البشرية قبل أن يصلح الجوانب المادية . وليس يخفى أن النفس البشرية إذا صلحت أصلحت كل شيء تأخذ به ، وتتولى أمره .

فالإنسان سيد هذه الأرض ، وصلاحها وفسادها منوطان بصلاحه وفساده .  
وليس الثروة ولا وسائلها من صناعة وزراعة وتجارة هي المعيار  
لصلاح البشر .  
ولا الملك ووسائله من القوة والسياسة .

فإن البشر هم الذين أوجدوا ذلك كله — أوجدوا كل وسائل الملك والحضارة  
من علوم ، وفنون ، وأعمال ، بعد أن لم تكن .  
فهي إذن نابعة من معين الإستعداد الإنساني ، وتابعة له — دون العكس .  
إننا نحن العرب قد ورثنا الحضارة عن سلف أوجدوها من العدم —  
ولكمنا أضاعنا هذا الرصيد الحضاري المأكول بفساد عقولنا وأنفسنا .  
واليوم ، لا بد لنا من النظر الطويل ، والتفكير القوي ، فيما نحن فيه .  
فن لم يتفكر لا يهتدى إلى الحق .  
ومن لا يهتدى إلى الحق فهو ضال .  
وليس بعد الحق إلا الباطل ، وليس بعد المدى إلا الضلال .

خاتمة

## خاتمة

الإسلام في عرف المفسرين للقرآن الكريم دين هداية ، وسيادة ، وسياسة وحكم - وليس ذلك إلا لأن ماجاء به من إصلاح الشروق في جميع شئونهم الدينية ، ومصالحهم الاجتماعية ، والقضائية ، والسياسية ، والإقتصادية ، يتوقف على :

السيادة ، والقدرة ، والحكم بالعدل ، وإقامة الحق ، والإستمداد لحماية الدين والدولة .

والحكم في الإسلام للأمة .

وشكله شوري أو نبabi .

ورئيسيه الخليفة أو أي رئيس للدولة يسمى بأى إسم .

والأمة هي التي تملك نصبه وعزله .

وكان صلی الله عليه وسلم يشاور أصحابه في المصالح العامة من :

سياسية ، وحربيّة ، ومالية ، مما لا نص عنه في كتاب الله تعالى . وأولوا الأمر هم أهل الحق والمعتد ، ورأي الحصيف في مصالحها - الذين تثق بهم الأمة وتتبعهم فيما يقررونها . . .

وأولوا الأمر الذين كانوا مع رسول الله ، وكانت الأمر برد إليهم في الشئون العامة للأمة من الأمان والخوف وغيرها ، هم الذين كان النبي صلی الله عليه وسلم يستشيرهم في الأمور الدقيقة والسرية .

وكان يستشير جهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة .

وكان صلی الله عليه وسلم يعمل برأى الأكثـر -- وإن خالـف رأـيه .

ففي غزوة أحد استشارهم في أحد الأمرين :

الحصار في المدينة ، أو الخروج إلى أحد لقاء المشركين فيه . وكان رأيه صلى الله عليه وسلم ورأى بعض كبار الأمة — الأول . وكان رأى الجمود الثاني : فنفذ عليه السلام رأى الآخر .

\* \* \*

ومن الدلائل على أن التشريع القضائي ، والسياسي ، والإجتماعي ، والمعربي هو حق الأمة — المعبّر عنها في الحديث بالجماعة — أن القرآن الكريم يخاطب بها جماعة المؤمنين .

والآيات القرآنية في ذلك كثيرة ، وتلقت نظر القارئ إلى سورة براءة أو القوبة ، وفيها من حكم المعاهدات الشيء الكثير .

وقد صرّح كبار النظار من علماء الأصول بأنّ السلطة في الإسلام للأمة بقولها أهل الحال والمعتقد ، الذين : ينصبون عليها الخلفاء والأئمة .

ويعزّلونهم إذا اقتضت المصلحة عزلهم .

وقال الإمام الرازى في تعريف الخلافة — هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص ..

وهذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام كانت أعظم إصلاح سياسى للبشر . إصلاح جاء به القرآن الكريم في وقت كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استعبدتها في أمور دينها ، ودينيها .

وكان أول منفذ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يقطع بأمر من أمور السياسة ، والإدارة العامة ، إلا باستشارة أهل الرأى والكافة في الأمة — ليكون قدوة لمن بعده .

ثم جرى على ذلك اثناء الرشدون .

وإذا كان الله قد أوجب على رسوله الشاوره ، فإن غيره أولى بذلك .

وليس يصح أبداً أن يكون حكم الاسلام في عهد محمد عليه السلام أولى من حكم ملوكه سباً العرب ، فقد كانت فيما يحكي القرآن الكريم عنها مقيدة بالشوري .  
«أنتوني في أمري ما كنت قاطنة أمري حتى تشهدون » .

• • •

أما خلفاء المسلمين الذين جاءوا من بعد ، وملوكهم ، فهم الذين زانوا عن الصراط المستقيم - إلا قليلاً منهم .

وشایع هؤلاء في مسلكهم، ويسروا لهم سبل الحكم الفردي والاستبدادي ، علماء الرسوم المذاقون وخطباء الفتنة الجاهلون .

وصار المسلمون يجهلون القواعد الأساسية التي تبني ، وتقوم عليها ، الحكومة الإسلامية .

وكان هذا من أسباب ضياع أعظم مزايا الإسلام السياسية التشريعية ، وذهب ملوكه أيضاً .

• • •

وبعد ، فهذه الإشارة العابرة هي التي تلخص كل ما قصدت إليه من هذا الكتاب .

إن قضايا الفظم الحكومية من سياسية ، وإدارية . واقتصادية واجتماعية ، متروك أمرها إلينا بتفويض من المولى جل وعلا .

وأن ما ننتهي إليه منها من نظم يصبح شرعياً لأنه صادر عنا بتفويض من الله ، ويصبح أيضاً قابلاً للتغيير من حيث أن المولى سبحانه وتعالى لم يترك هذه

الأمور لنا لمعالجها ونضع لها التنظيمات إلا خلاصا من التحجر والوقوف عند  
صيغ يعيثها .

إنه سبحانه وتعالى لم يرد منا الاملاعه ظروف الزمان والمكان لتكون  
تشريياتنا في أي وقت ، وفي أي مكان ، قادرة على تحقيق الصالح العام ، وتحقيق  
الحياة الأفضل .

فلنمض في سبيلنا على هدى من آيات القرآن الكريم والله الموفق إلى  
الصراط المستقيم .

« إن هذا القرآن يهدى لمن هى أقوم » .

( وصدق الله العظيم )

# الكتاب التالي

القرآن والثورة الثقافية

يصادف قريراً للمؤلف

## كتب المؤلف

### أولاً : الدراسات القرآنية :

- ١ - الفن القصصي في القرآن الكريم
- ٢ - القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة
- ٣ - هكذا يبني الإسلام
- ٤ - القرآن والدولة
- ٥ - محمد والقوى المضادة
- ٦ - المفردات في غريب القرآن تحقيق ونشر

### ثانياً : الدراسات الأدبية واللغوية .

- ١ - صاحب الأغانى أبو الفرج الأصفهانى الرواية
- ٢ - احمد فارمن الشدياف وآراؤه اللغویة والأدبية
- ٣ - دراسات في المكتبة العربية

### ثالثاً : كتب الترجمة.

- ١ - عبد الله النديم ومذكراته السياسية
- ٢ - السکواکبی حياته وآراؤه
- ٣ - على مباركته وآثاره